جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني

من إعداد الدكتور زناتي مصطفى

السنة الثالثة ليسانس أ . ل. م . د .المجموعة الثانية

السنة الجامعية 2021 – 2022

مقدمة.

لقد عمدت الحروب العدوانية التي شهدها العالم خلال الحرب العالمية الأولى والثانية إلى تخريب وتدمير كل ما هو حي، وأحيانا تم استعمال عديد الأساليب كأسلوب عقابي للحرب لترويع وتجويع السكان المدنيين ، وتدمير الأعيان المدنية التي يستعملونها، فمن المؤسف يحدث ذلك ونحن في بدايات القرن الحادي والعشرين في وقت كان يجب أن يتطلع فيه المجتمع الدولي إلى تعزيز واحترام القانون الدولي وتفعيل معطيات الشرعية الدولية.

لقد حاول المجتمع الدولي أن يحد من الانتهاكات التي تطال المدنيين وبعض الفئات الهشة أثناء النزاعات المسلحة، وأن يفرض التزامات من أجل حمايتهم ، وقد تمثل ذلك في وضع قواعد ومجموعة من المبادئ نظمتها معاهدات واتفاقيات دولية تتضمن بعض الأحكام التي تعنى بحماية أولائك الأشخاص وممتلكاتهم وأعيانهم.

وبسبب ما أصاب البشرية من حروب بنوعيها (الدولية وغير الدولية)، فقد بات من الضروري دق ناقوس الخطر من أجل وضع حد للانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا سواء من العسكريين أو المدنيين على حد سواء وعدم تجاوز الحرب للضرورة العسكرية ، وتهذيبها لتتفق مع الهدف من الحرب من ناحية، ومن ناحية أخرى مع المبادئ الإنسانية، وضمن هذا الإطار بذلت العديد من الجهود توجت بإرساء العديد من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والأموال والممتلكات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، وتهدف هذه القواعد إلى نقل الأفكار والقيم الأخلاقية ، وعلى الأخص الإنسانية.

وقد أطلق على قواعد القانون الدولي العام التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة مصطلح القانون الدولي الإنساني ، من أجل إضفاء الطابع الإنساني على قواعد قانون النزاعات المسلحة، وقد كان الفضل في إطلاق هذا المصطلح يرجع الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منها اتفاقية لاهاي لعام1907،اتفاقيات جنيف لعام1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، وبعض القواعد العرفية والتي قننت فيما بعد ، والتي كانت تعتبر المصدر الرئيسي

للحماية ، وكذلك بعض قواعد القانون الدولي البيئي وقانون مجاري المياه الدولية ،وقواعد هلسنكي لعام 1966 وقواعد برلين الدولية لعام 2004 ،إضافة إلى بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

ويشمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي وقانون جنيف ، ويشمل قانون لاهاي على مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 والتي تنظم بحقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى الحد من آثار الحرب، في حين أن قانون جنيف يهدف إلى توفير الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعارك، كما يهدف كذلك إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية ، ويشمل قانون جنيف على اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا الحروب، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالاتفاقيات للعام 1977 ،لذلك سنشرع من خلال هذه المطبوعة إلى بيان كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني منذ نشأته إلى غاية إقرار قواعده المختلفة .

الفصل الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

تتطلب الحاجة لحماية الأشخاص مما قد يتعرضون إليه من اعتداء أثناء النزاعات المسلحة وجود قواعد قانونية تسمى بالقانون الدولي الإنساني كمصطلح ظهر في سبعينيات القرن الماضي وارتبط بالمفاوضات التي جرت بين عام 1974 إلى 1977 في جنيف والتي انتهت بإقرار بروتوكولي جنيف الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 ، وقبل هذا التاريخ كان المصطلح الأكثر شهرة هو قانون الحرب ومصطلح قانون النزاعات المسلحة،إن الأفكار التي تقوم عليها قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني هي تهذيب الحرب ووضع حدودا لها حتى تتمكن هذه القواعد والمبادئ في توفير أفضل حماية ممكنة للمتضررين من العمليات العسكرية ، فهدف القانون الدولي الإنساني إلى تلبية حاجات الأشخاص والممتلكات إلى حماية أفضل أثناء النزاعات المسلحة، لذلك سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تضمن **الأول** مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه، **أما الثاني** فسنستطرد من خلاله التطور التاريخي الذي ساير تطور هذا القانون ، أما المبحث **الثالث** فسنستعرض فيه الطابع الإلزامي في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه ومبادئه.

إن تحديد معنى القانون الدولي الإنساني يستدعي منا الخوض في معرفة المقصود بالقانون الدولي **الإنساني في المطلب الأول**، ثم الشروع بعد ذلك في إبراز الخصائص التي تميز هذا القانون عن غيره من القوانين الأخرى **المطلب الثاني**، أما **المطلب الثالث** فسنبين من خلاله علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين المشابهة.

المطلب الأول

المقصود بالقانون الدولي الإنساني.

وردت تعريفات و مدلولات كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني سنبرز البعض منها.

الفرع الأول : التعريفات العامة.

1 "القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية تطبق في حالات النزاعات المسلحة هذا التعريف بسيط جدا كما أنه موجز ولكن التعريف المتفق عليه من الهيئات الدولية هو التعريف الذي وضعته وتبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي".

2 – "القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات"

و إذا ما حللنا المعنى الذي جاء به هذا التعريف نستشف أن غاية القانون الدولي الإنساني هي توجيه الأفراد الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو الذين لا يشاركون في النزاع وضمان معاملتهم معاملة إنسانية كذلك هذا القانون يحدد الحقوق بالإضافة إلى ذلك فهو يحمي الحقوق الأساسية للأفراد ويتضمن آليات لضمان تلك الحقوق ، بالإضافة إلى ذلك فان هذا المفهوم يبين أن القانون الدولي الإنساني يمثل نظام قانوني وضع على وجه الخصوص لحالات الاصطدام المسلحة الدائمة والمؤقتة.

كذلك هذا القانون يتعلق بتلك المشكلات التي تحدث خلال النزاعات المسلحة ، ويتبين من إشارة التعريف إلى الاتفاقيات أو العرف أن هذا القانون يخلف التزامات تفرض على كل المتحاربين وأيضا نتبين من هذا التعريف أنه يشمل حقوق الإنسان وهنا ينبغي أن نجيب عن حقوق الإنسان

إذا كان هذا القانون يدور حول حقوق الإنسان ، ما هي هذه الحقوق فكلا القانونين يروضان تلك الحقوق .

3 – هو مجموعة المبادئ و الأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى حماية السكان المدنين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب[1]كما تم تعريفه كذلك " بأنه مجموعة القواعد الدولية التي تتوخى حماية فئات معينة تضم الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه ، كما تتوخى منع بعض الأساليب والوسائل في الأعمال الحربية.[2]

هذا وقد عرف جون بكتيه القانون الدولي الإنساني بقوله "أن القانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين أحدهما جانب واسع والأخر ضيق"

الفرع الثاني: الجانب الواسع .

يقصد بالقانون الدولي الإنساني بكافة الأحكام الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره، يذهب جانب من الفقه إلى تعريف القانون الدولي الإنساني "بأنه ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر والإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان"[3]

يستخلص من هذا التعريف أنه يشمل كل القواعد الدولية المكتوبة والعرفية الرامية إلى احترام حقوق الإنسان والحفاظ على سلامته الجسدية والروحية.[4]

[1] - Dr . Ramesh Thakur ," Global norms and int . Humanitarian law" int . Review of red cress, Geneva, vol. 83 ,No .841 , 2000, p.19.

[2] - فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان ، 2001 ص 19 .

[3] - محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 . ص 67 .

[4] - منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى 2008 دار الجامعة الجديدة ، ص 14 .

وقد تعرض هذا التعريف للنقد من الشراح بتأكيدهم أن التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني يؤدي إلى تداخل بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما انه يدمج كل قواعد وقوانين الحرب تحت مظلة القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثالث :الجانب الضيق .

يذهب أنصار هذا الاتجاه الى تضييق مفهوم القانون الدولي الإنساني ، حيث أنهم يعتبرون الأخير "عبارة عن مجموعة قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية ، مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنين وإبقائهم خارج العمليات العسكرية"[5] كما عرفه آخرون في كونه" يتمثل في وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية".

فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن أصل و أساس القانون الدولي الإنساني يرجع فقط إلى اتفاقيات جنيف ، وهذا غير صحيح ويجافي التطور التاريخي لهذا القانون والذي يضرب في عمق التاريخ ، لكن باستخدام مصطلحات أخرى مثل ، قانون الحرب ، قانون النزاعات المسلحة.

الفرع الرابع : تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني.

من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 08 جويلية 1996 بناءا على طلب منظمة الصحة العالمية بتاريخ 14 ديسمبر 1993 [6] بخصوص موضوع مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، رأت المحكمة أنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملا غير مشروع ، وبناء على مبادئ وقواعد القانون الدولي ، رأت المحكمة أن قانون النزاعات المسلحة يقوم على مبدأين رئيسيين يتمثل الأول في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية الأمر الذي

[5] - J.S pictât, Fès principes du droit International Humanitaire, CICR, Geneva .1966 , p . 7.

[6] - قررت المحكمة بأغلبية 11 صوتا مقابل ثلاثة أصوات أنها غير قادرة على إصدار الفتوى التي طلبتها المنظمة بشأن مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في نزاع مسلح، للمزيد من التفاصيل ، أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 – 1996 منشورات الأمم المتحدة ، ص 118 .

يستتبع حظر استخدام الأسلحة الغير قادرة على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية [7] ، أما الثاني يتمثل في حظر إحداث آلام لا مبرر لها ، وبالنتيجة تقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال.

خلاصة القول بشأن تعريف القانون الدولي الإنساني أنه " عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت والنزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها".[8]

فالقانون الدولي الإنساني" هو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة، ويشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب، ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين ، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها ن ويضم هذا القانون قواعد القانون الدولي التي تحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح"[9]

المطلب الثاني

خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني .

كغيره من القوانين الأخرى يتميز القانون الدولي الإنساني بخصائص ومبادئ تميزه عن باقي فروع القانون الدولي الأخرى، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

الفرع الأول :خصائص القانون الدولي الإنساني.

[7] - بلخير الطيب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه في القانون العام ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، السنة الجامعية 2015 – 2016 ، ص 18

[8] - منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الأولى 2008 ،ص 16 .

[9] - نيلس ميلز ، تنسيق اتيان كوستر ،القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، آب /أغسطس 2016 ص 17 .

يتميز القانون الدولي الإنساني بعديد الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين الأخرى نوجزها فيما يلي:

1 – يتميز القانون الدولي الإنساني بخاصية أساسية، وهي انه قانون خاص واستثنائي ولا يسري إلا في فترة النزاعات المسلحة، كما يهدف إلى التخفيف من ويلا ت الحروب وإضفاء شيء من الإنسانية على سلوك المتحاربين في تعاملهم مع رعايا العدو.[10]

2 – القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة ، حيث ترجع أول اتفاقية في التاريخ اهتمت بحماية ضحايا الحروب هي اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، ثم اتفاقية جنيف لعام 1907 ،ثم اتفاقية جنيف لعام 1929 ، ثم اتفاقيات جنيف الأربع ، وأخيرا البروتوكولين الملحقين بها للعام 1977 .

3 – القانون الدولي الإنساني هو قانون رضائي، كما أنه فرع من فروع القانون الدولي العام بحيث لا تلتزم به الدول إلا من خلال التعبير عن إرادتها في الانضمام إلى الاتفاقيات المشكلة لهذا القانون بكل حرية وسيادة.

4 – يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الروح البشرية أثناء النزاعات المسلحة، كما تخاطب أحكامه الدول المنضوية تحت مضلته بمعاملة من هم خارج العمليات العسكرية معاملة إنسانية خالية من الإذلال أو التعذيب أو القهر وهؤلاء الأشخاص هم المدنين، الجرحى والمرضى، الأسرى.

5 – يعد العرف مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني وهو بذلك ملزم لجميع الدول سواء ساهمت في تكوينه أم لم تساهم، فاتفاقيات القانون الدولي الإنساني النافذة تتضمن العديد من القواعد العرفية ، وبالتالي فهي بمثابة تدوينا لأعراف دولية كانت موجودة [11] فعلى سبيل المثال تعتبر أحكام اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 المتعلقة بأعراف الحرب البرية ، واتفاقيات جنيف

[10]. - نغم إسحاق زايا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2009 ، ص 193 .

[11] - نغم اسحق زايا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق 2004 ص 15 .

للعام 1949 أحكاما قانونية عرفية ونفس الشيء ينطبق على الإحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين للعام ،1977 وللإشارة توجد عدة أحكام تنظم النزاعات المسلحة بأنواعها وخاصة فيما يتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية أحكاما عرفية

ولقد أيدت هذا الرأي محكمة نورمبرج والتي أكدت على أن قواعد لاهاي التي تنظم الحرب البرية إنما هي محاولة لتنقيح القوانين والأعراف التي كان معترفا بها من قبل الدول المتمدنة ،ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول ، حتى تلك التي لم تكن طرفا في اتفاقيات لاهاي .[12]

6 – قواعد القانون الدولي الإنساني النافذة الواردة في اتفاقيات جنيف المختلفة هي قواعد آمرة و ملزمة للدول الأعضاء بحيث لا يمكن مخالفة أحكامها تحت أي ذريعة كانت، رغم التحفظات التي قدمتها الدول على بعض الأحكام القانونية.

7 – قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد عالمية ، لان جل الدول تقريبا تعتبر أعضاء في اتفاقياته من بينها الدول العظمى ، الأمر الذي يعطي هذه القواعد مصداقية من حيث الاحترام والتقيد بها.

8 – عند وجود تعارض بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبين اتفاقيات دولية أخرى التي تكون الدول أطرافا فيها فان القانون الدولي الإنساني هو المطبق ،وبالتالي فان قواعد هذا القانون تقيد من حقوق الدول السيادية في التعاقد الذي يخالف أو يتعارض مع مضمون اتفاقيات جنيف.[13]

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره.

شهد العالم على مدى العصور عدة حروب خلفت العديد من الضحايا المدنين الذين سقطوا بين قتلى و جرحى ومشردين نلكن الفترة التي كانت أشد ضراوة وشدة على الإنسانية هي فترة الحربين العالميتين الأولى (1914. 1919) والثانية (1939. 1945) حيث فاقت الخسائر كل

[12] - صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد السنة الجامعية 2006 ، ص 61 .

[13] - راجع في ذلك المقال المنشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1958 ص 70.

التوقعات بسبب ملاين الضحايا ، ولغرض وضع حد لهذه المجازر جاء القانون الدولي الإنساني بمجموعة مبادئ يتوجب على أطراف النزاع المسلح مراعاة أحكامها ، وتمثل هذه الأخيرة الحد الأدنى من النزعة الإنسانية، لذلك سنشرع أولا في إبراز أهم المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ثم نستعرض المصادر التي يستقي منها القانون الدولي الإنساني أساسه في توفير الحماية أثناء النزاعات المسلحة .

أ – المبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني.

1 – مبدأ التمييز بين السكان والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية والمدنية .

يعتبر هذا المبدأ من أبرز المبادئ التي أرسها البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 فقد جاء في المادة 50 منه أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من ذات البروتوكول ، وإذا ما ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان الأخير يعد مدنيا.

فالسكان المدنين ليسوا من أفراد القوات المسلحة النظامية للطرف في النزاع ،وليسوا كذلك من أفراد المليشيا ، ولا ينتمون إلى أي وحدة عسكرية منظمة ولها قائد ، تخضع لتوجيهاته ، وبالتالي تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني المساس بالمدنين ، وبحسب المادة 52 من ذات البروتوكول فقد جاء في الفقرة الأولى منها أنها تحظر على إطراف النزاع أن تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع وعرفت أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكري، كما بيت الفقرة الثانية من هذه المادة أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية التي تسهم في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو بغايتها أو باستخدامها.

يعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين للعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وذلك من خلال فرضه على أطراف النزاع المسلح التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

فأحكام القانون الدولي الإنساني تفرض على الأطراف المتحاربة ضرورة التمييز أثناء تنفيذ العمليات العسكرية بين الأطراف العسكرية والأعيان المدنية ، ويدخل ضمن الأطراف المدنية الخالصة الهجوم على البيئة ، مثل الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى أهداف عسكرية ، وهنا يجب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ، وهذا ما يفرض على الأطراف المتنازعة عدم مهاجمة أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم تكن هدفا عسكريا من خلال التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

2 – مبدأ حظر الهجوم العشوائي

وهو الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أو المدنيين بلا تمييز، لكونه غير موجه إلى هدف عسكري محدد أو نتيجة استخدام وسيلة سلاح لا يمكن تحديد آثاره، ويحظر الهجوم العشوائي في أحكام القانون الدولي الإنساني في الحالات التالية:

1– يعتبر هدفا عسكريا واحدا عدد من الأهداف العسكرية الموجودة في إحدى المدن أو القرى أو أي مكان آخر التي تحتوي أيضا على مدنيين أو أهدافا مدنية.

2– يترتب عليه خسارة بالنسبة لحياة المدنيين أو للأهداف المدنية أو لكليهما يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها.

3– مبدأ عدم الإضرار بالحقوق المقررة للأماكن والأعيان المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة.[14]

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجيز عن طريق الاتفاق التراجع والنزول عن الحد الأدنى المقرر لحماية تلك الأماكن والأعيان، مثلا لا يجوز عن طريق الاتفاق رفع حظر الهجوم على المستشفيات[15] ونفس الشيئ ينطبق على الجسور أو الأشغال الهندسية ، أو محطات توليد الطاقة الكهربائية ،لأن

[14]- أحمد أبو الوفا "القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 117.

[15]- أحمد أبو الوفا ، نفس المرجع، ص 117.

هذه الممتلكات تعتبر ،خط أحمر إن صح التعبير بالنسبة لأطراف النزاع فيما يخص الهجمات التي يفترض أن تتعرض لها تلك الممتلكات، سواء كانت لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أم لا.

4 – مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي.

عندما تحوم الشكوك حولي ما إذا كان شخصا ما له حق التمتع بالحماية المقررة أم لا، ففي هذه الحالة تطبق قاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي وهي تمتعه بالحماية إلى أن يثبت العكس، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة 2/5 [16] من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذلك نص المادة 01/50 من البروتوكول الأول، هذا المبدأ ينطبق على حماية المنشآت والممتلكات محل الدراسة، وفي حالة ما إذا ثار شك حول استعمال هذه المنشآت أو الممتلكات للأغراض العسكرية، فان هذا الشك، يؤول لصالح اعتبار هذه المنشآت منزوعة السلاح[17]وبالتالي يحظر الهجوم عليها.

5 – شرط مار تينز:

يرجع أساس ظهور هذا الشرط إلى الاقتراح الذي جاء به الدبلوماسي الروسي تم إدراجه بالإجماع في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899، 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وقد تم إدراجه كذلك في اتفاقية جنيف لعام 1949 في المادة الخاصة بإلغاء الاتفاقية [18].

من خلال ما تم إدراجه كذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول ، للعام 1977[19] والتي نصت على ما يلي " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ،ويطلق على شرط مارتينز اسم المبدأ البديل أو الاحتياطي، لتطبيقه عند عدم وجود نص يحمي الشخص أو الأشخاص المعنيين بخصوص مسالة أو حالة لم ينص عليها نص صريح.

---

[16]- راجع نص المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949.

[17]- راجع نص المادة 50 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977.

[18] - راجع نص المواد 63 /4 – 62 /4 -142 /4 – 158 /4 من اتفاقية جنيف للعام 1949 .

[19] - راجع نص المادة 1/2 من البروتوكول الإضافي الأول .

وقد أدرج شرط مارتينز في المادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنين ، حيث أشارت إحدى فقراتها إلى هذه القاعدة وبينت أن الالتزامات التي جاءت بها هذه القاعدة تظل مستمرة في القانون الدولي الإنساني التي تلتزم به أطراف النزاع طبقا للأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة من القوانين الإنسانية ، فهذا الالتزام ينشئ من الضمير العام ، والسؤال الذي يجب أن يطرح هنا هو ، هل نص المادة 158[20] من هذه الاتفاقية يفي بالغرض المتمثل في التزام أطراف النزاع بتطبيق محتوى الاتفاقية ، إن التزام الدول بمحتوى الاتفاقية يظل مستمر على أساس عرفي حتى لا يكون انسحاب الدول مبرر لانتهاك أحكام هذه الاتفاقية.

وقد أكد الشراح ومن بينهم الأستاذ عمر سعد الله أن العيب في نص المادة 158 (قاعدة مارتينز)هو أنها ميزت في أساس الالتزام بين مبادئ قانون الدول والمبادئ الإنسانية وبين ما يمليه الضمير العام، هل هذه هذه المضامين ذات مفهوم واحد، هل عبارة مبادئ القانون الدولي تعني الإنسانية ، وهل تعني كذلك ما يمليه الضمير العام ، فإذا كانت هذه العبارات ذات مضامين مختلفة فهذا خطأ كبير ،للتأكيد فقط نشير أن عبارة القوانين الإنسانية التي جاءت في النص هي جزء من مبادئ القانون الدولي وليس العكس ،فوفقا لما هو متعارف عليه فان مصادر القانون الدولي هي ثلاثة ، الاتفاقيات الدولية ، العرف المبادئ العامة للقانون ، كما أن عبارة الضمير العام هي جزء من القوانين الإنسانية ، ول يمكن أن تكون غير ذلك،لأنه لو افترضنا أن ما يمليه الضمير العام خارج قوانين الإنسانية لفقدت القوانين الإنسانية صفتها الإلزامية ، فتصبح مجرد قواعد أخلاقية ،لذلك ليس هناك أي قاعدة للتمييز بين عبارة ما يمليه الضمير العام وعبارة القوانين الإنسانية.

[20] - نصت المادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 على "لكل طرف من الأطراف السامية حق الانسحاب من هذه الاتفاقية ، ويبلغ الانسحاب كتابة الى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه الى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة .
ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري ، على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع ،لا يعتبر ساريا إلا بعد توقيع عقد الصلح ، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم .
ولا يكون للانسحاب أثره الا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ومن القوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام"

6 – مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو

أساس هذا الحظر منصوص عليه ضمن المادة 23 ز، من لائحة لاهاي وتشكل هذه المادة قاعدة راسخة لهذا الحظر[21] ، حيث أكدت " تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو ، ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة " ، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ مرة أخرى ضمن ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية وكذلك في اتفاقية جنيف الرابعة للعام [22] ،1949، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن قضية تدمير الممتلكات والاستعلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يعد انتهاكا جسيما بمعنى أخر جريمة حرب.[23] والمراد بحظر تدمير الممتلكات هو عدم إتلاف المنتجات المصنعة أو المنشآت والمواد أو تعطيلها أو إيقافها عن العمل لأغراض هجومية أو دفاعية أثناء العمليات العسكرية.[24]

7 – مبدأ التناسب:

يعتبر مبدأ التناسب من أهم المبادئ واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح ، ويهدف هذا المبدأ إلى الحد من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة عن العمليات العسكرية سواء بالنسبة إلى الأشخاص أو للممتلكات ، فإذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا تتناسب مع الميزة العسكرية المرجوة منها ، ففي هذه الحالة لا يجوز استخدامها ، ويسعى هذا المبدأ إلى حظر شن الهجوم الذي يتوقع منه أو يترتب عليه أضرار بليغة على الأشخاص المدنين والممتلكات[25].

ان مبدأ التناسب ظهر لأول مرة في نص مكتوب في إعلان سان بيتر سبورغ عام 1868 الذي أكد على أن "تحتفظ الأطراف المتعاقدة أو المنظمة بحق التفاهم فيما بعد ، كلما تم تقديم

[21] - عامر الزمالي "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة " مقال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،31 -10-1995 العدد 308 ص 3

[22] - راجع نص المادتين 6 ب،و53 من ذات الاتفاقية .

[23] - عامر الزمالي "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة " مقال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،31 -10-1995 العدد 308 ص 3 .

[24] - آدم عبد الجبار عبد الله بيرار،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية بين الشريعة والقانون ،فرع أول بناية الزين شارع القنطري ص ب 0475 – 11 بيروت ، الطبعة الأولى ص 291

[25] - أحمد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات زين الحلبية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 62

اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية"[26]

8- مبدأ قصر الهجمات على الأهداف العسكرية:

إن الأهداف العسكرية تم تعريفها من بروتوكول 1977 ،" بأنها الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو استخدامها والتي يحق تدميرها التام أو غير الجزئي أو الإستلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة [27].

من خلال نص المادة 52 الفقرة الثانية استخلاص المختصون وعلى رأسهم الأستاذ نجاة أحمد إبراهيم أن هذا المبدأ يشمل الأماكن التالية:[28]

1 يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع .

2 يحظر توجيه أي عمل عدائي ضد المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة وغيرها من الممتلكات الأخرى.

3 يحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة ، ما يمكن ملاحظته هنا هو أن البرتوكول الأول يحظر الهجمات على هذه الأماكن حتى ولو تم تغيير طابعها ليصبح عسكري نظرا لأن استهدافها تكون أثاره وخيمة بالنسبة للمدنيين ، وهذه المنشآت حسب ذات البرتوكول هي السدود ، والجسور ، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية [29] وهو ما بيناه سابقا .

4 لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلا للهجمات الانتقامية، ويحظر تخريب الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.

---

[26] - أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ص 82 .

[27]- راجع المادة 52 الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 .

[28]- نصر الله سناء " الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة 2010 ص 73 .

[29] - نصر الله سناء ، نفس المرجع ص 73 .

بتاريخ 07 أفريل 1990 ،حدد مجلس المعهد الدولي للقانون المجتمع في تاورمينا مجموعة من المبادئ العامة والمتعلقة بتسيير الأعمال العدائية أثناء المنازعات غير الدولية نذكر أهمها :

- التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين .
- حصانة السكان المدنيين
- حظر الآلام التي لا داعي لها.
- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، وكذلك الوحدات الصحية ووسائل النقل الطبي في تسيير العمليات العسكرية هما قاعدتان تسريان على أي نزاع غير دولي.
- حظر مهاجمة المساكن وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم.
- حماية الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، تستلزم ضمنا القاعدة العامة التي تحظر شن هجمات على السكان المدنيين كنتيجة طبيعية لها حظر مهاجمة الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو ازلتها أو جعلها غير صالحة لهذا الغرض .
- تدابير احتياطية ضد شن أي هجوم .
- السم ، ينطبق أثناء أي منازعات مسلحة غير الدولية الحظر العرفي لاستعمال السم كوسيلة أو طريقة للقتال .

وهناك بعض المبادئ التي يمكن أن تلعب دورا حاسما لصالح حظر تدمير الممتلكات الإستراتيجية لم يسعنا المجال لذكرها من بين هذه المبادئ، لكننا أشارنا إليها وبكثير من التفصيل خلال تطرقنا لأنواع الممتلكات الإستراتيجية وعلى وجه التحديد محطات توليد الطاقة الكهربائية.

ب – مصادر القانون الدولي الإنساني .

إن من نتائج الحرب أنها تتسبب في وقوع ضحايا من الطرفين من قتلى وجرحى و مرضى وأسرى ومعتقلين من الجانبين العسكريين والمدنين ، ورغم هذه الفظائع فان للحروب قواعد قانونية هدفها التخفيف من آثارها ، وما هو متفق عليه هو أن هذه القواعد أول ما ظهرت كانت عبارة عن سلوكيات وعادات و أعراف اعتادت الدول على الالتزام بها ، ثم بعد ذلك تم تدوينها وتقنينها في

شكل اتفاقيات دولية ،بالإضافة إلى وجود مبادئ عامة قانونية تستوجب من الدول احترامها، وبذلك فان مصادر القانون الدولي الإنساني تتمثل في الأعراف الدولية ، ثم الاتفاقيات الدولية ثم المبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى ذلك تنهض السوابق القضائية والمذاهب القانونية ، وفي الواقع العملي"القانون غير الملزم" بدور متزايد الأهمية في تفسير القواعد الفردية للقانون الدولي الإنساني.

1 – العرف الدولي.

يعتبر العرف من أولى القواعد التي كانت تنظم الحروب منذ الحقب الأولى للتاريخ ، وهو بذلك يشكل مصدرا ذو أهمية كبيرة من مصادر القانون الدولي الإنساني بمعية الاتفاقيات الدولية التي أصبحت نافذة بعدما قننت وما يثبت ذلك هو ما تضمنته اتفاقية لاهاي الثانية للعام 1899 المتعلقة بالحرب البرية في فقرتها الثالثة من مقدمتها لما يعرف بشرط مارتينز ، ونفس الشيئ اتبعته اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية في الفقرة السابعة من مقدمتها.

ومفاد هذا الشرط أو القاعدة هو" أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"

ففي الحالات التي لم تشملها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فان العرف هو الذي يطبق سواء كانت الأطراف المتحاربة طرفا في الاتفاقية أم لا، "فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا والثابت بالعرف كالثابت بالنص والعادة محكمة" أي يحتكم إليها ، فعند عدم النص على أية مسألة فان الأخيرة تكون محكومة بالقواعد العرفية كما أكده شرط مارتينز، ومن هنا يتبين لنا أهمية العرف كمصدر أساس للقانون الدولي الإنساني ، فهو ملزم لكل الدول سواء شاركت في تكوينه أم لم تشارك[30]، وقد ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة منها فكرة الشرف العسكري الذي كان المتحاربون القدامى والفرسان يتحلون به في فترة العصور الوسطى حيث كانوا يعتقدون أن الحروب هي كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة تهتم بمعاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو[31].

[30]. - محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة 1944 ص 45 .

[31]. - نغم إسحاق زايا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ص 26 .

وما يميز القانون الدولي الإنساني العرفي هو أنه فرع حيوي من القانون يتطور باستمرار بالتزامن مع ممارسات الدول والرأي القانوني ، لذلك يمكن للقانون العرفي أن يتكيف بشكل أسرع بكثير من التحديات والتطورات الجديدة من قانون المعاهدات الذي يتطلب أي تعديل أو تطوير له التزامات دولية تتمثل في الاعتماد أو التصديق فالمعاهدات لا تنطبق إلا على الدول التي صادقت عليها،فان القانون الدولي الإنساني العرفي ملزم لجميع الأطراف في نزاع مسلح بغض النظر عن التزاماتها التعاهدية

فالقانون الدولي العرفي وان كان غير مكتوب فهذا لا يعني أنه اقل إلزاما من المعاهدات ، فالاختلاف يكمن في طبيعة المصدر وليس في القوة الإلزامية، وما يثبت ذلك أن لائحة لاهاي لعام 1907 اكتسبت طبيعة عرفية و ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن التصديق والمعاملة بالمثل ، وبالإضافة إلى ذلك فقد قررت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج في المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية المسؤولية الجنائية للأفراد على انتهاك أحكام اللائحة كمسألة من مسائل القانون الدولي العرفي، ونفس الشيئ ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عندما اعتمدت في أحكامها على عديد القواعد والمبادئ الخاصة بالقانون الدولي الإنساني غير المكتوبة.

2 – الاتفاقيات الدولية (المصادر المكتوبة)

تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدرا ثانيا من مصادر القانون الدولي الإنساني ، وقد كانت الاتفاقيات الأولى للقانون الدولي الإنساني التي تهتم بحماية الأسرى والجرحى والنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة تبرم في قالب ثنائي ، بحيث لم يكن يوجد تدوين عام وشامل لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني كما هو الحال عليه قبل ظهور ما يسمى بقانون لاهاي .

فمصادر القانون الدولي الإنساني تشمل نوعين من القواعد هما :

*** قانون لاهاي :**

بين قانون لاهاي حقوق وواجبات المتحاربين في تسيير العمليات العسكرية، ويعمل على تقييد حرية اختيار أطراف النزاع لوسائل القتال التي تلحق أضرارا بالعدو ، وقد تميزت هذه الفترة بوضع

اتفاقيات دولية بتاريخ 1899 . 1906 . 1907 .1929 ، لتثبيت نوعين من القواعد ، الأول هي القواعد الخاصة بكيفية بدء الحرب وطرق وأساليب القتال ، حيث تم فيه تقنين القواعد العرفية التي كانت تحكم لحروب ، أما النوع الثاني من القواعد فتتعلق بتخصيص الحماية لضحايا الحروب مع توسيع نطاقها لتشمل فئات أخرى، ويمكن أن يلحق بهذه الاتفاقيات كمصدر للقانون الدولي الإنساني بعض الوثائق أو الاتفاقيات الدولية الأخرى نذكر منها :

– تصريح سان بترسبورج لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض المقذوفات .

– بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكترولوجية (البيولوجية).

– اتفاقية عام 1973 المتعلقة بالأسلحة البكترولوجية (البيولوجية)

– اتفاقية عام 1980 الخاصة بالأسلحة التقليدية.

– اتفاقية عام 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيماوية .

– اتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

*** قانون جنيف .**

يتمثل في مجموعة من الصكوك الدولية تعنى بحماية الأفراد من المعاناة الناتجة عن النزاعات المسلحة سواء كانوا عسكريين أو من المدنين ، وجاءت أحداث الحرب العالمية الثانية للدفع بالمجتمع الدولي إلى وضع تقنين جديد في شكل اتفاقيات دولية تعالج بقدر كبير مأساة ضحايا النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي وغير الدولي وهذه النصوص هي اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين للعام 1977 ، أهم ما ميز هذه الاتفاقيات هو أنها تطبق على الحرب المعلنة وغير المعلنة ، وشملت الحماية التي جاء بها قانون جنيف النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية (الداخلية) وهو ما تم النص عليه في المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع " وهذا ما شكل تجاوزا للحدود التي كانت معروفة في القانون الدولي التقليدي الذي يحكم العلاقات بين الدول[32] و يشمل قانون جنيف الاتفاقيات التالية :

[32] - عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ، 1997 ، ص 18 .

– اتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان.

– اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى في البحر.

– اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب .

– اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب.

– بروتوكول جنيف الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

– بروتوكول جنيف الثاني للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

ويمكن أن ينطوي تحت قانون جنيف بعض الصكوك الدولية الأخري هي :

– اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها للعام 1948 .

– اتفاقية لاهاي للعام 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيان.

ما يمكن استخلاصه بشأن المعاهدات هو أن القانون الدولي الإنساني أصبح اليوم الفرع الأكثر كثافة من بقية الفروع الأخرى للقانون الدولي العام من حيث التدوين كما رأيناه أعلاه لذلك ففي الواقع العملي فان أهم مصادر القانون الدولي الإنساني هي المعاهدات المنطبقة على النزاع المسلح ، فعلى سبيل المثال في حالات النزاع المسلح الدولي تتمثل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني المنطبق في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافي الأول و اتفاقيات الأسلحة مثل اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 أو اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 ، أما أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية فهي أقل تطورا ، وأهم مصادرها المادة الثالثة المشتركة ، وفي ظروف معينة البروتوكول الإضافي الثاني.

وما يميز مصادر القانون الدولي الإنساني التعاهدية هو أنها مصادر خالية من الغموض ونطاق انطباق المعاهدة محدد بموجب نصوصها والمتمثلة في حقوق والتزامات كل طرف والتي سبق التفاوض عليها والتي يمكن استكمالها بتحفظات أو تفاهمات صريحة ،والدول الأطراف محددة تحديدا واضحا فيما يخص عملية التصديق أو الانضمام[33]

المطلب الثالث

علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين المشابهة .

يرتبط القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين الأخرى المشابهة له في عدة نقاط مشتركة ويختلف عنها في نقاط أخرى ، من حيث الأهداف والمصدر، على غرار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، ولغرض توضيح هذه العلاقة سنستعرض ذلك من خلال العناصر التالية.

الفرع الأول : علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن إبراز علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يتطلب منا الخوض في مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لذلك سنقوم أولا بالتعريف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وبعد ذلك سنبرز علاقة هذا القانون بالقانون الدولي الإنساني من خلال إبراز أوجه التشابه بينهما وأوجه الاختلاف.

أ – تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة

[33] - نيلس ميلز ، تنسيق اتيان كوستر، مقدمة في القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، آب /أغسطس 2016 ص 21 .

أساسا ، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها ، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".[34]

وقد عرفه آخرون بأنه "مجموعة القواعد التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم"،[35] الملاحظ لهذين التعريفين يستشف أن الأول ركز على أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي نظمتها القواعد والأحكام القانونية الواردة في المواثيق الدولية كالاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان ، أما التعريف الثاني فقد ركز على قواعد تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في مرحلة السلم مغفلا مرحلة النزاعات المسلحة والتي تكون حقوق الإنسان مهددة أكثر من مرحلة السلم.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تتضمن أحكاما تحمي حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو أثناء مرحلة النزاعات المسلحة، وتكون هذه الأحكام ملزمة للأطراف المتعاقدة، وأن الإخلال بهذه الاتفاقيات يترتب عنه المسألة الجنائية.

إن الكثير يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة العلم الذي يعنى بشخص الإنسان ولا سيما الإنسان الذي يعيش في ظل دولة والذي يستفيد من حماية القانونين له عند اتهامه بجرم ما هذه الحقوق توفر له الحماية من تعسف أجهزة الدولة، حقوق الإنسان تفيد كما عرفتها بعض الهيئات الدولية بأنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر، هذا التعريف انتهت إليه الأمم المتحدة ، يتسم بالقصور لأنه ينطلق من القانون الطبيعي ، وهذا الأخير من إبداع آباء القانون الدولي في حين أن واقع حقوق الإنسان اليوم هي تعبير عن قواعد اتفاقية وعرفية تتناول جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لا غنى عنها لحياة ومظاهر الأفراد والشعوب.

فمفهوم حقوق الإنسان في تطوره الأخير إنما يتعلق بمختلف تلك الجوانب والتي تعبر عنها اتفاقية الحقوق السياسية والاقتصادية ، كما أنها ترتبط بكرامة الأفراد والشعوب ، يجب أن ندرك أن

---

[34] - نقلا عن نغم إسحاق زايا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ص 21

[35] - عبد اللطيف بن سعيد ألغامدي ، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي ، بحث قدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، المنعقد في المملكة العربية السعودية بتاريخ 14 تشرين الأول 2003 ص 01 متوفر على الرابط التالي wwwhrw.org/news _l .htm. تاريخ الدخول 23.09 .2021 الساعة 10 : 15 سا .

حقوق الإنسان تعبر عن مجموعة من القواعد القانونية التي تجسدها مجموعة من الاتفاقيات الحالية في مجال القانون الدولي الإنساني .

إذا كان القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات استثنائية (حالة الحرب ، نزاعات دولية) فان القانون الدولي لحقوق الإنسان يحد من تطبيقه في ظروف الحرب ولا يبقى من قواعده في الميدان إلا تلك الحقوق الضرورية لحياة الإنسان ، هناك ارتباط بين القانونين لكن يبقى القانون الدولي الإنساني في ظل الحرب هو السيد و يشتركان في ظروف معينة.

هناك علاقة وطيدة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فحقوق الإنسان هي عبارة عن قواعد ومبادئ تحمي الإنسان أثناء مرحلة السلم من مختلف التجاوزات التي يمكن أن تطاله في كل المجالات المتعلقة بالحياة ، ومنها حقه في العيش بكرامة ، أما قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تحمي الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة سواء كانوا من المحاربين أو غير المحاربين[36](المدنين) فالقانونين غايتهما واحدة وهي حماية الروح البشرية وحظر التعذيب والتنكيل والمعاملة القاسية والأعمال الانتقامية وحظر العقوبات الجماعية ، فحرمة الإنسان هي القاسم المشترك بين القانونين[37]ويتشابه القانونين في عديد النقاط كما أنهما يختلفان في نقاط أخرى وهو ما سنبينه فيمايلي :

ب – أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين .

يتشابه القانونين في عديد النقاط كما أنهما يتشبهان في نقاط أخرى سيتم التطرق لها أدناه.

1 – أوجه الاختلاف بينهما .

يختلف القانونين من حيث النقاط التالية:

– القانون الدولي الإنساني يحمي الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

[36]. - وهيبة الزحيلي ، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 2012 ص 51 .

[37]. - لونيسي علي ، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة السنة الجامعية 2019 . 2020 ص 33 .

– القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الإنسان أثناء مرحلة السلم.

وتجدر الملاحظة أن نشير أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن فرعين هما قانون النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان ن فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتداخلان في تحقيق هدف واحد وهو حماية قيم الإنسانية[38]

– قواعد القانون الدولي الإنساني لا تستثني إعفاء الدول من الوفاء بالتزاماتها، فقواعده مشمولة بالنفاد الفوري، ولا علاقة لها بالأمن القومي للدول.

– يمكن للدولة أن تتنصل من تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها أثناء حالة الطوارئ باستثناء بعض الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة وحظر التعذيب وعدم التميز وغيرها.[39]

2 – أوجه التشابه .

ثمة عديد النقاط التي يتشابه فيها القانونين نذكر البعض منها.

– كلا القانونين يسعيان إلى حماية القيم الإنسانية وذلك من خلال المحافظة على الكائن البشري وبقائه على قيد الحياة.

– كلاهما يحميان الإنسان من دون تفرقة أو ميز عنصري في اللون أو الجنس أو المعتقد.

– كلا القانونين يجرمان التعذيب الممارس على الإنسان أيا كان مصدره ونوعه.

كلاهما يدعوان إلى احترام كرامة الإنسان وحفظ شرفه واحترام حرية المعتقد بالإضافة إلى حقوقه العائلية.

[38] - محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقاته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي www .alwgt.com.سا 22:30 الساعة 2021 .10 .31 تاريخ الدخول

[39] - لونيسي علي ، مرجع سابق ، ص 34 .

– كلاهما يسمحان للإنسان بحق تبادل المراسلات بالنسبة للسجين مع عائلته ، كما يوفران المأوى والرعاية الصحية .

– كلا القانونين يجرمان أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية ويحظران أخذ الرهائن والطرد والابعاد.

الفرع الثاني :علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

أ – تعريف القانون الجنائي الدولي.

القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام هدفه هو منع الجريمة والتصدي لها ومعاقبة المجرمين الدوليين، والحفاظ على سلامة المجتمع الوطني الدولي[40]وقد عرف Graven القانون الدولي الجنائي بأنه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه .[41]

ب – علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني.

تظهر علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي في أن القانون الجنائي الدولي يعاقب على الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، وهذه الأفعال تشكل انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،تستوجب المسآلة الجنائية ، وهذه الأخيرة تنظمها أحكام القانون الدولي الجنائي بغرض توقيع العقاب على المجرمين وجبر الأضرار الناتجة عن أفعالهم من خلال المطالبة بالتعويض ، ولغرض إبراز العلاقة مابين القانونين سنقوم بتبيان ذلك من حيث المصادر، والأهداف ثم من حيث النطاق.

[40] - أحمد المفتي ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العدل ، عدد خاص ، السنة الثانية عشر ، السودان 2010 ص ، 254.

[41] - مختار ولهي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016 – 2017 ، ص 12 .

1 – من حيث مصادر القانونين.

يستقي القانون الدولي الإنساني وجوده من مصادر كلاسيكية في القانون الدولي العام ، منصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفقا للترتيب الذي جاءت به هذه المادة ، بداية من العرف الدولي ، فالاتفاقيات الدولية ،مبادئ القانون العامة ، أراء الفقهاء ثم أحكام المحاكم.

أما القانون الجنائي الدولي يستقي مصدره من القانون الجنائي الوطني (الداخلي) للدولة ، وهذا لا يعني أن أحكام هذا القانون لا ترتبط بالقانون الدولي العام ، فالقانون الجنائي الدولي ولد من رحم قانون الحرب، كما ان قواعد القانون الجنائي الدولي هي قواعد مقررة لقواعد القانون الدولي الجنائي وليست منشئة لها، لأنها تقرر ما جاء في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي.

2 – من حيث الأهداف.

إن الأهداف التي يسعى إليها كلا القانونين تبدو لأول وهلة متباينة لكنها تصب في قالب واحد ،ويظهر ذلك من خلال المحافظة على المبادئ الإنسانية التي تهدف إلى المحافظة على الإنسان وبقائه على قيد الحياة ، فالقانون الدولي الإنساني غايته واضحة ، هي التقليل من المعاناة التي يتعرض لها المحاربون وغير المحاربون من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء بتقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال التي تروق لها الحرب ، أو من خلال توفير الحماية للفئات المستفيدة منها، أما القانون الجنائي الدولي فهو يعالج مسألة الانتهاكات التي تطال أحكام القانون الدولي الإنساني[42] مثل الخروقات التي تقوم بها الأطراف المتحاربة بحيث توصف بالانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تستوجب الردع من خلال توقيع الجزاء على مرتكبيها من خلال مثولهم أمام الجهات القضائية المختصة ليحاكموا طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما للعام 1998 .

[42] - من بين هذه الجرائم نجد جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة التي تشكل في مجملها أهم صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، مثل اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها للعام 1977 وهذا ما يشكل الجانب الموضوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فالعلاقة ما بين القانونين تكمن في وجود تداخل وارتباط بينهما فالقانون الدولي الانساني يعتبر القانون الموضوعي للقانون الجنائي الدولي.

3 – من حيث النطاق.

يطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والغير الدولي فهو يسعى إلى توفير الحماية على المستوى الدولي ، أما القانون الجنائي الدولي فنطاق تطبيقه أوسع وأشمل ، بحيث يستهدف المصالح التي جاء من اجلها القانون الدولي الإنساني والتي ينظمها الأخير أثناء النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي في كل الأوقات.[43]

المبحث الثاني

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

يشمل تطور القانون الدولي الإنساني بحسب الشراح إلى مرحلتين الأولى تسمى مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني والتي تضرب في عمق التاريخ البشري للحضارات القديمة حيث كان فيها القانون الدولي الإنساني عبارة عن أعراف وعادات وتقاليد تواترت الدول على التقيد بها خلال الحروب التي كانت تخوضها فأصبحت راسخة، أما المرحلة الثانية فهي المرحلة التي أعقبت تدوين القانون الدولي الإنساني من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.

ما هو تاريخ هذا القانون ؟ هو قديم قدم الإنسان نفسه لماذا لأنه مرتبط بمشكلات سلوك القيادات الحربية زمن الحرب ، فنلاحظ أن القادة العسكريين منذ وجود الإنسان كانوا يطبقون باستمرار قواعد معينة أثناء الحرب ، ما هي هذه القواعد ، روئ هؤلاء القادة العسكريين نتبعها من خلال الحضارات المختلفة التي شاهدتها البشرية، ولغرض توضيح تلك الروئ ، سنتطرق إلى نشأة القانون الدولي الإنساني قبل التدوين في **المطلب الأول**، ثم مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني **في المطلب الثاني** .

[43]- مختار ولهي ، مرجع سابق ص 13 .

المطلب الأول

نشأة القانون الدولي الإنساني قبل التدوين.

سيتم من خلال هذا المطلب إلى التطرق لأهم المراحل التاريخية في الحضارات المختلفة التي أعقبت ظهور وتطور القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول : الحضارة الإفريقية القديمة.

كانت القبائل والقادة العسكريين يعملون بمقتضى قانون يسمى قانون الشرف وذلك فيما يتعلق بطرق وأساليب القتال ، وكان هذا القانون يلقن إجباريا بالنسبة للجنود والقادة العسكريين الذين كانوا يطبقونه بأمانة أثناء الحرب ، نتيجة هذا القانون كان المتقاتلون يعاملون أنفسهم وفقا قواعد تحظر لجوئهم الى الغدر و الخداع والخيانة أو استخدام أنواع الأسلحة السامة ، فقد كانوا يتجنبون الأسلحة المسمومة ، فهذا السلوك يعتبر تدارك لفكرة الإنسانية وعدم المساس بالإنسان لتجنب موته.

الفرع الثاني :الحضارة اليونانية.

نجد أن هناك تميزا بين المتحاربين التابعين للمدن اليونانية وبين غيرهم من الأجناس الأخرى ، ويمكن القول أن قواعد الحرب كانت محترمة في الحضارة اليونانية القديمة ، مثال ذلك ضرورة الإعلان عن الحرب قبل انطلاقها وكذلك حماية الأماكن المقدسة ، كما كانت فكرة الإنسانية بارزة في تعامل المتقاتلين فيما بينهم حيث كانت تشكل بعض الخطوط القوية للفكر اليوناني وكانت تبرز في التعامل مع العدو المهزوم والأسرى، لم تسمح الحضارة اليونانية للمنتصر في الحرب أن تكون له مطلق الحرية في معاملة الأسرى بحيث يفعل ما يحلو له فلا يجوز قتل الأسرى أو استرقاقهم تحت أي ذريعة كانت .

الفرع الثالث :الحضارة الرومانية:

ظهر بعض التقدم نحو تطبيق بعض القواعد العرفية السائدة آنذاك لفائدة ضحايا النزاعات يتمثل ذلك في معاملة العسكريين للمدنيين والابتعاد عن قتل الأسرى ومعاملتهم بقسوة ، فقد شهد التاريخ في سوابقه أن الرومان بعد ميلاد المسيح عليه السلام قد اهتموا بحماية المدنين والأسرى والجرحى والمصابين في العمليات الحربية ففي عام 410 م قام " ألاريك الأول بغزو مدينة روما " ومن بين التوجيهات التي وجهها لجنوده هي أمره لهم باحترام الكنائس ، وعدم قتل أو إيذاء من يحتمي بها سواء كانوا من المدنين أم العسكريين الفارين من ضراوة المعارك.

كذلك تميزت الحضارة الفرعونية بنوع من السلوك بين المتحاربين ينمو عن مستوى فكري ، فكان القتال يتم بمقتضى قواعد مع جنود الشعوب الأخرى.

الفرع الرابع :العصور الوسطى .

عرف القرن الخامس الميلادي ظهور بعض القواعد المتعلقة بتقاليد الفروسية وارتبطت بالديانة المسيحية ، حيث وقع تحريم استعمال بعض الأسلحة و ظهور نظام احترام المبعوثين عن القيادات العسكرية ، كما ظهر مبدأ احترام الحرب ، والجانب السلبي الذي ميز تلك الفترة أن القواعد تم تطبيقها على المسيحيين فقط وطبقه النبلاء فقط الذين كانوا يشكلون جماعات محدودة.

الفرع الخامس :الحضارة الهندية .

ظهرت فيها نواة للقانون الدولي الإنساني من خلال الفلسفة التي اعتنقها البوذيون، وكانت نواة هذا القانون تمجد الإنسان وقد تم تطبيق هذه الفلسفة أثناء النزاعات المسلحة التي كان الهنود يخوضونها، حيث لم يقف الأمر عند الهنود في حماية المدنين ورعاية الجرحى ، بل وصل بهم الأمر إلى الاهتمام بوسائل القتال نفسها كوسيلة من وسائل حماية العسكريين ، حيث حظر قانون

مانو الصادر قبل قرن على ميلاد المسيح عليه السلام استخدام السهام (النبال) المسمومة في الحرب أو قتل الجرحى أو المصابين ، واغتيال المدنين وهم نائمين [44] .

الفرع السادس : الحضارة الإسلامية.

نلاحظ أن في الإسلام تطورا كاملا للقانون الدولي الإنساني، ففي هذه الشريعة نلاحظ أن هناك نظام الهي يخص معاملة الفرد معاملة إنسانية، فهذا النظام نابع من إرادة الله في معاملة المقاتلين بعضهم بعض ومعاملة المقاتلين للمدنيين أثناء الحروب، ومصدر القواعد الإنسانية في الشريعة الإسلامية أساسها الأول هو القرآن الكريم ، وهي قواعد تصل في تطورها إلى أبعد مما وصل إليه القانون الدولي الإنساني لأنها قواعد تمتد إلى جميع المسلمين وغير المسلمين وتمتد عبر الزمان والمكان ولا تمثل نوعا من القانون الدولي الإنساني العام أو الخاص وتشمل كافة أنواع النزاعات المسلحة (النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية).

هذا التطور لم يبلغه القانون الدولي الإنساني فهو يقوم على مبدأ عام يسمى بالشرط الإسلامي نابع من الآية 190 من سورة البقرة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) من هذه الآية نستنتج الأبعاد التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في فكرة الصلح والسلام ليس الهدف من الحرب هو الحرب نفسها بل الوصول إلى سلام قاري بين المسلمين .

يوجد في الإسلام من خلال القرآن أسس من العرف الإسلامي الدولي لو اقتصرنا على الأساس السني فالنبي صلى الله عليه وسلم فقد دعي إلى عدم التمثيل بالإنسان، ثم العرف الإسلامي الدولي في وصية يوصي فيها أبي بكر الصديق في عشر نقاط جاء بها القانون الدولي الإنساني الإسلامي ن لو قارنا تلك الوصية مع واقعنا الحالي في النصوص الحالية نجد تطورا كبيرا ن مثلا الدعوة إلى عدم قطع الأشجار ، هذا الأمر لم تصله الاتفاقيات إلا في صورة مؤخرة سنة 1977 ،نجد في تلك الوصية أساسا قويا للقانون الدولي الإنساني الإسلامي، فالقانون الدولي

[44] Jules bloch , fes Inscriptions d Aclka, paris, 1951 , p. 13.

الإنساني الإسلامي أكثر تطورا من القواعد الحالية ن ما وضع من قواعد حتى الآن لا تغطي كافة النزاعات المسلحة.

هناك حالتين بعيدتين عن التقنين مثلا ، حالات الهبة الجماهيرية ن حيث يجد مجموعة سكان في مواجهة عدو ، ما هي القواعد التي تحكم هذه الوضعية، حقوق السكان المدنيين في مواجهة العدو، والحالة الثانية هي حالة الهجرة الذين تضطرهم الحرب إلى الهروب من مكان الى أخر داخل البلاد ، كذلك انعدام القواعد التي تحمي الصحافيين في المعركة ، فرغم التطور الذي عرفه القانون الدولي الإنساني إلا أن هناك حالات لازالت بعيدة عن التقنين ، مثال هناك انواع من العنف مازالت بعيدة عن المشرع الدولي ، مثل انتفاضة الصين ، لازالوا حتى الآن يبحثون عن قواعد تحمي المنتفضين من تدخل القوات الصينية.

خلال العام 1990 وجدت وثيقة تعد بمثابة إعلان يحاول أن يغطي حالات من العنف وسمي بإعلان أنطوكو ، يغطي بعض الحالات ، ولكن لا يؤدي خدمات أساسية ، فهو ناقص لا يلبي النقائص الموجودة في هذا الميدان.

الفرع السابع : نشأة القانون الدولي الإنساني خلال القرنين السادس عشر و السابع عشر الميلاديين.

عرفت القارة العجوز خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين ظهور قواعد إنسانية في قالب اتفاقيات بين الدول الأوروبية لحماية المدنين والجرحى والأسرى أثناء النزاعات المسلحة ، حيث تضمنت هذه الاتفاقيات أن يتبادل قادة الجيوش المتحاربة الجرحى والمرضى والاهتمام بهم مع ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة لائقة مع حماية السكان المدنين ، لكن هناك انتقادات وجهت لهذه الاتفاقيات أهمها أنها كانت محددة بالزمان والمكان من حيث السريان، وأن مدة نهايتها تكون بتاريخ وقف الحرب ، فقد كانت ملزمة لأطرافها فقط وغير ملزمة للأطراف الأخرى، كما

كانت غير ملزمة لأطرافها في حالة تجديد الاتفاقية، فالحروب الجديدة تتطلب بالضرورة عقد اتفاقيات جديدة .[45]

وقد كان للفلاسفة والمفكرين الذين وقفوا بكتاباتهم ضد الحرب خلال تلك الفترة الأثر البالغ في تطور القانون الدولي الإنساني، حيث عملوا على جعل الحرب أكثر إنسانية وأقل وحشية مما كانت عليه ومن بينهم الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في مؤلفه الشهير " العقد الاجتماعي " [46] فقد دافع عن المحاربين المدنين قائلا " ان الحرب ليست هي التي قد تقع بين شخص وشخص وإنما هي التي تقع بين دولة وأخرى ، والأفراد الذين ينغمسون فيها يجدون أنفسهم أعداء بمحض الصدفة ، وهم في هذه الحالة يحاربون ليس بصفتهم أفراد أو حتى مواطنين ، ولكن بصفتهم جنودا يدافعون عن أوطانهم ، وكذلك الدولة لا تعادي إلا دولة أخرى ، وليس لها علاقة خصومة بالأفراد على الإطلاق وهذا هو واقع كل مجتمع متمدن..."[47]ثم خلال العام 1789 ترجمت الثورة الفرنسية أفكار روسو المتمثلة في حماية المدنين والأسرى والجرحى أثاء الحروب من خلال إرساءها المبدأ العالمي القائل بضرورة علاج الأعداء و أفراد القوات المسلحة الوطنية على قدم المساواة في المستشفيات العسكرية .

المطلب الثاني :

مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني.

تتمثل هذه المرحلة في وضع قواعد منضمة للعمليات العسكرية خلال فترة النزاعات المسلحة على شكل إبرام اتفاقيات دولية.

[45]. - محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 1989 ص . ص 20 . 21 .
[46]. - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص 28 .
[47]. - نقلا عن منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه، ص 28 .

الفرع الأول : الظروف التي أدت إلى إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 .

تنطلق هذه الاتفاقية من فرضيتين تقول أنها وجدت انطلاقا من قواعد قانونية سابقة، لكن السؤال الذي يطرح هو ما هي هذه القواعد القانونية التي شكلت أساسا لبنود هذه الاتفاقية ؟

هناك من يقول أن هذه الاتفاقية وجدت نتيجة لظروف دولية معينة هذه الأخيرة تمثلت في أحداث ونزاعات معينة جرت في تلك الفترة ، كذلك أن المجتمع الدولي خلال تلك المرحلة كانت تحدوه الرغبة إلى إيجاد التزامات دولية تجعل من أطراف النزاع مجبرين على الامتثال إلى تلك الالتزامات.

كلتا الفرضيتين تتطلب منا معرفة ما هو القانون الدولي الإنساني و الذي سبق تحديد مفهومه سابقا كما تتطلب معرفة تاريخ هذا القانون، بخصوص السؤال الأول والمتعلق بمفهوم القانون الدولي الإنساني نشير إلى وجود تعريفات مختلفة نذكر البعض منها.

خلفيات وجود هذه الاتفاقية تعود إلى عدة أمور إن هذه الاتفاقية تعود إلى أفكار رجل سويسري يدعى هنري دونان ن كان لضميره من السمو ما جعله يفكر في احد الأيام بأنه لابد من إيجاد قواعد وضعية تجعل من الإنسان مكرما بمقتضى قواعد وضعية ن فقد شهد في احد أيام 1859 بأم عينه معركة سلوفيرينو بين جيوش نابليون و جيوش النمسا،هذه المعركة التاريخية وقعت في 24 جوان 1859 شهد هذا الرجل بعينه عشرات الآلاف من القتلى وعشرات الآلاف من الجرحى يئنون تحت جراحهم أثناء المعركة دون عناية من إحدى الجهات[48]، فكان يرى تلك المناظر الناس تئن وتموت ببطئ ، ولكنه لا يمكنه فعل شيئ وحاول ان يمد الإغاثة للبعض منهم لكنه لم يستطع ن نتيجة لذلك ولتلك المظاهر استطاع أن يقنع بعض زملائه بتشكيل لجنة ن أصبحت تعرف بلجنة الخمسة.

[48] - جرت معركة (سولفارينو) على أرض ايطاليا بين الجيش الفرنسي والنمساوي عام 1859 حيث شاهد هنري دونان تسعة آلاف من الجرحى العسكريين الذين تركوا دون عناية ، حيث اتضح له بأن الخدمات الطبية العسكرية لم تكن كافية لإسعافهم ، فضلا عن مشاهد العنف الأخرى التي رآها أثناء المعركة ، حيث لم تضع للإنسانية قدرا من الاحترام ، إن تلك الشواهد الأليمة دونها فيما بعد هنري دونان في كتابه الشهير – تذكار سولفارينو) والذي وجه من خلاله الدعوة إلى تشكيل وإنشاء لجان وطنية لتقديم الخدمات الطبية للجيوش في وقت الحرب ن للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك كرار صالح حمودي ، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2011 ، ص 73 .

وألف هنري دونان كتابا مهما في مجال دراستنا يبرز فيه أفكار حول ما يجب فعله أثناء ظروف الحرب حيث بين ما هو العمل الواجب القيام به ، تسأل هل من المجدي ان نبعث مؤسسات مختصة بإغاثة وإسعاف الجرحى في ظروف الحرب ، وتسأل كذلك هل من المجدي ان تمتد صلاحية هذه المؤسسات إلى حماية ضحايا النزاعات والى وجود حماية شاملة لكل الضحايا بدون تمييز سواء كانت هذه الضحية من الخصم أو الأصدقاء ، هذه الأفكار التي وجدت في كتابه هي التي اعتمدها زملائه الأربعة وهم مواطنون سويسريون ، وكان هؤلاء الخمسة هم الذين عقدوا مؤتمرا لهم في أكتوبر سنة 1863 في جنيف ، تناول المشاركون فيه مسألة واحدة نابعة من أفكارهم ن هي تحسين حال الجرحى العسكريين من الجيوش في ميدان القتال ، وتحييد المستشفيات العسكرية بصفة دائمة وحماية الموظفين الطبيين أثناء النزاعات المسلحة .

لذلك نلاحظ أن المؤتمر خلال مناقشاته يدور في نقطة واحدة تتمثل في إيجاد السبل لحماية الإنسان أثناء الحرب، وينسب المختصون في وضع برنامج أعمال هذا المؤتمر إلى احد زملاء هنري دونان يسمى جوستاف مواني لعب دورا مهما داخل المؤتمر واستطاع أن يترجم كل أفكار هنري دونان في كتابه حيث حاول أن يطبعها في قالب قانوني فعزز فكرة أن تدون قواعد ملزمة لكل أطراف النزاع ، حيث حاول إبراز ضرورتها العملية تجسد في الميدان ، استقر النقاش عن قرارات تدور في إجمالها على فكرتين هما :

أ– فكرة الأخوة الإنسانية ينظر إليه كانسان ينبغي أن يحترم في ظروف أصبح فيها ملق على الأرض عاجزا، وذلك عندما يكون هذا الفرد محروما بصورة كلية أو جزئية من تلك الحقوق.

ب – إصباغ فكرة العلنية على الحقوق الإنسانية في النزاعات المسلحة ، ألا تظل حقوق الإنسان في حق القادة العسكريين فيما يجب فعله أثناء الحرب ، جاء في إحدى قرارات هذا المؤتمر تقوم في كل دولة لجنة تتمثل ولايتها في معاونة الخدمات الصحية بالجيوش وقت الحرب عند الحاجة بكل الوسائل المتاحة لها.

وبين نص القرار ضرورة ارتباط هذه اللجان بعلاقات مع حكومات بلادها ،وفي حالة الحرب تقدم لجان الدول المتحاربة بقدر مواردها المساعدات لجيش كل منها، وتتولى هذه اللجان تنظيم وتشغيل الممرضين والمتطوعين ، وبذلك يكون المؤتمر قد اقر فكرة إنشاء لجان أو فرق للمسعفين المتطوعين ، هذه اللجان تكون مستعدة لمساعدة الخدمات الطبية في الجيوش أثناء الحرب.

وقد خرج هذا المؤتمر بقرارات أعلنت عن مبادئ لأول مرة، ومن أهم هذه المبادئ المعمول بها حتى الآن هي:

* المساواة في المعاملة بين المتخاصمين .

* عدم التمييز ومبدأ الأخوة .

* مبدأ العلانية .

هذه المبادئ التي أشار إليها المؤتمر هي نفس المبادئ التي يقوم عليها الصليب الأحمر، والهلال الأحمر الدوليين.

الفرع الثاني: خلاصة ما جاء في المؤتمر الذي سبق إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864:

لقد قدم المؤتمر خدمة هامة للقيام بالعمل الإنساني لضحايا الحروب ، وجسد في قراراته مختلف الأفكار التي دعا إليها هنري دونان ، وللأسف أن هذا المؤتمر الذي استطاع أن يجمع عدد من ممثلي الدول لأول مرة ، كما استطاع أن يبين أهمية إيجاد قواعد دولية لحماية الضحايا، فقد عجز عن إيجاد اتفاقية تعالج أوضاع الضحايا في زمن الحرب ، فدور المؤتمر محدود ، لكن ذو أثر كبير بالنسبة لاتفاقية جنيف للعام 1864 ، ساهم عدد من الاتفاقيات تسمى اتفاقيات التسليم ، هو نظام من القواعد كان يرجع إليها عندما تنطلق الحرب أو قبل انطلاقها بقليل .

ظهرت اتفاقيات التسليم في القرن التاسع عشر ، تحتوي على وثائق تتضمن أحكام تتعلق بالمرضى والجرحى والأطباء الجراحين الذين يعتنى بهم ، وتحكمها إرادة القادة الممثلين لأطراف النزاع ن هذه الاتفاقيات المقصود بها هو تدوين قواعد عامة للسلوك في علاقات المتحاربين مع

بعضهم البعض ، مصير الجرحى والمرضى الذين يسقطون في يد الأعداء ن فهذه الاتفاقيات تشكل مصدرا لتحديد المتحاربين ، تشير بعض المصادر إلى أن هناك 50 اتفاقية أبرمت في بداية القرن السادس عشر ونهاية القرن الثامن عشر.

الفرع الثالث : دور قانون قانون ليبير في تدوين القانون الدولي الإنساني:

هو فقيه ألماني استنجد به أثناء الحرب الأهلية الأمريكية عام 1863 ، فقد قام بوضع مدونة للسلوك تتضمن قواعد إنسانية وضعت أثناء حرب الانفصال الأمريكية ، وتعتبر هذه الوثيقة فكرة متقدمة في القانون الدولي الإنساني ، لأنها كان لها دور هام في إيجاد قانون المرضى ، تبين ما جاء به الواجب الحضوري لأي نزاع مسلح ، فرغم أن هذه الوثيقة هي جزء من التشريع الوطني الأمريكي إلا أن ماجات به جعلها تتمتع بقيمة قانونية كبيرة ، لأنها تعتبر ترجمة لقواعد عرفية كانت سائدة آنذاك جمعها هذا الشخص في إطار وثيقة تلزم المقاتلين في أمريكا آنذاك، فهي تحظر الهجوم على مساكن الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب ، كما تحظر الهجوم كذلك على الممتلكات الغير تابعة للقوات المسلحة تحث على معالجة المرضى والجرحى أثناء المعركة بدون إبطاء ، وحماية من يقومون بحماية المرضى في ساحات القتال .

فعلى سبيل المثال نجد المادة 47 منها تمنع حرق الموتى أو القتل أو التمثيل بالإنسان وتمنع ضرب الإنسان وجرحه أو سرقته أو خطفه كوسائل يمكن أن يستخدمها الجندي الأمريكي ضد المدنين في ارض العدو.

خلاصة القول هي أن هذه المدونة رغم أنها تمثل وثيقة وطنية إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة في مجال تأكيد المعاملة الإنسانية بالنسبة للأشخاص في ميدان الحرب وفي مجال احترام حقوق الإنسان في حالة الشدة ولذلك لها صلة بالاتفاقية الجديدة لعام 1864.

* – إن القانون الدولي الإنساني لم ينشأ من فراغ ، كما أن قواعده الحالية ليست وليدة اليوم بل تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ ، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات الدولية النافدة حيث أن معظم

قواعدها تتضمن تدوينا لأعراف دولية[49]، حيث تعتبر اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، وكذلك الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين للعام 1977 أحكاما قانونية عرفية، وفيما يلي سنستعرض التسلسل التاريخي لعملية تدوين القانون الدولي الإنساني:

الفرع الرابع : الاتفاقيات المنظمة للقانون الدولي الإنساني.

1 – اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان:

تم إبرام هذه الاتفاقية في 22 . أوت 1864 هذه الاتفاقية محدودة المواد تضم حوالي 10 مواد كل مادة إما تحمل مبدأ قانونيا إنسانيا ، وإما قاعدة وإما إجراء، فبالنسبة للمواد 1 .2 . 6 .7 فهي تعطي اهتماما خاصا لما يحدث للجرحى والمرضى من العسكريين في حرب تدور على البر، هذه المواد مبدأ حماية الأشخاص ورعايتهم.

تقضي المواد 1 .2 بمبدأ التمييز بين المرضى وغيرهم ، كما تقضي المادتين 1 .7 بمبدأ الحياد.

2 – إعلان سان بترسبرغ :

صدر هذا الإعلان بتاريخ 11 ديسمبر 1868 والمتعلق بمنع استخدام الرصاص الذي يتناثر أو يتسطح داخل الجسم ن يطلق عليه بالمعاهدة الدولية الأولى المتعلقة بحظر استخدام نمط من الأسلحة[50] يحتوي هذا الإعلان عن ديباجة طويلة ، ورغم النقد الموجه لهذا الإعلان خاصة ما تعلق بانعدام القوة القانونية لمبادئه إلا أنه شكل أحد أصول القواعد والمبادئ المتضمنة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 .

[49] - نغم إسحاق زايا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة الموصل العراق، ص 15

[50]. - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى 1997 بيروت ص 35 .

3 – إعلان بروكسل .

انعقد هذا المؤتمر بعاصمة بلجيكا بروكسل في 27 أوت 1974 ، خرج هذا المؤتمر بوثيقتين قانونيتين ، الأولى تتمثل في بروتوكول ختامي ، أما الثانية فهي مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب، وهو ما يسمى بإعلان بروكسل ، يشكل هذا الإعلان وثيقة هامة تفرض قيودا على وسائل استخدام القوة وتحديد واجبات المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة[51] .

4 – اتفاقية لاهاي لعام 1899 .

عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 18 ماي إلى 29 يوليو 1899 بناء على دعوة روسيا (القيصر نيكولا الثاني) واجتمعت فيه معظم دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والمكسيك واليابان ،وقد خرج المشاركون عن هذا المؤتمر بنتيجة وهي أن الحرب لا يمكن محوها ولكن يجب الحد من آثارها وشرورها. [52]

وقد تبنى المؤتمر أربع اتفاقيات ، تضمنت الاتفاقيتان الثانية والثالثة وثلاث تصريحات مقننة لقوانين وأعراف الحرب، الاتفاقية الثانية عرفت بقوانين وأعراف الحرب البرية ، وهي ما اصطلح على تسميتها باتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 ، وهذه الاتفاقية حلت محل اتفاقية لاهاي للعام 1899 ولائحتها أما اتفاقية لاهاي الثالثة للعام 1899 تتعلق بحماية الجرحى في الحرب البحرية.[53]

---

[51] - لم يدخل مشروع بروكسل حيز التنفيذ ، رغم توقيعه بالأحرف الأولى من قبل المفاوضين في المؤتمر بتاريخ 27 أوت 1874 ، وهذا رغم جهود الحكومة الروسية آنذاك من أجل تصديق الحكومات عليه ، نقلا عن عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ن مرجع سابق ص 37 .

[52] - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009 ، ص 92 .

[53] - عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، مطبع البابي الحلبي ، القاهرة الطبعة الأولى 1375 ه ، ص 12 .

5 – اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 06 جويلية 1906 ،واعترت هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية جنيف للعام 1864 المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان ، وأضفت هذه الاتفاقية الحماية على فئة جديدة وهم المرضى[54] ، كما نصت على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية Clause Si omnes وبفضل هذا الشرط أصبحت هذه الاتفاقية غير ملزمة إذا كان أحد المتحاربين ليس طرفا فيها.[55]

وبحسب الكتاب تعتبر هذه الاتفاقية بمعية اتفاقية جنيف للعام 1864 حجر الزاوية لتشكيل القانون الدولي الإنساني على الشاكلة التي هو عليها اليوم.[56]

6 – تصريح لندن 1909 بشأن الحرب البحرية .

7 – اتفاقية واشنطن للعام 1922 الخاصة بحرب الغواصات وحرب الغازات .

8 – اتفاقية لاهاي للعام 1923 بشأن الحرب الجوية .

9 – بروتوكول جنيف للعام 1925 الخاص بالغازات السامة .

يدور هذا البروتوكول في مضمونه حول نقطة جوهرية واحدة هي فكرة حضر نوع معين من الأسلحة وهذا النوع هو الأسلحة البيولوجية ، ومن هنا فهو يتناول إحدى ثلاث أنواع من أسلحة الدمار الشامل فهو أول صك دولي يتناول بالحضر نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل ، هي :

– الأسلحة البيولوجية .

– الأسلحة الكيميائية.

---

[54] - مختار ولهي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، السنة 2018 .2019 ، ص 6 .

- راجح نص المادة 24 من الاتفاقية.[55]

- ميلود بن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 94 .[56]

- الأسلحة النووية.

10 - اتفاقيتا جنيف لعام 1929 .

تركت الحرب العالمية الأولى آثار وخيمة جدا كان لها انعكاس مباشر في تطوير اتفاقية جنيف للعام 1906 تمثلت في البحث عن توسيع حماية أكثر لضحايا النزاعات المسلحة، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل ذلك تقوم بمساع لتوفير حماية أكثر فعالية في المجال القانوني الإنساني ، وواصلت اللجنة جهودها للوصول إلى الهدف المنشود إلى غاية انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية عام 1929 تمخض عنه إبرام اتفاقيتين .

تعد هاتين الاتفاقيتين كعبرة للمجتمع الدولي نتيجة لما وقع بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وهما:

أ – اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المبرمة في 27 . 07 . 1929 .

جاءت كتدعيم لاتفاقية جنيف للعام 1906 من خلال إلغائها لشرط المشاركة الجماعية بالإضافة كذلك انها جاءت مطورة ومعدلة لاتفاقيات جنيف لعام 1864 وتتكون من 39 مادة .

ب – اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب .

تتضمن هذه الاتفاقية 37 مادة تناولت كل ما يتعلق بحياة الأسير من خلال التكفل به وحمايته وتمكينه من الاستفادة من خدمات الدولة الحامية وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تم بموجبها إنشاء وكالة بحث لجمع المعلومات عن الأسرى وتسهيل تبادل الأخبار مع أهاليهم وذويهم ، وتجدر الملاحظة أن هذه الاتفاقية لم تصادق عليها دول كبرى على غرار الاتحاد السوفييتي واليابان، وقد أقرت محكمة نورنمبورغ بألمانيا في نهاية الحرب العالمية الثانية طابعها العرفي ، أي

أن مجال تطبيقها لا يقتصر فقط على الدول الأطراف فيها بل يشمل حتى الدول غير الأعضاء فيه.[57]

11 – اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1994.

على غرار ما خلفته الحرب العالمية الأولى من آثار ومآسي فان الحرب العالمية الثانية فاقت آثارها كل التوقعات نظرا لما خلفته من دمار وخراب مس الممتلكات والأرواح كاد أن يفتك بالبشرية ونتيجة لذلك دق المجتمع الدولي ناقوس الخطر بشأن ما جرى ، وأوعزوا السبب إلى قصور ومحدودية قواعد القانون الدولي الإنساني السارية المفعول خلال تلك الفترة ، حيث طالبت بعض النخب الناشطة في الحقل الإنساني حكومات الدول إلى مراجعة وتعديل تلك الأحكام للتقليل من الآلام والمعاناة التي تكبدها المدنيون خلال النزاعات المسلحة وكذا تعزيز حماية المدنيين .

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1949 وقد أسفرت نتائج هذا المؤتمر عن إقرار أربع اتفاقيات دولية[58]وما يميز هذه الاتفاقيات عن غير من الاتفاقيات السابقة التي اعتمدت في مؤتمري السلام المنعقدين في لاهاي عام 1899 و 1907 هو وجود مسائل مشتركة كثيرة بينها[59] أهم ما ميز هذه المرحلة كذلك هو اندماج فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف وقانون لاهاي) الأمر الذي نتج عنه بروز القانون الدولي الإنساني الحديث والمتمثل في إبرام اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين للعام 1977 و بروتوكول عام 2005.[60]

وهناك ملاحظة جد هامة تمثلت في وجود مشكلة واجهت القانون الدولي الإنساني قبل عام1949 تتعلق بتوزيع القواعد والمبادئ بين قانونين ، قانون جنيف و قانون لاهاي ، فقانون لاهاي هو القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية بين الأطراف المتنازعة ، وتعود نشأته إلى

---

[57] - مختار ولهي ن مرجع سابق ص 07.

[58] - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، ط 2 ، 1997 ، ص 20 .

[59] - عمر سعد الله، مرجع سابق ص 117.

[60] - غبول منى ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة لمين دباغين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016 – 2017 ص 45 .

اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واتفاقيات لاهاي لعام 1907 هذه المجموعة تشكل جوهر قانون لاهاي ، أما قانون جنيف هناك عدد من الاتفاقيات صدرت ابتداء من عام ،1864 . 1909. 1929 كلها اتفاقيات تدخل في نطاق قانون جنيف الذي يحمي في مبادئه وقواعده ضحايا النزاعات المسلحة، فهذه الاتفاقيات تولي أهمية لحماية الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لسلطة الاحتلال ولا سيما الجرحى والمرضى و أسرى الحروب ، فقانون جنيف يختلف عن قانون لاهاي. وهذه الاتفاقيات هي:

*** اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .**

ما يميز هذه الاتفاقية أنها بلورة فكرة حقوق الإنسان من خلال أحكامها التي تفرض على الدول المتعاقدة بان تمنح معاملة واحدة لجرحاها ولجرحى الخصوم، وقبل أن تكرس مسالة احترام حقوق الإنسان بموجب هذه الاتفاقية فان حماية الأخيرة كانت تعتمد على قواعد العرف الدولي.

*** اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.**

ما يميز هذه الاتفاقية هو أنها تمثل الاتفاقية الأولى التي أدخلت الحرب البحرية بقدر من التفصيل في نطاق قانون جنيف،ما يميزها كذلك هو أنها تتضمن مبادئ ذات طابع عرفي في القانون الإنساني وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقيتي لاهاي الثالثة المؤرخة في 29 جويلية 1899 المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب البحرية ، كما تعتبر مكملة كذلك لاتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 المتعلقة بتنظيم قواعد الحرب البرية، ومن هنا لا حظ الشراح أن هذه الاتفاقية لها علاقة بقانون لاهاي الذي ظل يسير الأعمال العدائية في النزاعات البحرية.

*** اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.**

القانون الدولي الإنساني ينظم معاملة أسرى الحرب وحماية ظروف حياتهم،وذلك بغرض التقليل من الآثار الضارة بالأسير، وتعود خلفية هذه الاتفاقية إلى مجموعة من النصوص والى مبادئ عرفية، فيما يخص النصوص هناك اتفاقيات ثنائية تتضمن حماية أسرى الحروب و بالتحديد خلال العام 1600 وهناك اتفاقيات متعددة الأطراف نظمت نصوص تعالج مسائل حماية الأسرى ، نذكر منها اتفاقيات لاهاي للعام 1899 و 1907 بحيث تتضمن جزء هام من النصوص ن تقريبا لأربع مواد في اتفاقية لاهاي الرابعة تتعلق بحماية أسرى الحرب .

وقد أعيد تأكيد حماية أسرى الحرب في اتفاقيات لاحقة مثل اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 بحيث تضمنت نصوص توفر الحماية لأسرى الحرب.

*** اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب .**

تعالج أحكام هذه الاتفاقية بتوفير الحماية للأشخاص المدنين الغير مشاركين في العمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح ، ويفترض في هؤلاء الأشخاص عدم قيامهم بحماية العسكر أو المناطق العسكرية أو التصدي للعماليات العسكرية ، ما يلاحظ على هذه الاتفاقية هو أنها اكتفت بوضع قواعد عامة تتعلق بفئة من الأشخاص تخصهم بحماية وقت الحرب ، يلاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة 4 من هذه الاتفاقية أنها تعطي تصورا لمعنى المدني ، حيث ترى إن المدنين هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما في حالة وقوع نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع .

واستنادا إلى نص المادة 4 فان الحماية الدولية التي توفرها الاتفاقية تمنح لثلاثة فئات.

1 – أهالي الدولة المحايدة في النزاع .

2 – أهالي الدولة التي لا تكونا مرتبطون بهذه الاتفاقية أو انضمت إلى الاتفاقية.

3 – أهالي أو سكان الدولة المحايدة في النزاع الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة.

إن موضوع هذه الاتفاقية يعتبر حديث في إطار القانون الدولي الإنساني ، ويظهر هذا بوضوح في كون أن أغراض القانون الدولي الإنساني قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن ترتكز على الحماية الحقيقية للمدنين، لكن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ظهر المفهوم الجديد للحماية الحقيقية للمدنين مجسدا في أحكام هذه الاتفاقية بعدما كانت الحماية قبل ذلك ترتكز على حماية المقاتلين الجرحى و أولائك الذين يجدون أنفسهم خارج المعركة كما هو الشأن بالنسبة لأسرى الحرب.

12 – بروتوكولا جنيف لعام 1977 .

تمثل اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها للعام 1977 تحولا جذريا في القانون الدولي الإنساني ، حيث جاءت قواعد البروتوكولين بخصائص ميزت القانون الدولي الإنساني عن الفروع الأخرى للقانون الدولي ، وذلك من عدة جوانب أهمها الطابع المطلق لقواعد الحماية [61]، الطبيعة الآمرة لقواعد الاتفاقية ، سريان الاتفاقية في مواجهة الجميع[62]وبذلك تجاوزت قواعد هذين البروتوكولين بمعية اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 الطابع التعاقدي إلى طابع تشريع عالمي.

ويتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات الدولية ، ولعل أهمها ارتقاء الحروب التحرير الوطنية الى مرتبة نزاع دولي مسلح وامتداد الحماية لتشمل المدنين أيضا من الجرحى والغرقى والمرضى على غرار العسكريين ، كما تم تحديد الفئات والأموال والأماكن المشمولة بحماية هذا البروتوكول، أما البروتوكول الثاني يعنى بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية التي لم يرد بشأنها نص في القانون الدولي الإنساني ماعدا نص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، وقد فصل هذا البروتوكول بصفة نهائية في مسألة تعريف النزاعات ذات الطابع غير الدولي .

[61]. - أحمد حميد عجم البدرين الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2015 ، لبنان ،ص 175 .

[62]. - سعيد سالم جويلي الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، مصر 2002 ص 255 .

ورغم التطور الذي عرفه القانون الدولي الإنساني بفضل الصكوك المشار إليها أعلاه إلا أن هناك بعض المسائل لم يتطرق إليها البروتوكولان الإضافيان مثل حماية الأفراد العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها.[63]

المبحث الثالث

الطابع الإلزامي في اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أوت 1949

يكتسي موضوع مدى إلزامية أطراف النزاع بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة بالنسبة لمصداقية قواعد هذا القانون، لذلك وقبل أن نتطرق للنطاق المادي والشخصي الذي تسري فيه أحكام هذا القانون ، فاتفاقيات جنيف الأربعة مبنية على نص المادة الأولى المشتركة " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ، بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "، السؤا المطروح هنا هو ماذا نستفيد من هذا النص المشترك بين الاتفاقيات الأربعة ، للإجابة عن هذا السؤال نقول أن هذا النص له دلالة قانونية كبيرة ، لأنه ببساطة يعطينا طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، فهي تقضي بتنفيذ الالتزام بضمان احترام هذا القانون ، لأنها تقضي بضرورة تنفيذ ما جاء في أحكام هذه الاتفاقيات ، لذلك يتعين على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة إزاء أي طرف متعاقد أخر لا يحترم بنود هذه الاتفاقيات، لذلك فإننا سنقوم بمعالجة هذه المسائل بالتطرق إلى طابع الإلزام في اتفاقيات جنيف الأربعة من خلال بيان طابع الالتزام الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 **المطلب الأول**، كما نستعرض أنواع التدابير الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني **المطلب الثاني** .

[63] - جون ماري هنكرتس ، الترجمة إلى العربية أ . محسن الجمل دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) الطبعة الثالثة ديسمبر 2007 القاهرة، ص 22 .

المطلب الأول

طابع الالتزام الوارد في هذه الاتفاقيات.

يقصد بذلك مدى إلزامية تطبيق قواعد الدولي الإنساني بالنسبة للأطراف السامية المتعاقدة، لأجل معرفة ذلك، سنبين الأساس القانوني الذي يفرض على تلك الدول الالتزام بقواعد هذا القانون.

الفرع الأول : مصدر الالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة.

يتمثل الالتزام في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، التي تدعو إلى احترام الإنسانية، ولكن السؤال المطروح هنا هو ، ما هو مصدر الالتزام بضمان الاتفاقية، للإجابة عن هذا السؤال يوجد هناك مصدرين للالتزام المتعلق بالدولة وبفرض هذه الدولة ما جاء في هذه الاتفاقيات.

يتمثل هذا المصدر في نص اتفاقي ، وهو نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، فهذا النص بحسب المحللين يعبر على نحو محدد و أكيد على التزام الدول بنص الاتفاقيات وتنص المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة على "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

الفرع الثاني : مصدر الالتزام المستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني.

أما الالتزام الثاني ن فهو نابع من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني التي عبرت عنها اتفاقيات هذا القانون، كيف نؤكد بأن هذا الالتزام نابع من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني جاء هذا التأكيد في أحكام محكمة العدل الدولية خلال عام 1991 في قضية برشلونة تراكشن ترجع وقائع هذه القضية إلى 23 سبتمبر 1958 لما أقامت بلجيكا دعوى ضد اسبانيا بشأن حكم شهر الإفلاس الذي صدر في عام 1948 بحق شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة التي أسست في تورنتو (كندا) سنة 1911 ، وذكرت بلجيكا في طلبها أن جزءا كبيرا من أسهم رأس مال الشركة يملكوه مواطنون بلجيكيون ، بالرغم أن الشركة ليست بلجيكية.

الذي يهمنا في قضية برشلونة تراكشن ما تناولته محكمة العدل الدولية من مسائل حقوق الإنسان في حكم بالمناسب .،[64](Obiter Dictum) وخلال معرض حديث المحكمة عن الالتزامات الدولية فقد رأت " أنها تنقسم الى نوعين ، وصرحت الأخير أن هناك تمايزا جوهريا يجب تحديده بين التزامات الدولة اتجاه المجتمع الدولي ككل وهذا هو النوع الأول وتلك الالتزامات الناشئة اتجاه دولة أخرى وهذا هو النوع الثاني " وفيما يتعلق بطبيعة واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي فإنها تعني جميع الدول ... وبذلك يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حمايتها لتلك الحقوق ، وهي التزامات مفروضة على الجميع وهو ما يعبر عنه باللغة اللاتينية (Erga omnes) وتشتق هذه الالتزامات على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر من حظر أعمال العدوان ، والإبادة الجماعية ، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني بما في ذلك الحماية من الاستعباد العنصري [65]، وبهذا تكون المحكمة قد ساقت رأيها إلى فكرة النظام العام الدولي ، وكشفت عن مجموعة من القواعد وصفتها بأن نافذة في مواجهة الجميع ، وعليه تكون تلك الالتزامات مطلقة تقع، وكل التصرفات التي تخالفها هي باطلة ولا أثر لها والحقوق الأساسية للشخص الإنساني تقع حسب نظر المحكمة ضمن تلك القواعد المطلقة.[66]

هذه القضية أوضحت فيها المحكمة "بأن التزامات الدول إزاء المجتمع الدولي يجوز أن تستند إلى صكوك دولية عالمية الطابع ، وأنه ينغي الأخذ بعين الاعتبار ، أن لكل دولة مصلحة مشروعة في مراعاتها للاتفاقيات"

ففيما يخص القانون الدولي الإنساني فقد صرحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول ناميبيا الصادر في 21 جوان 1971 [67] بأن اتفاقيات القانون الإنساني لا تخضع للمبدأ

---

[64] - سمير شوقي ، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مقال منشور في مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 15 ، جوان 2017 ، ص 290

[65] - CIJ , Receuil, 1949 , p 22 .

[66] - سمير شوقي ، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مرجع سابق ص 290 .

[67] - بعد استمرار جنوب إفريقيا في إدارتها لإقليم ناميبيا على الرغم من القرار الصادر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن حول إنهاء انتداب جنوب إفريقيا على هذا الإقليم ، قرر مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول ، على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا ، وقضت المحكمة في فتواها المؤرخة في 21 جوان 1971 بأن استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني ، وأن جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها فورا، للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وفتواها وأوامرها(1948 – 1991) ص ، ص ، 103 ، 106 .

التقليدي الذي مفاده المعاملة بالمثل وذلك حسب تعليلها "إن تطبيق مبدأ القانون الذي يعترف بصفة عامة بحق أي دولة في إنهاء اتفاق ما بسبب الانتهاكات التي قد يتعرض لها ذلك الاتفاق تنطبق على جميع الاتفاقيات باستثناء الأحكام ذات الطبيعة المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي تضمنها بشكل خاص الاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية، بناءا على المادة 50 /5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ".

ولا يقتصر الأمر على هذين المصدرين فقط ، فثمة قرار أخر يعتبر مصدرا لذلك الالتزام وهو القرار 23 من القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد بمدينة طهران في إيران عام 1968 حيث أكد هذا القرار على مبادئ وهي " أن الالتزام بضمان احترام الاتفاقيات أمر مفروض حتى على الدول التي لا تشترك بصورة مباشرة في النزاع المسلح " مما يؤكد طبيعة هذا الالتزام المميز على الدول وعلى الغير، فلا يوجد أي تحفظ حول نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، ولم يقدم بشأنه أي إعلان تفسيري خاص بها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الالتزامات التي تنطوي عليها تلك المادة، نهيك عن أن الدول لم تعترض على الالتزامات ، أو لم تعترض على الالتماسات التي وجهتها إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فاستنادا إلى نص المادة الأولى المشتركة ، فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما نشب نزاع مسلح في العالم إلا ووجهت إلى تلك الدول الأطراف في النزاع التماسا يتمثل في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار نص المادة الأولى، ولا نجد دولة واحدة ردت الالتماس معارضا لذلك الالتماس المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة.

هذا الالتزام طابعه تكرس في تعامل منظمة الأمم المتحدة مع الدول التي لها علاقة بأعمال العنف والنزاعات المسلحة، ففي العام 1990 أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا ناشد فيه ما يسمى بدولة إسرائيل بأن تلتزم بمحتوى نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف، حيث من بين ما جاء في القرار ضرورة احترام ما يسمى بدولة إسرائيل لالتزاماتها بموجب نص المادة الأولى

المشتركة، ونفس الشيئ صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال نفس العام، يقضي بأن تلتزم ما يسمى بإسرائيل بالمادة الأولى المشتركة[68].

الفرع الثالث:غموض عبارات المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

يلاحظ أن ذلك النص يفرض على الأطراف السامية المتعاقدة التزاما بالعمل ، ولكن ذلك النص لم يحدد ما هو هذا العمل ، وما هي خطة العمل التي تنشئها الدول التي تلتزم بنص المادة الأولى المشتركة، ما هو هذا العمل ، ما هي خطة هذا العمل في احترام قواعد القانون الإنساني، لا توضح هذه المادة كيفية الشروع أو البدء في عملية ضمان تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات ، نتيجة هذا الغموض ، كيف سمكن ضمان احترام القانون الإنساني.

المادة الأولى المشتركة لها صيغة عامة ، ما هي الوسائل المتبعة في الوقت الحالي لضمان تنفيذ الالتزامات المقررة في هذه المادة، قبل ذلك علينا أن نبين نطاق الالتزامات المقررة في هذه المادة، نلاحظ أن هناك إشكال كبير بين الكتاب حول نطاق تطبيق هذه الالتزامات، هل يكمن الإشكال في أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تتعلق بالمنازعات الداخلية ، ولا تتعلق بالمنازعات الدولية، الظاهر أن ذلك صحيح ، فهذه الاتفاقيات تتعلق بالمنازعات الدولية ، ولكن نص المادة الأولى المشتركة لم يبين نطاق الالتزامات ، هل لها صيغة عامة تطبق على الالتزامات المتعلقة بالمنازعات المسلحة الدولية والمنازعات المسلحة غير الدولية.

نص المادة الأولى المشتركة ونص المادة 3 المشتركة تبين أن نطاق الالتزام يسري على كافة النزاعات المسلحة غير دولية (داخلية) ودولية، أما بالنسبة للخطط والتدابير التي ينبغي اتخاذها وتكفل ضمان احترام القانون الإنساني ن سنحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل ضمان احترام القانون الإنساني، فنص المادة الأولى يقر بأن هناك ضرورة التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ما هي هذه التدابير ، ان كلمة ضمان هو كيفية إعادة الدول التي تخرق

[68] ـ نصت الفقرة 3 من القرار " إن الانتفاضة في أوجهها ولذلك تلفت الجمعية العامة إسرائيل إلى الالتزام بنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1994 .

القانون الإنساني إلى نقطة احترامها لهذا القانون، فالدول تعمل من أجل إعادة الدولة التي خرقت القانون من أجل أن تعيد وأن تحترم نفسها من خلال احترام ذلك القانون.

المطلب الثاني

أنواع التدابير الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

ثمة ثلاثة أنواع من التدابير يمكن اللجوء إليها بشأن ضمان احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فهناك التدابير المقررة للدول الأخرى،والتدابير المشروعة قانونا المتوفرة للغير والتدابير التي تتخذها الدول بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول:التدابير المقررة للدول الأخرى.

هناك تدابير ليست للدولة ضد نفسها، ولكن للدول الأخرى، فالدولة تتخذ إجراءات معينة ضد الدولة التي تنتهك القانون، فكلمة ضمان يقصد بها مجموعة دول تهب من أجل تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فهناك أربعة تدابير معترف بها يمكن أن ترجع إليها الدول اتجاه دولة أخرى وهذه التدابير هي :

- تستطيع الدول أن توفر المستشرين القانونيين للمساعدة على تطوير وتكييف التشريعات الوطنية وقوانين العقوبات الداخلية من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

- تقوم بتدريب المستشارين القانونيين في قواعد القوات المسلحة لتلك الدولة ، بحيث توفر لها كل المعلومات اللازمة للقوات المسلحة.

- تحث الدول المنتهكة للقانون الإنساني إلى ضرورة تدريس أحكام القانون الإنساني في منظوماتها التعليمية، يمثل ذلك إحدى أشكال التعاون، بحيث يكون ذلك جزءا من برامج الجامعات ، الكليات العسكرية .

– تدبير معنوي لا يتعلق بالجانب المادي ، ويتمثل في عقد حلقات دراسية إقليمية ودولية ، ودعوة الدول للاشتراك فيها لمناقشة المشكلات المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني:أنواع التدابير المشروعة قانونا المتوفرة للغير.

يقصد بذلك الدول غير الأطراف في النزاع المسلح لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في احترامه، وتشمل أنواع التدابير المشروعة قانونا المتوفرة للغير الأنواع التالية:

– ممارسة ضغوط دبلوماسية على الدول التي تخرق القانون الدولي الإنساني.

– اللجوء إلى الإجراءات القهرية التي يجوز للدول أن تتخذها بنفسها ضد الدول الأخرى ، وهي عبارة عن إجراءات جبرية.

– الالتزام الذي يقضي باحترام القانون ويفرض على الدول الإسهام في أعمال المساعدة التي تبشرها وفقا للقانون الإنساني.

الفرع الثالث :أنواع التدابير التي يجوز للدول اتخاذها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

يلاحظ أن نص المادة الأولى المشتركة تدمج العمل القانوني المقرر ظاهريا في النص مع العمل السياسي، فعندما نقول التعاون مع منظمة الأمم المتحدة، فهذا يعني أنها منظمة سياسية، التعاون معها يدخل التعاون في ظاهره القانوني، ولكن في مضمونه سياسي للتعاون.

ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة يخول المنظمة تتحرك في المجال الإنساني ، فعلى سبيل المثال فان الفصل السابع من الميثاق يخول مجلس الأمن يتصرف كيفما شاء في الانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني، فما هي تدابير مجلس الأمن في إطار ضمان احترام الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، تطبيقا لنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فان لمجلس الأمن نوعين من التدابير وهي :

- النوع الأول: التدابير غير المسلحة.

ان مجلس الأمن الدولي يستند في أي إجراء غير مسلح على نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، فهذا يبين مجموعة من التدابير التي يتخذها المجلس ضد أي دولة تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، هذه التدابير تؤسس بناءا على نص المادة 39 من الميثاق فهذه الأخيرة تسمح لمجلس الأمن الدولي أن يتحرك في ثلاثة حالات، الحالة الأولى وجود تهديد للسلم ، والحالة الثانية وجود خرق للسلم، والثالثة وجود اعتداء.

اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 تعتبر أعتى الاتفاقيات الموجودة بالعالم لا يضاهيها إلا ميثاق الأمم المتحدة ، تقريبا أكثر من 170 دولة انضمت إلى هذه الاتفاقيات ، فالدول ملزمة بتطبيق تلك القواعد، فعلى سبيل المثال ما تقوم به إسرائيل في حق الفلسطينيين فان المجتمع الدولي يستطيع أن يفرض على إسرائيل الالتزام بتعهداتها بمعاملة المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال معاملة إنسانية.

نص المادة 40 من الميثاق حددت التدابير المتخذة بالنسبة للحالات الثلاث التي ذكرتها المادة 39 (تهديد السلم، الإخلال بالسلم، وجود عدوان) ، فاذا لاحظ المجلس تهديد للأمن والسلم فانه يتخذ تدابير بموجب نص المادة 41 من الميثاق ، وهذه التدابير هي :

* للمجلس حرية كبيرة في التصرف وفقا لولايته لتصنيف الحالات ، ويستطيع المجلس أن يصل الى التدابير التالية:

- قطع العلاقات الاقتصادية كليا أو جزئيا مع الدولة التي تخرق القانون الدولي ، كقطع العلاقات في مجال الموصلات البرية أو البحرية ، الاتصالات البرقية، السلكية ، اللاسلكية، وقد يلجأ الى حث الدول الى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي خرقت القانون الدولي، أو قطع العلاقات الاقتصادية .

– استخدام القوة العسكرية ضد الدولة المنتهكة للقانون الدولي، التدبير العسكري أو غير العسكري يتعلق بانتهاك القانون الدولي في جميع مجالاته .

فهذه التدابير تتعلق بكل انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفي خارج نطاق هذا القانون، فعلى غرار التدابير الأخرى فالتدابير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها فهي تمثل استخدام للقوة العسكرية ، وهذا العمل يتعارض تماما مع فلسفة القانون الدولي الإنساني ، فهذا الأخير يتعارض مع استخدام القوة ضد الأشخاص أو ضد الدول، فالمجلس يلجأ إلى هذا التدبير خارج القانون الدولي الإنساني ، فمجلس الأمن لا يستطيع فرض عقوبة أو استخدام للقوة المسلحة ضد دولة تنتهك القانون الدولي الإنساني، فهذا العمل يتنافى والقانون الدولي الإنساني ، ولكنه يصبح عمل مشروع لمجلس الأمن لأن الأخير يتمتع بصلاحيات كبيرة في اتخاذ إجراءات قهرية ضد تهديد السلم والأمن الدوليين.

يلاحظ أن مجلس الأمن طبق هذه التدابير على العراق عام 1990 عندما لجأ الى استخدام القوة ضد العراق مما أجبره على الخروج من الكويت ، وقد نفذ قرار مجلس الأمن في 17 جانفي 1991 بناءا على الحالات المبينة في نص المادة 39 اعتر المجلس أن ما قام به العراق يعتبر عدوان من دولة ضد دولة أخرى وبالتالي إرجاع الحال على نصابه[69].

– النوع الثاني : التدابير المضادة الموصى بها.

للجمعية العامة أن توصي الدول الأعضاء باعتماد عقوبات ضد أي دولة تنتهك قواعد القانون أو يكون سلوكها مخالفا لقواعد الميثاق، والمثال على هذا الإجراء القرار الصادر ف 15 فيفري 1988 يتعلق بالأوضاع السائدة في الأراضي المحتلة ، أعدت الجمعية العامة مجموعة الواجب اتخاذها ضد إسرائيل ، ويهدف هذا القرار إلى قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات التالية:

* وقف المساعدات لإسرائيل والتعاون معها.

[69] - كذلك قرار مجلس الأمن رقم 194 الصادر في 03 /12 / 1992 ، القاضي بأن هناك مأساة إنسانية في الصومال أدت الى عرقلة توزيع المساعدات الإنسانية ، مما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، لذلك أشار المجلس في الفقرة 3 من القرار أن يهب المجتمع الدولي إلى الصومال قصد إدخال المساعدات للصوماليين.

* وقف التعاون الاقتصادي والمالي والتكنولوجي مع إسرائيل.

* قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع إسرائيل، من أجل عزلها كليا أو جزئيا (العلاقات الاقتصادية).

كما تستطيع الجمعية العامة أن تقوم بإجراء أخر ، وهو أن تندد بالإجراءات السرية التي قامت بها دولة ما خرقا للقانون الدولي ، وهذا الإجراء يكون ضمن مفاوضات، مثال ذلك ، مفاوضات حول حقوق الإنسان تستطيع الجمعية العامة أن تدعو إلى عدم المشاركة في الدولة التي تنتهك القانون الدولي.

* يجوز للجمعية العامة أن تدعو إلى اعتماد مقررين خاصين وتكلفهم بإجراءات تحقيق في حالات معينة تغير انتهاك القانون الدولي.

* تدعو إلى تعاون بينها وبين مجلس الأمن ، بأن تطلب الى محكمة العدل الدولية إبداء رأي استشاري ، فيما إذا كانت واقعة تمثل انتهاك للقانون الدولي.

الطابع الإلزامي لا يوجد إلا في هذا النص واتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 .

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

نعني بذلك أن القانون الدولي الإنساني يتميز بنطاقين من حيث تطبيقه ، فالنطاق الأول هو النطاق المادي ، اي الفترة الزمنية التي يسري فيها هذا القانون ، فمن عير المعقول أن يطبق القانون الدولي الإنساني في مرحلة السلم بذريعة حماية حقوق الإنسان ، فهذه المرحلة يحكمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما يطبق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية باستثناء حالات الاضطرابات الداخلية وحالات الشغب ، أما النطاق الثاني فالمقصود منه هو توفير الحماية لفئات مختلفة سواء كانوا من المدنين أو العسكريين، أو الجرحى ، والمرضى والغرقى والموتى والمفقودين والأسرى ،والفرق المكلفة بالخدمات الطبية والمدنية، بالإضافة إلى الأعيان المدنية، والذي يشمل على ثلاثة عناصر رئيسية من الفئات الأولى تسمى بالفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني،والثانية هي الفئات التي تستفيد من حماية خاصة، والثالثة هي الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح، لذلك فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يظم الأول النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، أما الثاني فيتضمن النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يعني النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني المدة (الفترة) التي يسري فيها هذا القانون لذلك سنستعرض بشأن هذه النقطة تحديد الفترة التي تطبق فيها أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فليس كل النزاعات المسلحة تكون مشمولة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني يفرق بين نوعين من النزاعات المسلحة، الأول هو النزاع المسلح الدولي ،والثاني هو النزاع المسلح غير الدولي ، لذلك سنتطرق من خلال هذا الدرس إلى تحديد نطاق التطبيق المادي لهذا القانون من خلال معرفة كل من النزاع الدولي المسلح والنزاع

المسلح غير الدولي ، وما هو موقف القانون الدولي الإنساني من بعض أنواع النزاعات المسلحة الغير الدولية مثل أعمال الشغب والعنف العرضية والأعمال الإرهابية وغيرها من الأعمال الأخرى، لذلك سنستعرض مجال التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الدولي **المطلب الأول،** و التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية **المطلب الثاني** .

المطلب الأول

مجال التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الدولي.

يظهر نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في بعض صكوك هذا القانون وبالتحديد نصوص المواد ، 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، المادة 3 المشتركة لذات الاتفاقيات الأربع ، والمادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول والفقرة الثانية من مقدمة بروتوكول جنيف الثاني وأخيرا نص المادة الثانية من البروتوكول الثاني، وبحسب نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، فقد أكدت على تطبيق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع أخر يقوم بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وذلك منذ بدء مثل هذا الوضع، حتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب .[70]

وتشمل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بموجب المادة 3 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول المنازعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ،وضد الأنظمة العنصرية في إطار ممارسة الشعوب لحقها في أن تحكم نفسها بنفسها.[71]

كما أن اتفاقيات هذا القانون لم تغفل مسألة لنزاعات المسلحة الداخلية ويظهر ذلك من خلال نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ،والتي أشارت إلى تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات خلال فترة النزاعات الداخلية المسلحة التي يدور رحاها على أراضي أحد الأطراف

[70] - راجع المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في 12 أوت 1949 .
[71] - راجع المادة الثالثة من بروتوكول جنيف الأول للعام 1977 .

السامية[72]، وقد تضمن البروتوكول الثاني ثلاث أحكام تبين تحديد نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني[73]، الأول مدون في الفقرتين الأولى والثانية من مقدمة بروتوكول جنيف الثاني للعام 1977 وسق وأن تم النص عليه كذلك في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع يتمثل حماية الأفراد في النزاعات المسلحة الداخلية ، والثاني فقد ورد بذات البروتوكول من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى والذي أكد على أن النزاعات المسلحة الداخلية التي تجري بين قوات الدولة المسلحة من جهة وقوات منشقة من جهة أخرى أو أية قوات نظامية تكون مشمولة بأحكام هذا البروتوكول.،وفي الفقرة الثانية من المادة 2 من ذات البروتوكول تم استبعاد تطبيق أحكام هذا أللحق خلال فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ترقى إلى مستوى نزاع مسلح داخلي يستشف من خلال أحكام المادة 2 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977 أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يمتد إلى حالات مثل الاضطرابات و التوترات الداخلية المقترنة بأعمال الشغب و العنف العرضية و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، و قد أكّدت أحكام هذا الملحق الثاني (البروتوكول الثاني الملحق لعام 1977) على سيادة الدولة التي يجرى النزاع على إقليمها.

ويتوقف تطبيق هذه الاتفاقيات عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام ، وفي حالة الأراضي المحتلة عند انتهاء الاحتلال ن باستثناء فئات الأشخاص الذين يتم الإفراج النهائي عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إيواؤهم بعد ذلك في وقت لاحق ،ولغرض تحديد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني وجب علينا أن نتعرف على النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي (الداخلي)

الفرع الأول : تـعـريف الـنــزاع الـمسـلح الدولي

تعد ظاهرة النزاعات المسلحة من الظواهر التي لازمت الإنسان منذ أن سكن الأرض فلا تكاد تنطفئ حرب حتى تبدأ أخرى والنتيجة واحدة و، وهي حصد الكثير من الأرواح وتدمير البنى

[72]- راجع الفقرة الأولى من المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف للعام 1949 .

[73]- نغم إسحاق زايا ،القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص ن 93 .

التحتية والممتلكات المدنية ، كما أن تحديد مفهوم النزاع المسلح تحكمه ضوابط موضوعية تستند إليها الأطراف المتحاربة وبغرض توضيح مفهوم النزاع المسلح الدولي ، سيتم التطرق أولا إلى تحديد المقصود بالنزاع المسلح بوجه عام ، وثانيا نتطرق إلى أنواع النزاعات المسلحة .

1 – تحديد المقصود بالنزاع الدولي.

والذي يتم فيه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متنازعتين على الأقل من أعضاء المجتمع الدولي ، وحتى نضفي الصبغة الدولية للنزاع المسلح يشترط أن يكون أحد طرفي هذا النزاع جيش نظامي ، كما يقع النزاع خارج حدود إحدى هذين الطرفين وتبدأ بالإعلان وتتوقف لأسباب معينة[74].

ويعرف النزاع المسلح الدولي حسب الأستاذ صلاح الين عامر بأنه: " النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية وتقع خارج حدود هذه الدول "[75]، وبشأن هذا التعريف نؤكد أن النزاع المسلح لا يمكن حصر موقعه خارج أقاليم الدول المشاركة فيه فالجزم بذلك غير صحيح ، فباستثناء الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبعض الدول القليلة، فان انحصار النزاع المسلح يكون في إحدى أقاليم طرفي النزاع ، كما عرفه آخرون بأنه النزاع الذي تشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة،وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي ، أو ضد جرائم التميز العنصري ، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول[76] .

وقد حددت اتفاقية لاهاي لعام1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 بشان معاملة أسرى الحرب أطراف النزاع المسلح الدولي بالإضافة إلى الجيوش النظامية على النحو التالي :

– أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة، يشرط أن تتوفر فيهم بعض الشروط هي:

---

[74] - أحمد حميد عجم البدري ، مرجع سابق ، ص 24 .

[75] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976 ص 51.

[76] - أنظر مطبوع الاتحاد البرلماني الدولي ،احتراما لقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ،مرجع سابق ص 13 .

- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
- أن تحمل الأسلحة علنا .
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحروب وأعرافها.

1- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتشكيل الوحدات المسلحة النظامية يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

2- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

3- الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، مثل المدنيين المتواجدين ضمن أطقم الطائرات و المراسلين الحربيين.

4- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

وقبل ظهور اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 فقد كان القانون المطبق على النزاعات الدولية المسلحة الدولية هو قانون الحرب و أحكامه كما أشرنا إليها أعلاه نظمتها اتفاقية لاهاي للعام1899، وكذلك اتفاقية لاهاي الثالثة المتعلقة ببدء العمليات العدائية، فهذه الاتفاقية كانت تطبق فقط على الحروب المعلنة بين أطرافها،لكن تم معالجة هذا الإشكال بظهور اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 من خلال إعادة النظر في قوانين الحرب ووضع أحكام توسع من نطاق الحروب ، وفي هذا المجال جاء نص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف للعام 1949 ليشمل تطبيق هذه الاتفاقيات على حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أيا كانت ، حتى ان كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام الحرب .

فهذه المادة عالجت المشكلة من جذورها، بحيث وضعت حدا لدرء الذرائع والحجج التي كانت الدول تستند إليهم للتملص من الالتزامات التعاقدية التي تفرض عليهم الوفاء بتعهداتهم واحترام التزاماتهم بشأن تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

فالنزاع المسلح يعرف بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بد أن يكون إحداهما نظامي ، وتقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين ، تبدأ عادة بإعلان، وتتوقف لأسباب ميدانية بوقف القتال ، أو لأسباب إستراتيجية كالهدنة وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح[77] .

إن التعريف القانوني للحرب هو: أنها عبارة عن صراع مسلح بين الدول يهدف إلى تغليب وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي العام،[78] يستشف من خلال هذا التعريف القانوني أن النزاع المسلح يتسم بخصائص تتمثل في:

2 – النزاع المسلح الدولي صراع مسلح بين الدول

فالنزاع المسلح يقع بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي والمتمتعين بالشخصية المعنوية، فالنزاع المسلح لا ينصب على أشخاص طبيعيين، عاديين أو بين طوائف معينة أو هياكل معينة وهو ما يتطابق مع ما قاله الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ضمن كتابه الشهير " العقد الاجتماعي" عام 1762م عندما أكد أن الحرب ليست علاقة رجل برجل وإنما علاقة دولة بدولة أخرى وفيها لا يكون الناس أعداء إلا بصفة عارضة كمواطنين ومدافعين، لذلك لا تعتبر النزاعات الداخلية كالنزاعات الدولية المسلحة، لأنها صراع مسلح داخلي وضمن إقليم دولة واحدة[79].

---

[77] سلامة صلاح الرهايفة ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، دارا لحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 111 للمزيد من التفاصيل راجع بسام محمد حسين ، الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ، يجب أن لا تمر دون عقاب ، بحث على شبكة الانترنت www.annabaa.org.2004 ، 2013/10/10

[78]- منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الأزرطية، ، 2008، ص 42.

[79]- نفس المرجع، ص 42.

3 – النزاع المسلح الدولي يرتكز على القوة المسلحة

معنى ذلك أن النزاع المسلح يرتكز على استعمال القوة تكون الجيوش هي أطراف هذا النزاع الرئيسية.

والواقع أن اللجوء إلى القوة المسلحة هو الذي يميز الحرب باعتبارها صراع مسلح عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام[80].

الفرع الثاني :الأساس القانوني للنزاعات المسلحة ومصادرها

تستند النزاعات المسلحة الدولية على أسس واعتبارات يمكن القول أنها فلسفية وقانونية وإنسانية وتتمثل هذه الاعتبارات في ضوابط تحكم تسييرها وتنظيمها، وإلا صنفت ضمن الأعمال الوطنية وتتمثل هذه العناصر باختصار في :

1- عند بدء العمليات العسكرية أثناء النزاعات يجب أن تراعي حظر استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وغير مشروعة كأسلحة الدمار الشامل مثلا.

2- اعتبار النزاعات الدولية علاقة دولية وأن المحارب لا يحارب ممثلا لنفسه، وإنما يمثل الدفاع عن وطنه ودولته.

3- مبدأ معاملة الجنود معاملة إنسانية بصفة عامة وبصفة خاصة أولئك الجنود الذين يعجزون عن القتال بسبب ظروف صحية ناتجة عن تعرضهم للأذى أثناء المعارك لذلك يجب أن يستفيد من معاملة إنسانية تتفق والظروف الجديدة التي أصبحوا محكومين بها.

4- مبدأ حماية السكان المدنيين الذين ليست لهم أية علاقة بالعمليات العسكرية ولا يحملون أية أسلحة للدفاع عن أنفسهم ويدخل ضمن هذا الإطار حماية الممتلكات التي تدخل في بقاء هؤلاء

[80]- حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، 22 دار النهضة العربية شارع عبد الخالق ثروة –القاهرة-الطبعة الثانية ، ص 19 .

السكان على قيد الحياة ومنها مرافق المياه، وذلك بالحفاظ على شبكات مياه الشرب وأشغال الري وتحييدها من النزاع المسلح .

5 – عدم استخدام القوة المفرطة في العمليات العسكرية، فلا بد من ضوابط تحكم العمليات العسكرية مثال ذلك تجنب استعمال الأسلحة الذرية أو الرصاص الممتد أو القنابل العنقودية، أو أي تصرف آخر يخرج عن تقاليد و أعراف الحرب المتعارف عليها.

وتنقسم النزاعات المسلحة إلى شقين: الأول دولي، والثاني غير دولي أي داخلي وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الثاني

التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

سنستعرض من خلال هذا المطلب الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني، أو بتعبير أخر ما هي النزاعات التي يسري عليها القانون الدولي الإنساني، أي تكون محكومة بقواعده.

الفرع الأول : النزاع المسلح غير الدولي

1 – تحديد المقصود بالنزاع الغير الدولي.

بالإضافة إلى ظهور النزاعات الدولية ، هناك نزاعات داخلية غير دولية سايرت وجود تلك النزاعات وفي الحقيقة تعتبر النزاعات الداخلية بمثابة حروب أهلية إلا أن القانون الدولي الكلاسيكي لم يضفي عليها صفة الحروب الحقيقية[81]، وعلى هذا المنوال سار معظم الفقه التقليدي في اعتبار النزاعات الداخلية بمثابة حرب أهلية أو توتر داخلي أو عمل من أعمال التمرد والعصيان، ومن بين هؤلاء الفقيه جروسيوس، (GROTUIS) الذي نعت النزاعات الداخلية بالحروب المختلطة .

81- رقية عواشرية ، حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مرجع سابق ، ص 10

كما عرفها بوفندوف، (PUFENDOF) بكونها "الحروب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم "[82]،أما الفقه المعاصر فقد أقر بخطورة النزاعات الغير الدولية وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين ، ومن زعماء هذا الفقه الأستاذ صلاح الدين عامر والذي تبن المفهوم الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية .

بمعنى أن النزاع المسلح غير الدولي يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم هو المفهوم الذي تبناه بينتو (PINTO)، فالأول عرفه بالقول :" الحرب الأهلية هي تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة ..." ، أما الثاني فقد عرف الحرب الأهلية بأنها : "ذلك النزاع المسلح الذي تقوم به السلطة القائمة والمتمردين، أو جماعات متمردة يأخذ طابعا دمويا يفترض معه تدخل قواعد القانون الدولي لضمان كفالة قدر من مقتضيات الإنسانية بمناسبة إدارة الصراع المشروع في نظر القانون الدولي العام التقليدي "[83] .

وبخصوص تمييز النزاع المسلح الغير دولي عن غيره من النزاعات الدولية ، هو السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي قدمت إيضاحات بشأن النزاع المسلح بقولها : " يقال بوجود نزاع مسلح متى لجأت الدول إلى استخدام القوة المسلحة بينها أو كان هناك عنف مسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات داخل الدولة "[84]

فكلما كانت الجماعات المنظمة وثمة حيازة أطرافها على السلاح وينخرطون في أعمال العنف كلما تأكد لنا احتمال كبير على وجود نزاع مسلح غير دولي[85] .

لم تكن قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بالنزاعات المسلحة الداخلية و كل ما يتعلق بها ،ما عدا حالة واحدة ، وهي قيام المتمردين أو الثوار كمحاربين فوق أراضي الدولة نما يجعلها تعترف

---

[82] - رقية عواشرية ، مرجع سابق ، ص 10

[83] - رقية عواشرية، مرجع سابق ،ص 14

[84] - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المدعي العام ضد كوناراتش و كوفاتش وفوكوفيتش ، القضية رقم 23 -96 ، دائرة الاستئناف 12 يونيو، حزيران 2002 الفقرة 56 التي تستشهد بقضية المدعي العام ضد تاديتش رقم 1-94 (دائرة الاستئناف) ، القرار الخاص بالتماس الدفاع بالطعن العارض حول الاختصاص 2 أكتوبر 1995 الفقرة 70 .

[85] - فرانسواز هامبسون ، مرجع سابق ، ص 121.

بذلك،ومن نتيجة هذا الاعتراف تعطى لهم بعض الحقوق في مواجهة الدولة، ومنها أن تلتزم الدولة في معاملتهم في حال إلقاء القبض عليهم كأسرى حرب وليس كخونة[86]،و باستثناء هذه فقد كانت الدول تعامل مسألة هذه النزاعات كمسائل داخلية، وقد استمر الحال على هذا المنوال إلى غاية عام 1949 بفضل اتفاقيات جنيف الأربع لذات العام ،وبالتحديد نص المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات ، والتي تتيح إمكانية تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات الدولية على النزاعات الداخلية.

ويستثنى من ذلك بعض الحالات التي يستخدم فيها السلاح ، كالتوترات والاضطرابات الداخلية ، وعلى خلاف ما تتسم به النزاعات المسلحة الدولية من تحديد فان تحديد النزاعات غير الدولية مازال يشوبه الغموض نسبيا[87]،ويلاحظ أن القانون الدولي الإنساني يعمل على توفير الحد الأدنى وتحديد القواعد التي يجب مراعاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية استنادا إلى نص المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع ،ويفهم من خلال هذا النص أن المادة الثالثة المشتركة لم تتطرق لتحديد الحالات التي تعد نزاع غير دولي (داخلي) مكتفية بالإشارة إلى النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، رغم أن القانون الدولي الإنساني يميز بين النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية ، وهو ما انعكس بوضوح كما رأينا في عنوان البروتوكولين الإضافيين للعام 1977 واتفاقيات جنيف بفضل المادة الثالثة المشتركة.

فاستخدام مصطلح النزاع الداخلي تعبير غامض من شأنه أن يعرض المصالح الأمنية للدولة للخطر مثل انتشار حالات الفوضى، التمرد، وهذه الحالات تخرج عن نطاق المادة الثالثة المشتركة، قشتانا بين ما يعتبر نزاع غير دولي مشمول بأحكام المادة الثالثة المشتركة وبينما هو اضطراب أو فوضى لا تشمله المادة الثالثة المشتركة.

الفرع الثاني : مصادر قانون المنازعات المسلحة وعناصرها

يقصد بمصادر النزاعات المسلحة مجموعة المبادئ والقواعد الدولية التي تحكم سير العمليات العدائية أثناء الحروب ، وتستمد في الغالب من اتفاقيات القانون الدولي العام وقانون النزاعات

[86]- نغم إسحاق زايا، مرجع سابق ن ص 100 .

[87]- علاء قاعود ، الأطفال والحرب ، حالة اليمن ، المركز المصري العربي ، 1999 ، ص 34 .

المسلحة ، كما تتضمن النزاعات المسلحة مجموعة من العناصر لا تقوم النزاعات المسلحة إلا بتوفرها، لذلك سيتضمن هذا المحور عنصرين الأول يخص مصادر النزاعات أما الثاني فسيتم من خلاله التعرف على عناصر النزاعات المسلحة .

أ – مصادر قانون النزاعات المسلحة.

إن مصادر قانون النزاعات المسلحة بصفة عامة تخضع للمصادر العامة للقانون الدولي، ونحن نعلم أن هذه المصادر هي:

1 – المعاهدات الدولية : إن قواعد القانون الدولي للحرب ظهرت لأول مرة في شكل قواعد قانونية دولية مستقرة في العرف الدولي ، لكن مع مرور الزمن لاسيما خلال النصف الثاني من القرن 19 بدأ الأمر يختلف ، وذلك من خلال إتيان الدول إجراءات تعمل على تقنين تلك القواعد العرفية في شكل معاهدات دولية ، وكان الهدف من ذلك هو تنظيم سير الحرب ، نظرا لما عرفته تلك الفترة من مشاهد القتل والتشريد بدون شفقة وقد تجسد هذا التقنين من خلال صدور حزمة من الوثائق والصكوك الدولية ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

– تصريح باريس الصادر في 1856/04/16 والمتعلق بتنظيم سير الحرب البحرية 2– صك جنيف المبرم في 1864/08/22، والمتعلق بحماية جرحى الحرب البرية.[88]

– تصريح سان بيترسبورغ الصادر في 1868/12/11 بشان حظر استخدام الرصاص المتفجر .

– تصريح بروكسل الصادر في 1874/08/27 بشان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

– اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، والتي جاءت كثمرة لانعقاد مؤتمر لاهاي الأول في 1899/06/29 .

– اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتنظيم الحرب البحرية .

[88]- حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق ، ص 145 .

إن الاتفاقيات الدولية التي تستقي منها النزاعات المسلحة شرعيتها عديدة ، لذلك تم الاكتفاء بذكر الصكوك المبينة أعلاه ، كما يمكننا أن ننوه بالطفرة النوعية التي سايرت هذا التطور والمتمثلة في ظهور بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر الإستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و للوسائل الجرثومية أثناء الحرب ثم اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة بتاريخ 1949/08/12 ، وصولا إلى بروتوكولي جنيف الأول والثاني لعام 1977 .

فكل هذه الوثائق والاتفاقيات يعود إليها تشريع قواعد القانون الدولي للحرب والقانون الدولي الإنساني المطبق خلال النزاعات المسلحة ، وما تجدر الإشارة إليه بهذا الشأن هو إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 اعتبرا كقاعدة عامة ، حيث تجاوز إلى حد بعيد كل تلك الاتفاقيات ، بحيث أصبحت هي المنظمة لسير العمليات العدائية ، فيما يعرف بقانون جنيف باستثناء اتفاقية لاهاي الأربع ، ومنها اتفاقية عام 1907 وهو ما يعرف بقانون لاهاي .

2 – الأعراف الدولية : إن القواعد العرفية الدولية نشأت من خلال تطور أعراف الحرب فهي التي كانت تعنى فقط بالمقاتلين ، ومن ثمة تطورت لتشمل كل الجوانب المنظمة للعمليات العسكرية ، وقد تطورت هذه الأعراف لتصبح مقننة في قواعد قانونية دولية منها الاتفاقيات الدولية التي سبق ذكرها أعلاه، وأصبحت تعرف حاليا بقانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

3 – المبادئ العامة للقانون : خلال القرن 19 الذي اعتبر في تاريخ القانون الدولي بالعهد الذهبي لميلاد وازدهار قواعد قانون الحرب ، فقد استقرت خلال هذا العصر لدى الدول القناعة باعتماد العديد من المبادئ القانونية التي تنظم سير الحروب التي كانت تقع خلال تلك الفترة ، وقد نتج عن ذلك أن تطورت بعض المبادئ التي تنظم الحرب واستقرت مع مرور الزمن في ضمير المجتمع الدولي آنذاك ، من خلال المبادئ القانونية ومن بين تلك المبادئ ، مبدأ الضرورة ومبدأ الإنسانية ، ومبدأ تقييد حرية الخصوم في اختيار سبل وأدوات القتال ، وقد سبق لنا التطرق لمدلول تلك المبادئ خلال دراسة المبادئ التي تستقي منها موارد المياه والمنشآت المائية مصدر حمايتها ، لذلك نكتفي بهذا القدر بشان هذه المبادئ .

4 – مبدأ حسن النية (BONA FAIDI) : ويعتبر هذا المبدأ عنصر أساسي في العلاقات الدولية، يشكل هذا المبدأ حجر الزاوية في الكثير من الالتزامات الدولية التي تنشأ في العلاقات الدولية ويلعب كذلك دورا لا يستهان به بالنسبة لقانون الحرب ونفس الدور يلعبه كذلك في قانون السلام[89] .

كما يعتبر من المبادئ الأساسية المنظمة للحرب، بل الأكثر من ذلك يعتبر قاعدة أساسية لكل مصادر القانون، حيث أصبح يسود جميع الروابط القانونية من دون الحاجة إلى نص صريح سواء في القانون الدولي أو في القانون الداخلي.

كما يعد هذا المبدأ من المبادئ الرئيسة التي قامت عليها الأمم المتحدة، من خلال نص المادة 02/02 من ميثاق الأمم المتحدة.

والتي أكدت: لكي يكفل أعضاء الهيئة أنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق [90].

ويظهر دور مبدأ حسن النية في النزاعات المسلحة من خلال تنفيذ الالتزامات الاتفاقية والعرفية ، وقد ظهر هذا المبدأ من خلال النص بصراحة في الاتفاقيات الدولية ، ومنها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادة 26 ، والتي نصت على أن : كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ، وعليهم تنفيذها بحسن نية [91].

ما يمكن استخلاصه فيما يخص مصادر النزاعات المسلحة هو أن هذه الأخيرة هي نفسها التي يستقي منها القانون الدولي العام وجوده لذلك ارتأينا عدم التوسع فيها لأنه سبق التطرق لمعظم هذه المصادر في معرض دراستنا لمصادر القانون الدولي الإنساني.

---

[89] - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ص48 .

[90] - راجع المادة 2/2 (الفقرة الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة .

[91] - احمد حميد عجم البدري ، مرجع سابق ، 72.

ب- عناصر النزاع المسلح .

إن تعريف النزاع المسلح على النحو المبين آنفا يستوجب العناصر الأساسية و اللازمة لقيامها في محيط القانون الدولي الإنساني ، وتتمثل هذه العناصر في :

1- قيام صراع مسلح

حتى تندلع الحرب من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن تتوفر بوادر الصراع المسلح وهذه الأخيرة تعتبر ركنا أساسيا حتى يعترف المجتمع الدولي بالنزاع المسلح.[92]

فلقيام صراع مسلح يتعين استعمال مختلف الأسلحة الحربية في النزاع من طرف الجيوش المتحاربة ليتحقق هذا العنصر.

2- انحصار أطراف النزاع المسلح في الدول، أو غيرها من أشخاص القانون الدولي

إن توافر مقومات الصراع المسلح لا يمكنها لوحدها أن تؤدي إلى نشوب حرب من وجهة نظر القانون الدولي العام ، إذ يستوجب أن تكون أطراف الصراع من أشخاص القانون الدولي العام[93]، ومن المؤكد أن الاعتراف بالشخصية القانونية لغير الأفراد الطبيعيين ، سواء في القوانين الداخلية أو القانون الدولي أمر غير مقبول ، وما هو في الحقيقة إلا حيلة قانونية يلجأ إليها المشرع لتحديد المخاطبين بأحكامه[94].

فالشخصية القانونية تكمن في العلاقة القائمة بين وحدة معينة ونظام قانوني يعترف لها ببعض الحقوق ويحملها بعض الالتزامات التي تمارسها على النحو الذي يقرره هذا النظام[95]،ويشترط فقه القانون الدولي لتمتع الدولة بالشخصية القانونية توافر صفتين:الأولى التمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية ، والثانية : هي القدرة على المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي .

---

[92]- حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق ، ص 18 .

[93]- حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق ، ص 21

[94]- حازم محمد عتلم " المنظمات الدولية الإقليمية " ، القاهرة ، مكتبة الآداب ، 1988 ص 25 .

[95]- حازم محمد عتلم " قانون النزاعات المسلحة الدولية " مرجع سابق ص 21 .

من خلال ما سبق فان أشخاص القانون الدولي العام التي يمكن أن تعتبر أطرافا للنزاع المسلح في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية هي تلك الأشخاص التي تنحصر في الدول من جانب ، والمنظمات الدولية من جانب آخر، والشعوب الخاضعة للاستعمار الأجنبي ، إذن فالدول تعد بامتياز الأطراف الرئيسية التي يمكن من خلال صراعاتها المسلحة المتبادلة أن تقوم قائمة الحرب بمعناها الفني الدقيق إذا استوفيت العناصر الأخرى المتطلبة لهذا العرض .

3- تطابق إرادة تلك الدول إلى قيام حالة حرب أو قيام نزاع مسلح

إن قيام الحرب بمعناها الفعلي الدقيق من وجهة نظر القانون الدولي العام التقليدي يستلزم ، اتجاه إرادة الطرف الذي بدأ بالعمليات العسكرية إلى قيام "حالة الحرب " ، وهو ما يعني اتجاه هذا الطرف إلى قانون النزاعات المسلحة على اعتبار اتجاه إرادة ذلك الأخير إلى قيام حالة الحرب ، باعتباره شخصا من النظام القانوني الدولي[96].

وإذا تم ذلك فانه يجب على بادئ الحرب تحديد الغرض من إعلانه حالة الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي العام[97]، والظاهر ضمن هذا المجال هو ظهور قاعدة دولية أصبحت سارية المفعول أثناء الممارسات الدولية و بصفة خاصة ابتداء من القرن التاسع عشر مفادها أنه يفترض على الدولة التي ترغب في إعلان الحرب إبلاغ الطرف الأخر قبل لجوئها للعمليات العسكرية[98].

وقد تمخض عن ذلك الالتزام بتدوينه في القانون الدولي العام ألاتفاقي عام 1907 عندما أدرج ضمن أحكام المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الثالثة المتعلقة ببدء العمليات العسكرية ، وقد نصت تلك المادة على ما يلي:" انصراف إرادة الأطراف إلى الامتناع عن اللجوء إلى العمليات العسكرية قبل صدور إخطار مسبق وصريح من جانبها ، لا لبس فيه يحمل مثل هذا الأثر ، ويكون ذلك الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب وإما في صورة إنذار نهائي باعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة التي توجهه "

---

[96] - Charles rousseau , le droit des conflits arm es , paris : pedone , 1983 p 29.

[97] - furet h dorandeu , la guerre et le droit , paris : pedone , 1979 p 14 .

[98] - حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مرجع سابق، ص 40

وقد علق الأستاذ ، حازم محمد عتلم ، على هذه المادة كونها لم تفترض ضرورة مرور فترة زمنية محددة بين الإعلان وبدء العمليات العسكرية .

و هو ما أعطى ذريعة للدول بدء العمليات العسكرية عقب الإعلان مباشرة ، وهو ما حدث إبان الحرب العالمية الثانية ، حينما لجأ الحلفاء إلى شن عمليات عسكرية على دول المحور عندما أعلنت تلك الأخيرة الحرب مباشرة.

الفرع الثالث : النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرر الوطني.

لم تكتفي قواعد القانون الدولي الإنساني من حيث سريان قواعدها على النزاعات المسلحة غير الدولية بل امتدت قواعده كذلك لتسري على النزاعات التي تخوضها حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، أو ضد الأنظمة العنصرية ، فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949ضمن المادة 4 الفقرة الأولى منه هذا النوع من النزاعات المسلحة ، وهذه النزاعات تتمثل في النزاعات التي يقودها الشعب من خلال الحركات التي يشكلها ضد الاستعمار الأجنبي والأنظمة والكيانات التي تقوم على سياسة التميز العنصري، ويستثنى من ذلك النزاعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية، أو تلك التي تستهدف تقسيم الدول على أسس اجتماعية أو سياسية ،فهذه الحالة ليست مشمولة بنطاق سريان أحكام القانون الدولي الإنساني عليها خاصة تلك التي تم النص عليها بالمادة الأولى الفقرة 4 ، و 9 من البروتوكول.

وقد فرض البروتوكول كيفية تنفيذ الاتفاقيات التي تسري على مثل هكذا نزاعات ، وفرض على الدولة التي هي في نزاع مع هذه الحركات أن تلتزم باحترام ما ورد في أحكام هذا أللحق ،كذلك من خلال نص المادة 96 فقرة 2 والذي جاء فيه " أنه يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام ثان متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في المادة الأولى الفقرة 4 أن تتعهد لتطبيق

الاتفاقيات وهذا الملحق أو البروتوكول ، ويكون لمثل هذا الإعلان إثارة في مواجهة هذه السلطة".[99]

وقد تم الاعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر الوطني من الدول ، من خلال قبولها فتح ممثليات لهذه الحركات في عواصمها، والاستقبال الرسمي لقيادات ووفود هذه الحركات ،وهناك شواهد على اعتراف الدول بالصفة التمثيلية لحركات التحرر ، منها اعتراف الدول التي حضرت مؤتمر باندونغ في 18 – 24 أفريل 1955 بحركة التحرر الجزائرية ، وعلى هذا الأساس دعيت كعضو مراقب ، وقد عبرت الكثير من الوفود تأيدها للقضية الجزائرية.

1 – التكييف القانوني للكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر.

ثمة وجود رأيان مختلفان فيما يتعلق بالنزاع المسلح الذي تقوده حركات التحرر، فالأول يكيف النزاع المسلح على أنه حرب **اهلية** ، والثاني يضفي على هذا النزاع الصفة الدولية.

أ– النزاع المسلح يمثل حربا أهلية .

يكيف بعض الفقهاء النزاع المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطنية على أنه حرب أهلية داخلية وقد استدلو بعدة حجج نذكر البعض منها:

– تعتبر حركات التحرر الوطني ظاهرة حديثة في القانون الدولي،وقبل ان تحوز الصفة الدولية على النزاع الذي تخوضه ، يجب إعطاء تحديد للكفاح.

– مبدأ تقرير المصير الذي تهدف إليه لم يعد يلقى رواجا وإجماع دوليا.

– لا يوجد في القانون الدولي معايير تميز النزاعات ذات الطابع الدولي والنزاعات ذات الطابع الداخلي.

[99]- نقلا عن نغم إسحاق زايا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص ، 98 .

إن هذه الحجج التي تقوض من إضفاء الصفة الدولية على النزاع المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطنية يتعارض مع التوجه الذي يعرفه القانون الدولي في هذا الإطار، فعلى سبيل المثال يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها احد حقوق الإنسان الأساسية ولا يمكن الفصل بينهما باعتراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[100]

ب– النزاع المسلح ذو طبيعة دولية .

يمثل الرأي الأغلبية الساحقة من الفقه الدولي ، ومفاد هذا الرأي ان النزاع المسلح الذي تقوده حركات التحرر الوطنية يكتسب الصفة الدولية، وذلك للأسباب والحجج التالية:

– أن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق مكرس بموجب معاهدات دولية متعددة الأطراف ن ومنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمر الذي اكسبه الحجة القانونية الملزمة.

– بحسب قول جورج أبي صعب فان الشعوب الواقعة تحت نير السيطرة الاستعمارية ، تتمتع بحقوق وعليها واجبات حددها القانون الدولي المعاصر ، ومن ثمة فهي تحوز شخصية دولية الأمر الذي يجعل من النزاع الذي تخوضه يكتسي طابعا دوليا.[101]

الفرع الرابع : الحالات المستثناة من تطبيق القانون الدولي الإنساني.

لم تتضمن نصوص القانون الدولي الإنساني وعلى وجه التحديد البروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977 إلى بعض حالات العنف ، ما يعني استبعاد تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه الحالات ، وهذه الحالات تدخل ضمن النزاعات المسلحة الداخلية التي ليس لها طابع دولي، مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال الشغب والعنف العرضية [102]، ومادام القانون الدولي الإنساني لا يشمل هذه الحالات سنستعرض تعريف هذه الاضطرابات وما هو موقع القانون الدولي

[100] - عمر سعد الله ،تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، " شارع زيغوت يوسف الجزائر، 1986 ، ص394.

[101] - عمر سعد الله ، المرجع نفسه ، ص ، 396 .

[102] - لونيسي علي ، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، السنة الجامعية 2019 . 2020 ، ص 62

منها خاصة إذا ما اعتبرنا أن المعاناة التي تسببها هذه المنازعات لا تختلف من حيث الضرر الذي تلحقه بالضحايا عن الضرر الناشئ عن المنازعات الدولية.

1 – المقصود بالاضطرابات وحالات التوتر الداخلية .

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية "بأنها الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا دوليا ولا غير دولي وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة ، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية وتتميز بما يلي :

* الافتقار لعنصر الديمومة .

* افتقاد الجماعات القائمة بها لعنصري التنظيم والسيطرة على الإقليم .

وقد عرفها البعض "بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو منقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها أو تكون ذات جذور دينية أو اثنيه أو سياسية أو خلاف ذلك.

فقد نصت المادة الأولى الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 على أنه "لا يسري هذا الملحق (أ) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة ، وغيرها من الأعمال التي لا تعد نزاعات مسلحة"

هذه الأعمال تعتبر من قبيل الاضطرابات والتوترات الداخلية العرضية ، فهي عبارة عن صدمات مقترنة باستخدام العنف والتمرد بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة [103] ،فالقانون الدولي الإنساني لا يعتد بمثل هذه الأعمال لاعتباره إياها خارج مجال النزاعات المسلحة وفقا للشروط التي جاء بها القانون الدولي الإنساني.

[103] - غبولي منى ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد لمين دباغين ، السنة الجامعية 2016 - 2017 ص 61

وبما أن هذه الأعمال ليست مشمولة بقواعد القانون الدولي الإنساني قد يسأل سائل ما هو القانون المطبق على مثل هذه الحالات ،فالقانون الواجب التطبيق على هذه الأعمال هو القانون الوطني للبلد الذي تقع فيه هذه الأحداث ، وإسناد تطبيق القانون الداخلي على هذه الحالات لا يعني البتة السماح للدولة التمادي في استعمال أساليب القمع المحظورة دوليا ، فيجب على الدولة احترام تعهداتها الدولية المتمثلة في احترامها للمواثيق الدولية التي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان.[104]

2 – الإرهاب وأعمال التخريب.

تتعدد تعريفات الإرهاب باختلاف وجهات فقهاء القانون الدولي إزاء هذه الظاهرة والعناصر المكونة للعمل الإرهابي.

فقد عرفه ثورنتون Thoronton "بأنه استخدام الرعب كعمل رمزي ، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم اللجوء إلى التهديد أو العنف"، وعرفه ولتر walter بأنه "عملية رعب قوامها عناصر ثلاثة ، فعل العنف أو التهديد باستخدامه من جانب ، وردة الفعل العاطفية التي تترجم أقصى درجات الخوف لدى الضحية من جانب ثان و التأثيرات التي تلحق المجتمع بسبب هذا العنف أو التهديد باستخدامه والخوف الناتج عن ذلك[105].

فالقانون الدولي لا يطبق على مثل هكذا حالات التي تتطلب إجراءات تقيد حرية التنقل والتعبير ، لذلك فان استبعاد تطبيق القانون الدولي على هذه الحالات مشروط بالشروط التالية:

* أن يكون إجراء تقييد الحريات قد تم اتخاذه في إطار القانون.

* أن تكون هذه الإجراءات السبيل الوحيد من أجل حفظ النظام العام.

---

[104] - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدون نذكر الطبعة السنة 1997 ص .41

[105] - احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية 2005 ص 278.

* أن لا ينطوي على أي تمييز عنصري.[106]

المبحث الثاني

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

لا شك أن الوضع القانوني للفرد أثناء النزاعات المسلحة وموضوع يكتسي أهمية بالغة للحفاظ على الإنسان وبقائه على قيد الحياة،حيث أثار الكثير من الجدل والمناقشات على الصعيد الدولي وإذا كان القانون الداخلي يهتم بالأشخاص بحكم أن نظامه القانوني وضع أساسا لخدمة الأشخاص فان القانون الدولي يهتم هو الأخر بأشخاصه وهم الدول ، المنظمات الدولي، إلا أن هذا المعطى قد ولى بحيث أصبح القانون الدولي والفروع التابعة له كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يضعون نصب أعينهم الاهتمام بحماية الأشخاص خاصة في وقت النزاعات المسلحة.

لذلك عمل القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية لفئات مختلفة سواء كانوا من المدنين أو العسكريين، أو الجرحى ، والمرضى ،والغرقى والموتى والمفقودين والأسرى ،والفرق المكلفة بالخدمات الطبية والمدنية، بالإضافة إلى الأعيان المدنية، لذلك سنخصص لهذا الموضوع ثلاثة عناصر رئيسية من الفئات الأولى تسمى بالفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني،والثانية هي الفئات التي تستفيد من حماية خاصة، والثالثة هي الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح، وعليه سيتم التطرق الى الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي **الإنساني في المطلب الأول،** ثم الحماية المقررة للمدنيين **في المطلب الثاني.**

- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص 117[106]

المطلب الأول

الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

تشمل هذه الفئات ثلاثة أنواع هي:

الفرع الأول : الجرحى والمرضى في الميدان.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض حماية الجرحى والمرضى في الميدان من خلال احترامهم وحمايتهم نظرا للأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها ، ونفس الشيئ ينطبق على أطراف النزاع المسلح الدولي إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم فيجب أن يعاملوهم معاملة إنسانية.

وبحسب المادة 12 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 فان المقصود بجرحى ومرضى الحرب يضم كل من المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية على حد سواء،كل شخص يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب بدنيا كان أم عقليا والذي يحجم عن أي عمل عدائي.

فقد بينت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى إلزامية حماية هذه الفئة على أطراف النزاع ، كما فرضت على الدول المحايدة التي تستقبل على أراضيها الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية أو المحتجزين بها أن تعاملهم معاملة إنسانية وأن تقدم لهم العناية الطبية اللازمة[107]، وقد نبهت المادة الثانية من ذات الاتفاقية إلى مسألة في غاية الأهمية تتمثل في أن الحماية المقررة لهذه الفئة يجب أن تكون بدون تمييز من حيث الجنس أو العنصر، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الآراء السياسية أو أي سبب أخر، وتسري هذه الحماية على المرضى، والجرحى من فئات مختلفة وهي ، أفراد القوات المسلحة ، أفراد الميليشيات ،الأفراد المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونون جزء منها ن كالمراسلين الحربين ، وأطقم الملاحة البحرية في السفن والطائرات .

[107] - راجع اتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

ذكرت المادة 14 من ذات الاتفاقية أن الجرحى والمرضى الذين يقعون في الأسر لدى أحد أطراف النزاع ، تسري عليهم أحكام لقانون الدولي الإنساني التي تنظم وضعية أسرى الحرب، أما المادة15 (من ذات الاتفاقية فقد ألزمت القائمين على الحماية بالبحث عن المصابين من الجرحى والمرضى بعد انتهاء العمليات العسكرية ووضعهم في أماكن لإغاثتهم وتقديم العون لهم.

تحظر هذه الاتفاقية مهاجمة الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة والمتحركة إلا في حالتين هما:[108]

* إذا تم استخدامها في اعتمال تضر بالعدو.

* تحذيرها بواسطة إنذار يعطيها مدة زمنية معقولة، دون أن تستجيب للإنذار.

وفي الحقيقة تتضمن هذه الاتفاقية عدة أحكام تستهدف حماية العديد من الفئات نوجزها فيما يلي:

* حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم.[109]

* حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى (مثل المركبات، والطائرات العمودية التي تستخدم في هذا المجال) بحيث يحظر مهاجمتها. [110]

* عند انتهاء العمليات العسكرية تفرض المادة 33 من البروتوكول الأول على كل طرف شارك في النزاع العسكري أن يقوم بالبحث فورا عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدانهم.

* احترام الموتى[111]، كما تفرض أحكام المادة 17 الفقرة الأولى على السكن المدنين احترام الجرحى والمرضى والغرقى ، حتى ولو كانوا تابعين للعدو ، يمنع عليهم أن يقوموا بأي عمل من أعمال العنف ضدهم، كما يحظر الإجهاز على المرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون في قبضة

[108]. - راجع المواد 19 ، 21 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 13 من البروتوكول الأول للعام 1977
[109]. - راجع المادة 14 من الاتفاقية الأولى و المادة 15 من البروتوكول الأول للعام 1977
[110]. - راجع المواد 53 . 36 من الاتفاقية الأولى
[111]. - راجع المادة 34 من البروتوكول الأول

العدو ، إذ يعتبر ذلك بمثابة جريمة من جرائم الحرب[112] تستوجب المسألة الجنائية أمام الهيئات القضائية المختصة.

الفرع الثاني :الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار.

تطرقت اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 ضمن موادها 14، 41، 29، 19 إلى فئة من الأشخاص الذين يجب معاملتهم باحترام وحمايتهم نظرا إلى أوضاعهم والظروف الخاصة التي يعيشونها أثناء النزاع المسلح الدولي، وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية.

أ – المقصود بجرحى ومرضى وأسرى الحرب.

يقصد بجرحى الحرب المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية ، فهم الذين تستدعي حالتهم على سبيل الاستعجال مساعدة ورعاية طبية بسبب ما لقوه من صدمات أو أمراض أو أي اضطرابات بدنية كانت أم عقلية والتي تحجم عن أي أعمال عدائية[113]، وينصرف تعبير الجرحى والمرضى كذلك الى الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى رعاية طبية ويحجمون عن أي عمل عدائي .

ب – الغرقى.

ينصرف معنى الغرقى إلى الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من النكبات[114] ويشمل تعريف الغرقى بحسب نص المادة 12 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 كل الأشخاص الذين يتعرضون للغرق أيا كانت أسبابه ، ويضمن ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء ،أو سقوط في البحر.

---

[112] - راجع المواد 12 .50 من الاتفاقية الأولى والمواد 12 . 51 من الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

[113] - راجع المادة 12 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 .

[114] - نغم إسحاق زايا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص ، 123 .

والمنكوبون في البحار أو الغرقى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحر أو أية مياه أخرى نتيجة ما يصيبهم من نكبات ويحجمون عن أي عمل عدائي.

ج – الأسير.

لم تتضمن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أي تعريف لأسرى الحرب ، بل اقتصرت في بيان مقصودها لاسرى الحرب على تحديد الفئات التي تدخل ضمن هؤلاء،[115] وبهذا الخصوص أكد الأستاذ عمر سعد الله أن أسرى الحرب صنفتهم اتفاقية جنيف الرابعة على النحو التالي:

– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة (القوات الشعبية)، ثم أفرد حركات المقاومة المنظمة.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، والأشخاص المدنيون المكلفون بمراقبة القوات المسلحة كالمراسلين الحربين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المخصصة بالترفيه عن العسكريين ، والأشخاص الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية.[116]

– سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو(المتطوعين في حالة الثورة الجماهيرية).

– الأطقم الملاحية ، وأطقم الطائرات المدنية المدنية التابعة لأطراف النزاع،الأفراد الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل.

بحسب نص المادة 45 من بروتوكول جنيف الأول فان الأسير هو كل شخص شارك في الأعمال العسكرية في نزاع مسلح ، ونتيجة لذلك وقع في قبضة العدو، وقد أكدت المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى هذا المعنى بقولها أن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا

[115] - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 152 .
[116] - عمر سعد الله ،ص 153 .

في أيدي العدو يعدون أسرى الحرب تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب .

فقد نصت المادة 14 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثانية على حق أية سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب استلام الجرحى والمرضى والغرقى المتواجدين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو سفن الإغاثة التابعة لجمعيات الإغاثة الدولية أو الأفراد، أما المادة 21 من ذات الاتفاقية فقد سمحت لأطراف النزاع الاستعانة بالسفن المحايدة لإجلاء الجرحى والمرضى والغرقى ، مع تمتع هذه السفن بالحماية بحيث لا يمكن حجزها أو أسرها إلا في حالة انتهاكها للحياد.

وقد أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب ، ووفقا لهذه الاتفاقية فان أسير الحرب " كل مقاتل يقع في قبضة العدو ، أو في أيدي الخصم "،وعلى غرار أسرى الحرب من القوات المسلحة فان وصف أسير الحرب يشمل كذلك غير المحاربين،و يجب أن يكون أسرى الحرب خاضعين لسلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي وقعوا أسرى لديها[117]،وقد أشارت المادة 10 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى تحديد مفهوم أسير الحرب وفقا لما يلي :

أ – أسرى الحرب بالمعنى المقصود من هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

(1)أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

(2)أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم

[117]- راجع المادة 12 من الاتفاقية الثالثة.

محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة.

1 – أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

2 – أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد.

3 – أن تحمل الأسلحة جهرا.

4 – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

(3)أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(4)الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، كالأشخاص المدنين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ومتعهد التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ن شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

(5)أفراد الأطقم الملاحية ن بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي.

(6)سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية،شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ب – يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

(1)الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها ن وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص

بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

(2)الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة،الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 . 10 . 15 والفقرة الخامسة من المادة 30 ، والمواد 58 .67 .92 . 126 ،والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية، أما إذا كانت العلاقات السياسية قائمة ، فانه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية "

ويتمتع الأسير بمجموعة من الحقوق المعترف له بها كأسير حرب صنفت إلى ثلاثة أقسام.[118] هي:

1 – حقوق الأسير في مرحلة القبض عليه :

تطرقت اتفاقية جنيف الثالثة إلى هذا النوع من الحقوق نوجزها فيما يلي :

* عند وقوع الأسير في القبض يكون الأخير تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الجنود الذين أسروه.

* الأسرى العاجزين عن الحركة لهم كل الحق في استجوابهم في أماكن الرعاية الطبية .

* حق الأسير بمخاطبته باللغة التي يمكنه فهمها والتواصل بها[119].

* حق الأسير في الاحتفاظ بكل إغراضه الشخصية باستثناء اللوازم المستخدمة في القتال كالأسلحة بكل أنواعه.ا[120]

[118] - احمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية ، الجزائر الطبعة الأولى 2011 ،ص 31 .
[119] - راجع نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ز

* حق الأسير في النقل من مكان العمليات العسكرية الى مكان آمن ، ويجب ان يعامل معاملة لائقة.[121]

2 – حقوق الأسير في مكان احتجازه :

عند دخول الأسير إلى مكان احتجازه يستفيد من مجموعة من الحقوق نذكر أهمها:

* حق الأسير في مكان أسر مهيأ و آمن ويستجيب لمتطلبات قضاء أيامه بكل أمان [122].

* الحق في الأكل والشرب والعلاج.[123]

* الحق في تنظيف البيئة التي يعيش فيها الأسير تجنبا للأوبئة والأمراض بحيث تتطلب تنظيف دورات المياه وتوصيلها بمجاري الصرف الصحي.[124]

* الحق في الرعاية الصحية والعلاج ومتابعة فترة ما بعد العلاج.[125]

* الحق في ممارسة الشعائر الدينية للأسير بكل حرية، استنادا إلى حرية المعتقد مع تخصيص أماكن لممارسة تلك الشعائر، تمكين الأسير من حقه في ممارسة الأنشطة البدنية والذهنية .

* الحق في مخاطبة الأسير باللغة التي يفهمها ، مع إخضاعه للقوانين ذات الصلة بتنظيم الأسرى وفقا للاتفاقيات الدولية والنظام الداخلي للأسر.[126]

* حق الأسرى من ذوي الرتب والمسنين في معاملة تميزية.[127]

* حق الأسير في استقبال و إرسال المبالغ المالية، وحقه كذلك في استقبال وإرسال الرسائل والطرود البريدية.[128]

- راجع نص المادة 18 من ذات الاتفاقية .[120]
- راجع نص المادتين 19 . 20 من الاتفاقية الثالثة .[121]
- راجع المادة 12 من ذات الاتفاقية.[122]
- راجع المواد من 25 الى 27 من اتفاقية جنيف الثالثة.[123]
- راجع نص المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة.[124]
[125] - راجع المواد 30 – 32 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- راجع المادة 83 من ذات الاتفاقية.[126]
- راجع نص المادة 41 من ذات الاتفاقية.[127]

3 – حقوق الأسير عند نهاية الأسر.

لم تغفل اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب للعام 1949 تمكين الأسير من بعض الحقوق التي يستفيد منها أثناء فترة نهاية أسره ن وهذه الحقوق باختصار هي :

1 – حق الأسير في انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد الأسير، ويظهر حق الأسير هنا في إخبار الأسير إن كانت قوانين دولته تسمح له بأن ينهي أسره بموجب تعهد أووعد.[129]

2 – حق الأسير في انتهاء أسره لظروف و أسباب صحية، يستفيد الأسرى الذين تنطبق عليهم بعض الأوصاف من الاستفادة من إطلاق سراحهم، وهذه الصفات تتمثل فيما يلي:

– الجرحى والمرضى الميؤوس من شفاءهم .

– الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ، غير أن حالتهم العقلية والبدنية انهارت وبصفة مستديمة.[130]

– الجرحى والمرضى المنتظر شفاؤهم خلال عام من بداية إصابتهم، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد ينتظر منها شفاء أضمن وأسرع.

– إذا ثبت أن الأسرى الذين يعانون من مرض عقلي وبدني سيزدون سوءا حال استمر أسرهم ما يسبب تدهور صحتهم ، وأن إرسالهم إلى بلد محايد من شانه أن يبعد عنهم الخطر.

وينتهي الأسر لأسباب عديدة، منها وفاة الأسير وإعادة الأسرى إلى أوطانهم لعدة أسباب خاصة الأسباب الصحية، كما ينتهي كذلك بالإفراج عن الأسرى بعد انتهاء العمليات الحربية للملاحظة هناك فئات التي لا تأخذ حكم أسير الحرب ولا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع ، وفقا لما نصت عليه أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، وبالتحديد

- راجع الماد 42 .44 . 45 من ذات الاتفاقية.[128]

[129]- راجع المادة 21 من ذات الاتفاقية ، للمزيد من التفاصيل أنظر، أحمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 34 .

- أحمد سي علي ، المرجع نفسه ص ن 35 .[130]

المواد 33 – 38 ونصوص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادتين 40 . 47 فان الفيئات التي لا تستفيذ من أسير الحرب هي :

1 – **المستبقون** .

تضمنت المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة هذه الفئة والتي تظم أفراد الخدمات الطبية ، والخدمات الطبية الذين يستبقون في الأسر مع الأسرى لخدمتهم .

2 – الجواسيس.

ان اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تتطرق إلى مسألة الجوسسة ، سواء من حيث التعريف أو تحديد وضعه القانوني ، هل هو أسير حرب أم لا ، بحث قام الفقه بمجهودات كبيرة لتحديد المركز القانوني للجاسوس حيث بقيت المسألة تراوح مكانها إلى أن صدر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 ، والذي حسم الأمر بشكل قطعي من خلال نص المادة 46 والتي اعتبرت الجاسوس ليس أسير حرب، حيث نصت على ما يلي :

1 – إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس ، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ، ويجوز أن يعامل كجاسوس ، وذلك بغض النظر عن أي نص أخر في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

2 – لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع والذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

3 – لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم ، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال التزييف أو تعمد الإخفاء.

ولا يفقد المقيم فضلا عن ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء اقترافه للجاسوسية.

4 – لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقترف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.)، فالجاسوس، إذا وفقا لبروتوكول جنيف الأول له وضع مختلف لأن نصوص هذا الأخير قصرت أحكامها على أفراد القوات المسلحة [131]

3 – المرتزقة.

على غرار الجوسسة لم تتطرق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لمسألة المرتزقة والتي لم تكن موضوعا مطروحا بحدة[132]لكن مع ظهور وانتشار موجة حركات التحرير ن وما نتج عنه من أعمال من لمرتزقة وصلت الى حد قلب أنظمة الحكم في بعض الدول حديثة الاستقلال ، جاء البروتوكول الاضافي الأول لعام ليعالج مسألة المرتزقة في مادته في المادة 47 منه والتي لم تعتبر المرتزقة كأسرى حرب[133]

الفرع الثالث :الأشخاص المدنيين.

إن أول من يكتوي بالحرب وأثارها هم المدنيين والأعيان المدنية التي يستعملونها ، وهذه الانتهاكات التي يتعرضون لها ، لا تعني صرف النظر عن قواعد القانون الدولي الإنساني ، بل على العكس من ذلك تماما يجب التمسك بمبادئ القانون الإنساني وأحكامه لصد تلك الانتهاكات وبالنتيجة حماية المدنين ومن في حكمهم ، ومن جملة الصكوك الدولية التي تعنى بحماية المدنين أثناء زمن الحرب ، هي اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين أثناء النزاعات

---

[131] - نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 138.

[132] - أحمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية ، طبع ، نشر ، توزيع ، الطبعة الأولى 2011 ، ص 24.

[133] - نصت المادة 47 على:

1 – لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2– المرتزق هو أي شخص :

أ) يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج) يحفزه أساسا الى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متواطئا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ه) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

المسلحة المنعقدة في 12 أوت 1949 والتي ألحقت ببروتوكولين إضافيين ، هما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والخوض في مسألة حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني تدفعنا إلى إتباع العناصر التالية:

يلاحظ أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قبل العام 1949و بالتحديد الاتفاقيات المتمثلة في قانون جنيف لم تتضمن أحكامها حماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة أما اتفاقيات لاهاي خاصة لائحة لاهاي للعام 1899 المعدلة في 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية فقد تضمنت بشكل مقتضب في بعض أحكامها مسألة المدنين وهم تحت سلطة الاحتلال.[134]

و قد استمر الحال على ذلك إلى غاية ظهور اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 فقد تقرر عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 21 أفريل 1949و 12 أوت 1949 لوضع أربع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب ، ومنها اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب ،وهذه الأخيرة حددت من هم الأشخاص المدنين الذين يستفيدون من الحماية التي تقررها الأخيرة للمدنينفهذه الاتفاقية حددت هدفها الرئيسي بأنها اتفاقية خاصة بحماية بالمدنين .

أ – تحديد المقصود بالمدنيين.

يقصد بالمدنين الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، فهم الأشخاص الذين لا يدخلون ضمن الفئات التي تقوم بمباشرة الأعمال القتالية ، وهم كل من أفراد القوات المسلحة لتابعة لأحد أطراف النزاع ، وأفراد المليشيات والقوات المتطوعة ، وأفراد المقاومة المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع العاملة داخل الإقليم المحتل أو خارجه ، وكل الأراضي غير المحتلة القائمين في وجه العدو.[135]

[134]- نغم إسحاق زايا ، المرجع نفسه ، ص 103 .

[135]- نغم إسحاق زايا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 102.

وقد عرفت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المدنيين على أن "الأشخاص المدنين الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، هم أولائك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه"، ويفترض في المدنيين عدم مشاركتهم في نشاط المقاتلين ، وعدم قيامهم بحماية العسكر أو المناطق العسكرية أو التصدي للعماليات العسكرية الجارية، فهذه الاتفاقية اكتفت بوضع قواعد عامة تتعلق بفئة من الأشخاص تخصهم بحمايتهم وقت الحرب .

يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة4 تعطي تصورا لمعنى المدني، حيث ترى أن هؤلاء هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما في حالة وقوع نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع.

هناك تعريف لبعض الكتاب للأشخاص المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني نذكر البعض منها "الأشخاص المدنيين هم جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة"

تعرض هذا التعريف لانتقادات لاذعة ، لأنه يؤسس الحماية الخاصة بالمدنيين على ما ورد من قواعد في اتفاقيات دولية ، ومن ثمة إذا كانت الاتفاقيات الدولية هي التي تحدد لنا من هم الأشخاص المحميين ، فإننا لا نكون بحاجة إلى إعطاء معنى للأشخاص المدنيين خارج تلك القواعد.

وقد لا حظ الشراح أن ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة حول معنى المدنيين يمثل مزية قانونية تتمثل في أنها تؤدي إلى حماية الأجانب المقيمين في تلك الدولة "الأجانب من رعايا الدولة المحاربة أو من غير رعاياها الذين يوجدون في إحدى أراضي الدولة طرف في النزاع"

فهذا التعريف يوفر الحماية لكافة الأشخاص الذين يوجدون في أراضي دولة محتلة زيادة عن توفير الحماية لجميع سكان البلد المشتركة في النزاع.

ب – الدوافع التي أدت إلى تقنيين حماية المدنيين .

نلاحظ أنه ابتداء من الحرب من الحرب العالمية الثانية حدث تطور رهيب في استخدام وسائل القتال ، مثل الطائرات ، الدبابات ، الصواريخ ، الأسلحة الجرثومية والنووية ، فهذا التطور جعل من النزاعات الدولية تتخذ صبغة شاملة ،بالإضافة إلى القوة المتنامية في العديد من النزاعات الدولية وغير الدولية ، فقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية تعنت سياسي للمحاربين ، وحدة الانفصال بين القادة العسكريين ،والكراهية العمياء أثناء الحرب ، نتيجة لكل هذه العوامل كان لا بد من صياغة قواعد قانونية تحمي المدنيين الذين أصبحوا أكثر عدد من الضحايا في النزاعات المسلحة .

ج – الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية.

استنادا إلى نص المادة 4 من ذات الاتفاقية فان الحماية الدولية تمنح لثلاث فئات وهم يعتبرون في حكم المدنيين وهم:

1 – أهالي الدولة المحايدة في النزاع .

2 – أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية أو انضمت إلى الاتفاقية.

3 – أهالي أو سكان الدولة المحايدة في النزاع الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة.

فهذه الاتفاقية في مجال تحديدها للمدنيين فإنها تحمي كذلك ثلاث فئات هي:

1 – السكان المدنيين المقيمين على إقليم دولة محاربة.

2 – توفر الحماية للمدنيين الأعداء الأجانب المقيمين على إقليم دولة محاربة.

3 – أنها تؤمن الحماية للسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.

ج – الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية.

لماذا لم يقوم المشرع الدولي بوضع تعريف معين للأشخاص المدنيين ،لا شك أن وضع تعريف هو بمثابة إطار معين لشيئ، وهذا قد يخل بفكرة الحماية، ولذلك ترك المشرع الدولي هذا الأمر لتأويلات معينة لأطراف النزاع، نلاحظ ان فكرة المدنيين قد تطورت إبان الحرب العالمية الثانية،وهذا التطور جاء لمعالجة الفضائح التي ارتكبت ضد المدنيين ن وهذه الفضائح أدرجت في نطاق المحاكمة التي جرت بونرنبرغ والتي أبرت أنواع لتلك الجرائم

لا تحمي هذه الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة التي تتعاون مع الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها[136]وقد قررت المادة 13 من هذه الاتفاقية حماية عامة لمجموع السكان المدنيين دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية ، كما لا يعتبر الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المنعقدة في 12 أوت 1949 .

المطلب الثاني

الحماية المقررة للمدنيين

تتمثل القواعد التي تعنى بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في فيمايلي :

الفرع الأول : القواعد المرتبطة بالحماية العامة.

1 – يعمل أطراف النزاع المسلح على إنشاء مناطق صحية ومناطق آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون 15، والنساء الحوامل، إنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية.

[136]- جودت سرحان ن التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 43 .

تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على إمكانية إنشاء مناطق صحية وآمنة قبل أو بعد نشوب العماليات العسكرية بكيفية تحمي من آثار الحرب الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة والنساء الحبليات وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات ، ويطلب إلى الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبذل مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء المناطق والأماكن والاعتراف بها.

وعند الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك يمكن إنشاء هذه المناطق في أو بالقرب من المناطق التي تتمتع بالفعل بحماية خاصة بوصفها أعيانا ثقافية.[137]

2 – يحظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك المنزوعة السلاح، يجوز حسب نص المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 أن يعلن كمكان خال من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من أو داخل منطقة تماس القوات المسلحة ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم وذلك بتحقق شروط هي :

أ – أن يتم إجلاء جميع المقاتلين والأسلحة والمهمات المتحركة عن الموقع.

ب – أن لا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة فيه استخداما عدائيا.

ج – ألا ترتكب السلطات أو السكان أية أعمال عدائية.

د – ألا يجري فيه أي نشاط يدعم العمليات العسكرية.

وبتوفر هذه الشروط يجب على أطراف النزاع تفادي توجيه أي هجمات على الموقع مها كانت الأسباب.

[137] - راجع المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 ، وتتمتع كذلك هذه الأعيان بالحماية بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

3 – لا يجوز وتحت أية ذريعة كانت مهاجمة المستشفيات المدنية ألا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالطرف المعادي ، ولا يمكن اعتبار تواجد عسكريين للمعالجة في المستشفيات أو أسلحة أو ذخائر تم مصادرتها من العسكريين ولم يتم تسليمها لإدارة المستشفى أعمال ضارة .

4 – يحظر الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

5 – تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري أو التي يفترض أن تصيب أهدافا مختلطة (هدف عسكري، مدني) و يتضمن حظر مهاجمة الأشخاص المدنين والأعمال المدنية جميع أعمال العنف سواء الهجومية أو الدفاعية ، كما تحظر أعمال العنف أو التهديد بها بقصد إرهاب السكان المدنين، ويشمل الحظر العشوائي الهجمات التي لا توجه أو التي لا يمكن توجيهها بسبب طرق ووسائل الحرب المستخدمة ضد الهدف العسكري.[138]

6 – يحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.

7 – يحظر الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (مثل الجسور، والسدود محطات توليد الطاقة الكهربائية، والمحطات النووية) حتى لو كانت أهدافا عسكرية ، ولا تتوقف هذه الحماية إلا اذا استخدمت هذه المنشآت لدعم العمليات العسكرية ، على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم ، ويمكن تمييز هذه المنشآت بوضع علامة خاصة (ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي موضوعة على المحور ذاته)[139] .

8 – يحظر توجيه الهجوم على الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية، مياه الشرب ن ومياه الري، والأراضي الزراعية، ولا يجوز للطرف المحارب خرق

[138] - راجع المواد 49 . 51 . 52 من البروتوكول الإضافي الأول.
[139] - راجع المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول .

هذه القاعدة إلا في أراضيه بحيث تكون هذه الأراضي تخضع لسيطرته وأن تقتضي الضرورات العسكرية الحيوية ذلك.[140]

9 – يحظر اللجوء إلى أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.[141]

الفرع الثاني : الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة .

بالإضافة إلى الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للنوع الأول من الفئات الرئيسية التي رأيناها فثمة نوع أخر من الفئات يتطلب حماية محددة سيتم بيانها والتعرف عليها أدناه.

تمثل اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها مصادر أساسية لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ،فعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تميز من حيث الحماية بين الرجال والنساء إلا أن الواقع يشير إلى وجود بعض القواعد تمنح النساء والأطفال حماية أكثر، فقد نصت الاتفاقية الأولى على وجوب احترام وحماية الجرحى والمرض من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المدنين في جميع الأحوال وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى ، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم .

يقرر القانون نوعا من الحماية الخاصة نظرا لطبيعة هذه الفئة سنوجزها فيمايلي :

1 – النساء.

على غرار الحماية العامة المقررة للمدنيين تتمتع هذه الفئة بحماية خاصة ، حيث كرست اتفاقيات جنييف الأربع للعام 1949 والبروتوكولين الملحقين للعام 1949 19 موضع يكرس حماية خاصة لهذه الفئة ، نظرا لهشاشة هذه الفئة ، حيث الأحداث بينت أن هذه الفئة تعرضت أكثر من غيرها

- راجع المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.[140]
- راجع المادة 54 ، 14 من البرتوكول الإضافي الأول والثاني.[141]

إلى الاعتداءات المختلفة من بينها الاغتصاب والعنف،[142]فالنساء يتمتعن بالحماية المقررة للمدنيين ، وإذا كن يشكلن جزءا من القوات المسلحة فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال وفيمايلي سنبين أهم أوجه هذه الحماية.

1 – الحماية من ضد كل صور الاهانة الشخصية ، مثل الاغتصاب وخدش الحياء.

2 – الحماية المقررة للأمهات الحوامل والمرضعات.

3 – تخصيص أماكن لوضع النساء فيها مستقلة عن تلك المخصصة للرجال في حالة احتجازهن كمدنيين أو وقوعهن كأسرى حرب.

فهذه الفئة يجب أن تكون موضع احترام خاص ، ويجب أن تتمتع النساء بالحماية ولاسيما ضد جميع صور خدش الحياء ، وان تعطى لهم الأولوية المطلقة خاصة النساء المرضعات وأمهات صغار الأطفال الواقعات تحت الأسر بسبب النزاع ، وفي حالة صدور الحكم بالإعدام على هذه الفئة ، فانه لا يجوز تنفيذه عليهن[143].

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد.

فالنساء لهم حماية متميزة في القانون الدولي الإنساني تجعلهمن في منئ من أي اعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن، وقد نصت المادة 38 من ذات الاتفاقية باستثناء بعض القواعد الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى الاتفاقية على أن يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم وتمنح لهم الحقوق التالية :

[142] - ولهي المختار، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 19 .
[143] - راجع نص المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول.

* لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية او الجماعية التي ترسل إليهم.

* يجب ان يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية ، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعاية الدولة المعنية.

*يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المساعدة الروحية من رجال دينهم .

* يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بسورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية .

وفيما يتعلق بالنساء اللواتي يتعرضن للاحتجاز إما أن يكن أسيرات حرب أو معتقلات مدنيات ن فإذا كن أسيرات حرب فإنهن يتمتعن بجميع حقوق أسرى الحرب المنصوص عليها في المواثيق الدولية ولا سيما اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949 ، ورغم ذلك فقد نصت هذه الاتفاقية على حماية خاصة للنساء الأسيرات مراعاة لظروفهن الخاصة .

فقد نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة على أن لأسرى الحرب حقا في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

وضمن نفس الإطار فان المادة 132 في فقرتها الثانية أوجبت للنساء حماية خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن و لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه والدعارة، أو أي هتك لحرمتهن[144]

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 بإعطاء النساء حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة ، من خلال نص المادة 76 التي أكدت أن وضع المرأة يجب أن يحظى بموضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ، وبالتحديد ضد بعض أعمال الاغتصاب والإكراه على الدعارة ، وضد أية صور خدش الحياء،[145]وفيما يتعلق بأمهات صغار الأطفال ن فقد أكد ذات البروتوكول

[144] - نصت المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية على "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للافراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن ، أو إيواءهم في بلد محايد ، وبخاصة الأطفال، والحوامل و أمهات الرضع والأطفال صغار السن ، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال "

[145] - عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى 1997 ، ص 199 .

على إعطاء الأولوية القصوى لهن نظرا لحاجة الأطفال لهن ، وهنا فقد أثارت عبارة "الأمهات اللواتي يعتمد عليهم أطفالهم" التي وردت في هذا البروتوكول وعبارة الأمهات المرضعات التي ذكرت في اتفاقيات جنيف اختلافا ، فا بالنسة للعبارة الأولى المستخدمة في البروتوكول لها معنى أوسع من تلك التي استخدمت في الاتفاقيات، ولعل ذلك يرجع الى أهمية توفير حماية خاصة للمرأة التي ترعى الأطفال مقارنة بالمرأة التي ليست مرضعة ولا ترعى الأطفال[146]

ورغم اهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية النساء من الاعتداء على شرفهن خاصة الاغتصاب والدعارة أو الاستعباد الجنسي والتعقيم القسري وغيرها من صور العنف الجنسين إلا أن الشراح أكدوا أن تلك القواعد لم تكن موفقة كثيرا لتوفير حماية فعالة وبشكل خاص من الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة لعدم إدراج هذه الأفعال ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة التي تنتهك ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها، حتى بعد صدور البروتوكول الإضافي الأول كما رأينا، فرغم أن البروتوكول الأول جاء بأحكام تحمي النساء الحوامل وأمهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن من تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن، وحظر الاغتصاب إلا أنه لم يدرج تلك الأفعال ضمن فئة الانتهاكات التي تمس أحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك انعكس هذا الإغفال بالإيجاب في إعلان وبرنامج عمل فينا لعام 1993 والذي تم من خلاله بحث موضوع انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح ، كما صدر في ذات العام إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن القضاء على أعمال العنف ضد المرأة ومن بيها العنف الممارس على المرأة خلال فترة النزاعات المسلحة ، وفي عام 1994 نظرا لما تعرضت له هذه الفئة أثناء حرب البوسنة من انتهاكات خطيرة تم تعيين مقررة خاصة تشمل ولايتها إعداد تقارير بحالات النساء أثناء فترات النزاع المسلح وهي المقررة رزيقا كزمارسوامي.[147]

---

[146] - عمر سعد الله ، المرجع نفسه، ص 200 .

[147] - جوديت ج غردام ، النساء وحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر السنة 2011 ، العدد 71 . 1998 ، ص 412 .

وبسبب هذه التطورات استجب نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما في إدراج أفعال الاعتداء على النساء خلال فترة النزاعات المسلحة كالتعقيم القسري ، والحمل القسري ، والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي كجرائم حرب[148] .

2 – الأطفال.

نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول على أن يكون للأطفال وضع خاص، بحيث يجب أن توفر لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ن ويجب أن تهيئ لهم الأطراف المتحاربة العناية والمساعدة التي يحتاجونها بغض النظر عن صغر سنهم أو لاعتبار أخر.

وتشير الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة اتخاذ أطراف النزاع كل التدابير التي تضمن عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الأعمال القتالية بصورة مباشرة ويجب على أطراف النزاع أن تمتنع عن تجنيد الأطفال في قواتها، وفي حالة إلقاء القبض على الأطفال المجندين لدى أحد أطراف النزاع ، يجب أن يظلوا مستنفدين من الحماية الخاصة التي تكفلها لهم هذه المادة، كما يجب أن يجب أن يوضعوا في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ، كما لا يحق لأطراف النزاع تنفيذ حكم الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر سنة.

وعلى العموم فان أحكام القانون الدولي تفرض عديد القواعد الواجبة التطبيق على الأطفال نوجزها فيما يلي:

1 – معاملة الأطفال حدثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى.

2 – أما الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة يعاملون:

148 - راجع نص المادة 8 ف (أ) ف الفرعية (22) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما للعام 1998 .

* استقبالهم في المناطق الآمنة، والمستشفيات.

* توفير الحماية للأيتام المنفصلين عن أبائهم .

* منع تجنيدهم في القوات المسلحة.

3 – إجلاء الأطفال مؤقتا من اجل حمايتهم.

4 – ضرورة تعليم الأطفال.

5 – عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن 18 عشر .

وقد نصت المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الخامسة على وجوب أن يتمتع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية، كما أوجبت الاتفاقية على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة.[149]

ونصت اتفاقية جنيف الثالثة في معرض بيانها لمبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد أن من بين الأصناف السبعة المؤهلين لإيوائهم في بلد محايد جميع أسيرات الحرب الحوامل وأمهات الرضع وصغار الأطفال.

3 – الأشخاص الذين يهبطون بالمضلات .

يكون ذلك في حالة إصابة طائرة عسكرية، يستفيد الأشخاص المتواجدون بالطائرة أثناء عملية القفز من المعاملة التالية:

* لا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم.

[149] - راجع المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

* عند نزولهم في أرض تابعة لطرف معاد ن يجب منحهم فرصة للاستسلام قبل مهاجمتهم إلا إذا ثبت أنهم يقومون بأعمال عدائية.[150]

4 – أفراد حركات المقاومة.

يقصد بهم الأفراد الذين يقومون بتنفيذ العماليات العسكرية لمواجهة قوات الاحتلال التي قامت باحتلال أراضي الدولة التي كانت في نزاع مسلح، كما تكون حركات المقاومة في مواجهة مسلحة ضد السيطرة الأجنبية الاستعمارية التي تسيطر على بعض الأقاليم ، مثل المقاومة الصحراوية والفلسطينية،وقد اعترف قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول [151]بأن نضال حركات التحرر مشروع ويتفق مع مبادئ القانون الدولي، وقد اعتبر القرار أن أية محاولة تهدف إلى النيل من هذا النضال فإنها تتعارض وأحكام القانون الدولي وتشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

فهذه الفئة لها وضع خاص أقرته الاتفاقيات الدولية، فبالنسبة لأفراد حركات المقاومة التي تقاتل المستعمر داخل الأراضي المحتلة، فعلى سبيل المثال أكدت اتفاقية جنيف الثالثة عند وصفها للمقاتل القانوني أن أفراد المقاومة تتمتع بوصف المقاتلين القانونيين ، فقد أعطت أحكام هذه الاتفاقية أفراد المقاومة المنظمة التابعة لأحد إطراف النزاع التي تنشط داخل الإقليم وخارجه صفة المقاتل القانوني ، لكن بتوافر أربعة شروط وهي :

– أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول .

– أن تكون لهم إشارة مميزة.

[150]- راجع المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 .

[151] - voire le sit internet : https://tbinternet.ohchr.org

– أن يحملون السلاح علنا.

– أن يلتزمون بقوانين الحرب وأعرافها.[152]

وبذلك تكون أحكام القانون الدولي الإنساني قد نظمت أو ضاع المقاتلين المنتمين إلى أفراد حركات المقاومة من خلال تمتعهم بحماية خاصة أثناء وقوعهم في الأسر سواء كانوا داخل أرضهم أو كانت أرضهم محتلة أم لا.[153]

فاتفاقيات جنيف الثلاث الخاصة بتنظيم أوضاع المقاتلين الذين يقعون في يد الخصم قد شملت بالحماية عناصر المقاومة المنظمة المنتمون الى أحد أطراف النزاع سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (أ) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية، لكن كما سبق وأن أشرنا إليه فان هذه الاتفاقيات اشترطت أن يكون أفراد المقاومة تابعين لأحد أطراف النزاع ، مما يعني استبعاد عناصر المقاومة الفردية التي لا تتبع أحد ، كما اشترطت أن تتوافر في الأشخاص المقاومين التابعين لأحد أطراف النزاع أن تتوافر فيهم الشروط المشار إليها أعلاه مجتمعة.

وللتذكر فان أفراد حركات التحرير الوطنية المقاومة للأنظمة الاستعمارية لم تشملها اتفاقيات جنيف ، حيث بقيت هذه الفئة خارج نطاق الحماية التي تقدمها هذه الاتفاقيات ، وقصرت أعمال المقاومة بالغزو والاحتلال فقط، لأنها تدخل ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية، أما النزاعات التي تجري بين سكان الأقاليم المستعمرة وقوات الاستعمار فلم تدخل ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية ، وبالتالي لا يعتبر أفراد حركات التحرر الذين يقاومون سلطات الاستعمار وصف المقاتل القانوني.

5 – الرسل الحربيون .

[152]. - نغم إسحاق زايا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص ، 129 .

[153]. - عامرالزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 36 .

تستفيد هذه الفئة من الحماية التي قررتها إحكام القانون الدولي الإنساني للفئات الأخرى نظرا لارتباط عملهم بمسرح العمليات الحربية ، ففي الغالب ما يقوم الرسل الحربيون بالتنقل للخصم بهدف إجراء مفاوضات أو محادثات للتوصل إلى اتفاقات عسكرية وكل ما له علاقة بالنزاع المسلح القائم ، لذلك فان طبيعة هذا العمل هي التي اقتضت توفير الحماية والحصانة لهذه الفئة، وتسقط هذه الحصانة في الحالة التي يقوم الرسول الحربي باستغلال وضعه ليقوم أي عمل من الأعمال التي توصف بالخيانة أو الجاسوسية لصالح الطرف الذي أرسله .

6 – اللاجئون وعديمو الجنسية .

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين للعام 1951 اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ 01 جانفي 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أ, انتمائه الى فئة اجتماعية أو أراء سياسية ، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"

يتمتع اللاجئون أو الأشخاص المشتتون أو المهاجرين بالحماية التي أقرتها المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث أكدت هذه المادة على عدم السماح للدولة الحاجزة للاجئين أن تعاملهم معاملة الأجنبي أو العدو اعتبارا من تبعيتهم القانونية للدولة المعادية.

أما تكفل المادة 70 من ذات الاتفاقية فإنها لا تجيز لدولة الاحتلال أن تلقي القبض على الرعايا الذين لجئوا إليها قبل بدء النزاع في الأراضي المحتلة أو أن تقيم محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب أعمال ارتكبوها بعد بدء الأعمال العدائية أو ارتكبوا جرائم تخضع للقانون العام قبل بدء الأعمال العدائية ، ويبرر تسليمهم إلى دولهم أثناء فترة السلم وفقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

7 – الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال.

يقصد بهم الأشخاص الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية لأسباب متعددة نذكر أهمها:

أ – الأشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو .

ب – الأشخاص الذين أظهروا نية صريحة في الاستسلام، من خلال إلقاءهم للسلاح، أو قاموا برفع راية بيضاء ، مع مراعاة تصرفات الغدر والتي لا تأخذ بعين الاعتبار ، كأن يتظاهروا بالاستسلام بغرض خداع الخصم ، فمثل هذه الأعمال محظورة.

ج – الأشخاص الذين فقدوا وعيهم ، أو كانوا غير قادرين لدرء الخطر عنهم بسبب جروح أو مرض أصابهم.

ولكي يستفيد هؤلاء الأشخاص من الحماية المقررة لصالحهم المقررة بموجب نص المادة 41 من البروتوكول الأول للعام 1977 ، يجب أن يمتنعوا عن إتيان أي مقاومة أو أي عمل عدائي .

ويجب التذكير هنا أن الإجهاز عن الأشخاص الذين وقعوا في أيدي العدو يعتبر من وجهة القانون الدولي الجنائي جريمة حرب يترتب عنها المتابعة الجنائية أمام الجهات المختصة.

8 – **الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة من غير أفرادها.**

هناك فئة من الأشخاص لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة رغم أنهم يرافقون الأخيرة أثناء قيامها بمهامها القتالية ،على غرار المدنية من أطقم الطائرات ، والذين يقومون بتوريد المواد الغذائية ، والمراسلون الحربيون، وهؤلاء الأشخاص يشترط لحمايتهم توفر شرطين هما :

أ– يجب أن يكونوا قد حصلوا فعلا على تصريح لممارسة مهامهم من القوات المسلحة يرافقونها.

ب – يتعهدون أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو أن يعاملوا معاملة أسرى حرب.

9– **الرهائن** .

تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن والإجهاز عليهم ن فبحسب نص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف للعام 1949 وكذلك نص المواد 34 . 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول ، فأي اختطاف أو أخذ مجموعة من الأفراد واتخاذهم كرهائن لتحقيق أهداف يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني جريمة حرب ترتب المسؤولية الجزائية لمن يقوم بهذا العمل، وللتذكير فان المادة 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن للعام 1979 تجرم هي الأخرى اللجوء إلى هذا الفعل.

10– المفقودون والموتى .

تفرض أحكام القانون الدولي على طرفي النزاع المسلح التقيد بإجراءات تتطلبها حماية هذه الفئة مثل عدم التهاون في البحث عن المفقودين الذين يطلبهم الطرف الخصم ، ونفس الأمر ينطبق على الموتى ، ويكون ذلك على وجه الاستعجال بعد انتهاء العمليات العسكرية ليتم تسليمهم إلى ذويهم لاحقا.[154]

11 – أفراد الخدمات الطبية .

توجد عديد القواعد المنظمة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة تضمنتها أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تقر لهم حقوق يتمتعون بها اتجاه سلطات الدول المتحاربة بغرض تسهيل مهامهم الطبية، ومقابل هذه الحقوق تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الفئة التزامات عديدة لا يمكن مخالفتها ، وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان تعمد توجيه هجمات ضد أفراد الخدمات الطبية والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي، يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية ،و يشكل جريمة حرب ، وتنطبق هذه الجريمة على تعمد الهجوم على هؤلاء الأفراد.

[154]- راجع المواد 119 من الاتفاقية الثالثة، 133 من الاتفاقية الرابعة ، والمادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 .

فقد أوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة بعض الحقوق لصالح هذه الفئة ، لتتمكن من انجاز مهامها الإنسانية على النحو الذي يحمي أفرادها ويضعهم في منئ من الضربات والهجمات العسكرية، الأمر الذي يحقق لهم الأريحية أثناء قيامهم بعملهم وبالنتيجة توفير الحماية لهم، ويعتبر وضع أفراد الخدمات الطبية في قواعد القانون الإنساني كفئة الأشخاص غير المقاتلين،(ليست لهم صفة المقاتل) مما يضفي الحماية عليهم ويساعدهم في تنفيذ مهامهم ، وذلك لن يتأتى إلا في إطار احترام أطراف النزاع لمجموعة من المبادئ الهامة والتي لا يمكن الحياد عنها.

فقد كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال إلزامية احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية من طرف المتحاربين، وهذا حتى يتسنى لهم تقديم المساعدة للجرحى والمرضى ونقلهم ومعالجتهم أثناء فترة النزاعات المسلحة[155]،وينصرف مفهوم الاحترام والحماية إلى عدم مهاجمة هذه الفئة (أفراد الخدمات الطبية)، أو التعرض لها مهما كانت الأسباب والمبررات ، ومصدر هذا الحق هو قاعدة عرفية تم تدوينها في أحكام القانون الدولي الإنساني ، ومن ثم أصبح هذا الحق معترفا به لصالح أفراد الخدمات الطبية لدى الأطراف السامية المتعاقدة ، ليشمل النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والغير دولي.[156]

12 – الأسرة.

على الفئات التي رأيناها فان أحكام القانون الدولي الإنساني تعنى بحماية الأسرة أثناء فترة النزاعات المسلحة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع الإنساني ، فقد قررت تلك القواعد بعض الالتزامات ، يجب على أطراف النزاع التقيد بها أثناء سير العمليات العدائية نذكر البعض منها.

* السماح للأسرة بتبادل الأخبار السرية.

*ضرورة المحافظة على تجميع الأسرة في حالات الإجلاء، أو الاحتجاز أو الاعتقال.

---

[155] - راجع المواد 20 . 24 . 36 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والرابعة لعام 1949 على التوالي، وكذلك المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 بالإضافة إلى المواد.24 25 . 26 .36 .37 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية والرابعة على الترتيب والمادة 9 من البروتوكول الإضافي الأول.

[156] - جون ماري هنكرس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح ، منشورات اللجنة الدولي للصليب الأحمر ، القاهرة 2005 ، ص17.

* تمكين الأسر من معرفة مصير أقاربها.[157]

13 – أعضاء فرق الدفاع المدني.

هم الأفراد الذين يكلفون من طرف أحد أطراف النزاع للقيام بمهام إنسانية ، وهذه المهمات عديد زمن النزاعات المسلحة ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصرها ، وبحسب نص المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتمثل هذه المهام في القيام بالإنذار، والإجلاء ، تهيئة المخابئ ، إجراءات التعتيم ، الاتقاد ، تقديم الخدمات الطبية والإسعافات الأولية، مكافحة الحرائق ، تحديد المناطق الخطرة ووضع العلامات الدالة عليها ، مكافحة الأوبئة ، المساعدة على إعادة النظام في حالات الطوارئ ، الإصلاح العاجل للمرافق العامة التي لا غنى عنها لحياة المدنين ، القيام بعمليات دفن الموتى .[158]

14 – القوات العسكرية التابعة للمنظمات الدولية.

استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي تتخذ بموجبه تدابير من أجل حماية الأمن والسلم الدوليين من خلال إرسال بعثات أممية للمشاركة في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، كما كان الحال عليه لدى بعثة الأمم المتحدة للحماية بيوغوسلافيا سابقا والتي يطلق عليها بعثة قوة الأمم المتحدة للحماية بيوغسلافيا(Forpronu[159]) بالنسبة لمثل هكذا حالات ، تعتبر هذه القوات غير محمية بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولغرض تحديد الوضع القانوني لهذه الفئة ، وجعلها تستفيد من الحماية أثناء فترة النزاعات المسلحة ، أصدر مجمع القانون قرارا عام 1971 يتضمن شروط تطبيق القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة على الحروب التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة[160] ، ويعتبر هذا القرار سابقة في

---

[157] - جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني ، مرجع سابق ص 56 .

[158] - للمزيد من التفاصيل ، راجع في ذلك نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص 169 .

[159] - حدد القرار رقم 815 لمجلس الأمن الدولي لعام 1993 المهام الموكلة لقوة الحماية بموجب الفصل السابع من الميثاق ، منها 1 – تطبيق لوائح والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تخص المناطق الآمنة.
2 – الوقف الفوري للعمليات العسكرية والتي من شأنها الاستيلاء على الإقليم بالقوة3 – إعلان عاصمة البوسنة والهرسك ، سراييفو، بيهاك ، وسربرينتشا وضواحيها كمناطق آمنة منزوعة السلاح؛، للمزيد من التفاصيل راجع ، زناتي مصطفى ، المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستر في القانون العام ، فرع القانون الدولي والعلاقات الولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، السنة الجامعية 2009 ص 54 .

[160] - جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الانساني ، مرجع سابق ، ص 58 .

العلاقات الدولية تحمي فئة أثناء النزاعات المسلحة ليست معنية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها.

15 – الفئات المحمية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

يقصد بذلك النزاعات المسلحة الغير ذات الطابع الدولي والتي تندلع داخل إقليم الدولة الواحدة، كأن يقوم نزاع مسلح بين القوات المسلحة النظامية للدولة وقوات مسلحة منشقة، وضمن هذا الإطار يجب التمييز بين حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تنشب داخل إقليم الدولة الواحدة ، كأعمال الشغب و أعمال العنف العرضية التي يدور راحها داخل إقليم تلك الدولة، فهذه الأعمال مستثناة من تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عليها، كما سبق بيانه، أما المنازعات الداخلية فقد قرر لها القانون الدولي الإنساني حماية لضحاياها، وقد بينت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ذلك من خلال نصها على ما يلي " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1 – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس، أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار مماثل أخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب)أخذ الرهائن .

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

2 – يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

المبحث الثالث

حماية الأعيان المدنية.

خلال الدورة الرابعة التي أعقبت عقد المؤتمر الدبلوماسي الخاصة بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، أقر هذا المؤتمر تعريفا شاملا للأعيان المدنية ضمن أحكام هذا البروتوكول ، حيث تم إدراج ذلك التعريف ضمن المادة 52 تحت عنوان الحماية العامة للأعيان المدنية .

حيث نصت على أن "الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا للفقرة الثانية من ذات المادة " ، فهذه المادة أزالت اللبس عندما أكدت أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية.

إن حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة تستند على تكريس المبدأ الشهير الذي أرساه جان جاك روسو المتمثل في ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، إذ أن عملية حماية المدنيين مقرونة بحماية الأعيان الضرورية لبقائهم على قيد الحياة[161].

ويقصد بالأعيان المدنية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، هي تلك التي لا تعتبر أهدافا عسكرية، فهي تشمل كل الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ، والتي لا يجوز تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها.

ولما كان القانون الدولي الإنساني يستهدف بالدرجة الأولى حماية المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ، فإنه لا يجوز تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[162] سواء كان ذلك بفرض الضغط على العدو أو لحمل المدنيين على النزوح من أقاليمهم وبلدانهم، ومن ثمة يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد الضرورية لحياة السكان المدنيين، ولا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع .

وبالتالي يحظر مهاجمتها أو الاعتداء عليها بحكم ارتباطها بحياة المدنيين كونها لا تعتبر أهدافا عسكرية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني لذلك فإنّ المختصين قد قسّموا الأعيان و الممتلكات أو الأماكن والأشياء إلى قسمين، وعلى ضوء هذا التقسيم سنتطرق إلى الأعيان والممتلكات العادية في **المطلب الأول**، **و** الأعيان والممتلكات الثقافية **في المطلب الثاني**:

المطلب الأول

الأعيـان و الممتلكات العاديـة

يدخل ضمن هذه الفئة الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية.

الفرع الأول : الأهـداف العسكريـة .

[161] - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر بدون ذكر الطبعة، 2009 ، ص 216 .

[162] - راجع المادة 40 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 .

لقد تكللت المناقشات المستفيضة على مدار الدورات الأربعة لإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مجال التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية على إقرار المادة 52 وبحسب الفقرة 2 من ذات المادة فقد اعتمدت في تعريفها للهدف العسكري على معيارين هامين هما[163] :

الأول معيار المساهمة الفعلية للهدف في العمليات العسكرية سواء من حيث الطبيعة أو الموقع، **أما الثاني** يتمثل في قرينة الميزة العسكرية.

لذلك يمكن القول أن واضعي المادة 52 قد وفقوا إلى حد كبير في إبراز معالم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، فالهدف العسكري يعرف بكونه الهدف الذي بطبيعته و بالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري و الذي يحقّق تدميره –كليا أو جزيا– أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية.[164]

ومن المؤكّد أن الأهداف العسكرية وحدها فقط تكون هدفا مشروعا للعمليات الحربية و الهجوم عليها من الطرف الآخر في النزاعات المسلحة، لكن رغم مشروعية ذلك يفرض القانون الدولي الإنساني عند مهاجمة هذه الأهداف اتخاذ كافة الاحتياطات من جانب أطراف النزاع أثناء تنفيذ الهجوم على هذه الأهداف إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية[165]، لذلك يجب على أطراف النزاع أخذ الحيطة والحذر عند تنفيذ الهجوم ضد هذه الأهداف لتجنب ويلات ما قد يترتب عليها من مسؤولية جنائية دولية في حالة عدم مراعاة مثل هذه الاحتياطات.

وضمن هذا المجال، فقد شهّدت الحروب التي شهدها المجتمع الدولي انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني رتّبت المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة لمنفذي هذه الهجمات ، مثل ما قامت به الكيان الصهيوني مؤخرا سنة 2006 أثناء اعتداءاته على قطاع غزة عندما شنت هجمات على أهدافا مدنية خالصة ، ومنها محطة توليد الطاقة الكهربائية الوحيدة بالقطاع.

---

163 - رقية عواشرية ، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، مرجع سابق ، ص147 .

164 - جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ و قواعد القانون الإنساني ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2011، ص 91 و للمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول .

165 - المرجع نفسه، ص 91.

وأظهرت العمليات العسكرية في حرب الخليج سنة 1991 الدقة التي يمكن بها ضرب أهداف عسكرية دون إيقاع ضرر بالمدنيين أو حدوث اضطراب، فقد عطلت صواريخ توماهوك الأمريكية محطات الطاقة ومواقع الصواريخ ودمرت مراكز عسكرية قيادية في بغداد بحد أدنى من الخسائر البشرية المدنية والبنى المدنية ، وكانت مقاتلات ستيلث اف 117 وقاذفات القنابل المقاتلة اف 111 قادرة على تمرير قنابل أرض موجهة بالليزر عبر مناطق صغيرة بصغر باب أو نافذة بدقة كبيرة .

وقد أشار كاتب سلاح الجو الأمريكي إلى أن عملية تدمير هدف بين سنة 1940 وسنة 1948 يتطلب 4500 طلعة جوية تسقط 9000 قنبلة جاذبية تزن كل واحدة 2000 باوند، أما اليوم فان طلعة واحدة تقوم بها طائرة اف 117 باستخدام ذخائر دقيقة التوجيه تفي بالغرض ، وهو ما تم في حرب الخليج ، فالحصول على المياه أثناء النزاعات المسلحة يعتبر من أخطر المهام التي يقوم بها المدنيون ، ففي خلال الحرب اليوغسلافية

قام الصرب بين شهر نيسان من عام 1992 و كانون أول 1996 بقطع الماء والغاز والكهرباء في مدينة سربرينيتشا البوسنية وأحيانا سمحوا للمدنيين الحصول عليه فقامت دوريات بإطلاق النار عليهم عند الاصطفاف .

في كلا المنازعات الدولية أو غير الدولية فان العماليات العسكرية مقصورة فقط على الأهداف العسكرية، فقطع الماء على المدنيين فعل محظور بموجب نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.[166]

فالهجوم على هدف عسكري يعتبر عملا مشروعا وفقا للقانون الدولي الإنساني وهذا لا يطرح أي إشكال لكن الإشكال يثور في حالة استعمال مرافق المياه والمنشآت المائية حصرا لمساندة أو دعم قوات عسكرية ، فهل يمكن أن تهاجم هذه المنشآت المدنية؟ الجواب هو جواز مهاجمتها أو تدميرها إذا ما استخدمت في دعم مباشر لعمل عسكري كما يجوز مهاجمة الأهداف الصناعية

[166] - أنظر الرابط الالكتروني : www.icawc.net تاريخ الدخول : 2021/11/14 على الساعة 17: 19

العسكرية ، مثل مصانع إنتاج الأسلحة والمركبات ومعدات الاتصال للجيش ، الصناعات المعدنية والهندسية والكيماوية والتي بحكم طبيعتها ووظيفتها تعتبر عسكرية .

فمن أهداف الطاقة المشروعة المنشآت التي تزود مؤسسات الدفاع الوطني أساسا بالطاقة مثل الفحم وأشكال من الوقود الأخرى والمصانع التي تنتج الغاز والطاقة الكهربائية للاستهلاك العسكري، أما الهجمات على محطات إنتاج الطاقة النووية والسدود الهيدروليكية فهي محظورة بصفة عامة.

الفرع الثاني : الأعيـان المدنيـة

فضلا عن القواعد العامة التي أوردها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، فقد تمّ إقرار قواعد إضافية بالنسبة لبعض الفئات الخاصة من المدنيين، و لعلّ ما شجّع على إضافة هذه القواعد ضعف هذه الفئات والتي هي بحاجة ماسة إلى حماية إضافية[167]، و تتمثل ملامح تلك الحماية فيما يلي :

أ- تتمتع تلك الأعيان بحماية عامة بمعنى أنه يجب تجنيبها أي مساس بها عند بدأ العمليات الحربية.

ب- يجب اتخاذ تدابير وقائية تتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء تنفيذ الهجمات و ضد آثارها[168].

ج - لا يجوز نصب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية.[169]

---

[167] - معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص 305 .
[168] - راجع المادتين 57. و58 من البروتوكول الإضافي الأول.
[169] - راجع اتفاقية جنيف الأولى المادتين 15.و50، الاتفاقية الثانية المادتان 18.و51 ، كذلك المواد51. 52. 57 . 58 من البروتوكول الإضافي الثاني.

د- الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم إليها أثناء النزاعات المسلحة، الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين ، و لعلّ أهمها المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها.

هـ- يحظر كذلك تجويع المدنيين أو مهاجمة الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقائهم مثل مياه الشرب و المواد الغذائية و مياه الري.[170]

ويشكّل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب وفقا لاتفاقية جنيف الأولى المادة 50 و الاتفاقية الثانية المادة 51 و الاتفاقية الرابعة المادة 143 و نص المادة 85 من البروتوكول، و نفس الشيء تطرقت إليه أحكام المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " أنّ من جرائم الحرب، التدمير على نطاق واسع للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة و عمدا، و كذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية ".[171]

كما أنّ نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد نصت على حظر تدمير الممتلكات وكذا الأموال" يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات و الممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فرعية أو جماعية أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية ".

ومن خلال كل ما سبق يمكننا أن نطرح السؤال التالي ، هل تعتبر موارد المياه ومنشآتها من قبيل الممتلكات المدنية؟ الجواب هو أن موارد المياه و المنشآت المائية هي من الممتلكات المدنية التي يحميها القانون الدولي الإنساني وبعض فروع القانون الدولي العام، كونها من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

[170]- راجع نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.
[171]- جودت سرحان، مرجع سابق، ص 93.

وضمن هذا المجال فان بعض المؤلفين والكتاب والمؤسسات الدولية ، اقترحوا اعتبار المياه كملك عام دولي ، منهم عالم الاقتصاد (Joseph Eugene Stiglitz) الذي اعتبر أن الماء مثله مثل الجو أو الهواء ، يجب أن يعترف بهما على أنهما ممتلكات عامة دولية"[172] ، وهناك مؤلفين آخرين أكدوا على أنه بمجرد الاعتراف بحق الإنسان في الماء يعد بمثابة ملك عام دولي، ما يفرض على المجتمع الدولي جعل المياه في متناول كل شخص[173]، بينما بعض الكتاب توصلوا إلى عكس ذلك تماما بتأكيدهم أن المياه لا يمكن اعتبارها كملك عام خالص ، لأن استعمالاتها بكثرة ينتج عنه عدم استقرار في الكمية والنوعية[174] .

المطلب الثاني

الأعيان والممتلكات الثقافية

إن هذه الأعيان والممتلكات تمثل تراثا مشتركا للإنسانية ، لذلك فقد أحاطها القانون الدولي الإنساني بحماية أثناء النزاعات المسلحة ، وتتمتع هذه الأعيان بحماية بغض النظر عن مصدرها أو مالكها ، سواء كانت عقارا أو منقولا ، ونظرا لكون هذه الأعيان ليست لها علاقة بموضوع الدراسة ، تعين عدم التوسع فيها لذات السبب .

و يرجع الفضل في تشريع الحماية للأعيان المدنية لمؤتمري لاهاي للسلام اللذان سطرا قوانين الحرب المسلحة قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى[175]، و من نتيجة هذين المؤتمرين أنهما ألغيا المفهوم الذي كان سائدا قبل انعقادهما بشأن الممتلكات، و لعّل السبب في ذلك يرجع بالدرجة

[172]-J.-J. GABAS et PH. HuGON, les biens publics mondiaux et la coopération internationale,Alternatives économiques,léconomie politique,2001/4-n12 p24.

[173]-J.Boesen and PE.LAurIDSEN, (Fresh) Wate ras Human RIght and the Global Public Good,in Toward NEW Global Strategies: Public Goods and Human Rights (A.ANDERSEN,Nijhoff/Leiden,2007,p401.

[174]-Marie Cuq Préface de Mathias Forteau , LEAU EN DROIT INTERNATIONAL, Convergences et divergences dans les approches juridiques, Groupe De Boeck s.a. Edition Larcier Fond Jean –pâques 4.1348 Louvain-la-Neuve, p 88.

[175] – عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 37.

الأولى إلى التطور الحاصل بالنسبة لزيادة قوة النيران و آثار التدمير الناتجة عن التطور التكنولوجي الذي واكب النزاعات المسلحة باستعمال الطيران الجوي[176].

الفرع الأول:أسس حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

تقوم فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على مجموعة من الأسس المستمدة من الوثائق والاتفاقيات الدولية التي نبينها فيما يلي :

أ – اعتبار الممتلكات الثقافية ملكا للإنسانية.

بحسب اتفاقية لاهاي لعام 1954 فقد تضمنت ديباجتها صراحة إلى أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية لشعب من الشعوب أثاء فترة النزاعات المسلحة ، إنما تصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء ، وبالرجوع الى ما تضمنه متن هذه الاتفاقية فقد أكدت الاتفاقية على تعهد أطراف الاتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية سواء كانت في أراضيها أو في أراضي الأطراف الأخرى ، كما حظرت الاستلاء على أي ممتلك ثقافي كائن في أراضي الأطراف.[177]

ب – اعتبار الممتلكات الثقافية أماكن محايدة.

نصت المادة الأولى من ميثاق زوريخ على اعتبار الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وبالتالي يتطلب الأمر من أطراف النزاع احترامها وحمايتها ، وذلك في مرحلة السلم والحرب على السواء، وتحظر قواعد القانون الدولي الإنساني التعرض أو الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بأي شكل من الأشكال[178] .

الفرع الثاني : أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية .

---

[176]- المرجع نفسه، ص 37.

[177]- راجع نص المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1945 .

[178] - نصت المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية المتواجدة بأراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح أو بامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها .

تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة والمنضوية تحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المقررة لحماية الممتلكات الثقافية بأن تحترم هذه الممتلكات وأن تجعلها في منأ من الضربات العسكري' أثناء فترة النزاعات المسلحة ، سواء كانت هذه الممتلكات تقع بأراضيها أم أراضي الدول الأطراف الأخرى، وهذه الحماية تنصرف إلى مفهومين الأول يتمثل في الحماية العامة أما الثاني فيتمثل في الحماية الخاصة، مثلما سيتم توضيحه أذناه.

أ – الحماية العامة.

تعتبر الممتلكات الثقافية جزءا لا يتجزء من الممتلكات المدنية الخالصة ، الأمر الذي يسمح لها بالاستفادة والتمتع بالحد الأدنى من الحماية المخصصة للممتلكات المدنية، ويعرف هذا النوع من الحماية بالحماية العامة ، ومفاد هذه الحماية هو على الأقل يجب توفير أدنى حماية عامة لجميع الممتلكات الثقافية .

وقد بينت أحكام اتفاقية لاهاي إحاطة جميع الممتلكات الثقافية بالحماية، وذلك من خلال التزام الدول الأطراف بعدم المساس بالممتلكات الثقافية أثناء سير العمليات العسكرية ، كما أوجبت هذه الاتفاقية عدم استغلال هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، سواء كانت هذه الممتلكات داخل أراضي أحد الأطراف المتعاقدة أو على أراضي الأطراف الأخرى.

والى جانب ذلك فان هذه الحماية تفرض على الأطراف حظر توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات ، واتخاذ كل الإجراءات الكفيلة التي تسمح بنقل الممتلكات الثقافية بعيدا عن الأهداف العسكرية للحيلولة دون استهدافها، وكذلك تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها.[179]

[179] - محمد صلاح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، محاضرة ألقيت خلال ندوة حماية الممتلكات الثقافية خلال الحروب المنعقدة في عمان 9 ماي 2004 ، ص 6 .

والملاحظ أن الحماية التي توفرها المادة 3/52 للأعيان المدنية ومن بينها الممتلكات الثقافية ،أنه عندما يثار شك حول استخدام الأعيان الثقافية لدعم الأعمال العسكرية ، فان هذا الشك يفسر لمصلحة مستخدمي تلك الأعيان من خلال اعتباره عينا مدنية لا تستخدم في توفير الدعم العسكري ، الأمر الذي يؤكد أن الفقرة الثالثة من المادة 52 /3 من البروتوكول الأول فعلا تكون قد عالجت النقص الظاهر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، خاصة الاتفاقية الرابعة، وبالتالي فان الحماية التي وفرتها هذه المادة هي حماية ناجعة بالنسبة للأعيان المدنية والتي تدخل ضمنها الأعيان الثقافية[180]، هذا النجاح يخص الجانب القانوني فقط لأن مسألة تقييم مدى نجاعة وفعالية الحماية لا يقاس على الإطلاق بوجود القواعد القانونية من عدمها ، وإنما يقاس بمدى احترام المتحاربين لتلك القواعد ، ورغم كل ذلك فان وجود القواعد القانونية التي تحمي الأعيان الثقافية فان ذلك يمثل دعامة لنجاح الحماية ، وتجدر الإشارة إلى أن المواد56،54،53 من ذات البروتوكول أضفت نوعا من الحماية والتي مست فئات من الأعيان المدنية ، وهي الأعيان الثقافية ، وأماكن العبادة والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة .

ب – الحماية الخاصة المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

نص على هذا النوع من الحماية المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 حيث أكدت على ضرورة إعطاء الممتلكات الثقافية حماية خاصة ، وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على مايلي "يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية ، أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى"، وقد أكدت أحكام هذه المادة على "انه تحت الحماية يمكن التعهد بتقييد وتحديد عدد

[180]- تنص المادة 52 / 3 من ذات البروتوكول على "...إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة ، أو منزل أو أي مشكل أخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك،فالشك يفسر دائما لمصلحة الشيء المحمي " للمزيد من التفاصيل في هذا المجال انظر صلاح عبد البديع شلبي ، حق الاسترداد ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقات بين الدول العربية و إسرائيل الطبعة الأولى سنة 1983 ، ص 171 .

الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة المنازعات المسلحة والقيم الثقافية غير المنقولة.[181]

ويمكن تعريف الحماية الخاصة وفقا للنظام الذي قررته اتفاقية لاهاي بشأن الممتلكات الثقافية "بأنها نظام حمائي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لمجموعة محددة من الممتلكات الثقافية التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي الإنساني متى توفرت شروط محددة[182] وتختلف الحماية الخاصة عن الحماية الفردية من حيث أن الأولى تعنى بحماية الأعيان المدنية و الثقافية والمنشآت على اختلافها ، خاصة تلك التي تحتوي على قوى خطرة ، أما الثانية فهي تحرص على حماية الفرد المدني أثناء النزاعات المسلحة والتي تحقق له مكاسب سياسية واجتماعية وبضمانات قضائية تحقق له السلامة البدنية.[183]

ج – الحماية المعززة.

تم النص على هذا النون من الحماية في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للعام 1999 ، وهو ما تضمنته المادتين 10 . 11 ، وقد جاء في المادة 10 " أنه يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية:

(أ) أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة على البشرية.

(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

(ت) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ،أن صدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو"

أما المادة 11 :

[181]- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة 1 ، السنة 2012 ، ص 83 .
[182]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع نفسه ص 83 .
[183]عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 176.

1 – ينبغي لكل طرف أن يقدم الى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة.

2 – الطرف الذي له اختصاص او حق مراقبة الممتلكات الثقافية ان يطلب ادراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقا للفقرة الفرعية1 (ب) ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10 وللجنة أن تدعو أحد الأطراف الى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

3 – لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق و غيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي اللجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

4 – لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع.

5 – حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب ، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة ، في غضون ستين يوما ، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10 وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة ، وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها ، وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة ، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة على الرغم من المادة 26 بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

6 – ينبغي للجنة عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية،وغير الحكومية ، وكذلك لدى خبراء أفراد.

7 – لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10 .

8 – – في حالات استثنائية ، عندما تكون اللجنة قد خلصت الى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة ولا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10 ، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.

9 – حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب بالاستناد إلى حالة الطوارئ حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة ، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور الى جميع أطراف النزاع وفي تلك الحالات ، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات ، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن ،وكذلك على الرغم من المادة 26 بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة ريثما تظهر نتائج الاجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين (أ) و(ج) من المادة .

10 – تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

11 – يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى جميع الأطراف إشعارا بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة "

الفرع الثالث : شروط الحماية الخاصة.

حتى تستوفي الحماية المقررة شروطها يجب توفر الظروف التالية:

1 – أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أي هدف عسكري هام يعتبر نقطة إستراتيجية، مثل المطارات وغير من المنشآت الحيوية الأخرى.

2 – ألا تستخدم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، فإذا ما تم استغلالها في الأعمال العسكرية فانه يعتبر هدفا عسكريا معرضا للاستهداف والهجوم عليه من طرف القوات المعادية.

3 – قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بوضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية.

و تظهر علاقة الأعيان المدنية بالمدنيين في كون أن هذه الأعيان تتمتع بحماية باعتبارها ممتلكات مدنية خالصة وهي ضرورية لبقائهم على قيد الحياة ، ومنها حماية المنشآت المائية و المؤسسات المدنية الخاصة بالإمداد بالمياه الصالحة للشرب أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن لكل هجوم على موارد المياه و المنشآت التابعة لها على اختلافها يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني عملا غير مشروعا على اعتبار أنها أعيان مدنية تستمد حمايتها من القانون الدولي الإنساني انطلاقا من عدم اعتبارها أهدافا عسكرية إلا في حالة الضرورة القصوى[184]، و المقصود بحالة الضرورة القصوى هنا هو رفع الحصانة عن هذه الأعيان في حالة ما إذا ثبت أنها ساهمت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دعم العمليات العسكرية.

وضمن هذا المجال فان كل نشاط أو عمل يهدف إلى توفير الحماية للأعيان المدنية أو أي نوع من الممتلكات ذات الطابع المدني ما هو إلا طريقة أو وسيلة تسمح بمساعدة الأشخاص المدنيين[185]، مما يتعين على الأطراف احترام هذه الأعيان أثناء نشوب النزاعات المسلحة ، نظرا

[184] - راجع نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني
[185] - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية"، مرجع سابق، ص 112.

لطابعها المدني وكونها أهدافا مدنية خالصة إلا في حالة الضرورة القصوى ، وكذلك على اعتبار أنها مشمولة بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني .

لقد سبقت الإشارة إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية ، والأعيان المدنية لذا سيتم التطرق إلى بعض إجراءات وقواعد حماية الأعيان المدنية في ظل بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 م ، حيث تم اقتراح انعقاد مؤتمر دولي الدبلوماسي بمدينة جنيف 1974 ،1977 ، باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) وتم الاتفاق على أن تظل الأعيان المدنية مثل المنشآت والهياكل التي تحتوي على خطورة خاصة مثل المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية و الخزانات و السدود[186] بمعزل عن العمليات العسكرية ، وأثناء مناقشة الاقتراحات داخل المؤتمر توسعت الدول المشاركة فيه إلى تقديم مقترحات أخرى تضفي المزيد من الحماية لأعيان مدنية أخرى مثل الآثار التاريخية و أماكن العبادة .[187]

لأجل ذلك نصت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر تعريض تلك الأماكن للمخاطر الناتجة عن العمليات العسكرية ، وتحميل مسؤولية الأطراف التي تستخدم هذه الأماكن في دعم العمليات العسكرية أو تتسبب في الهجوم عليها إلى المسؤولية الجنائية الدولية ، وضمن هذا الإطار، فقد نصت المادة 56 من ذات البروتوكول على أن : " الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية التي تحتوي على قوى خطرة لا يجوز أن تكون محلا للهجوم العسكري حتى ولو كانت تحتوي على أهداف عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ..."[188] .

فقد حثت هذه المادة الدول الأطراف على تجنب إقامة أية أهداف على مقربه من هذه الأشغال أو المنشآت المذكورة باستثناء المنشآت التي يكون هدفها الوحيد هو الدفاع عن هذه الأشغال أو المنشآت المحمية من هذا الهجوم .

---

[186] - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 135 .

[187] - أ نظر : تقرير اللجنة لثالثة - وثيقة رقم 1 ص 77

[188] راجع النص الكامل في المادة 56 من بروتوكول جنيف الأول للعام 1977

وكان تسليحها تسليحا دفاعيا عن هذه المنشآت والأشغال فقط ، معنى ذلك أنه وخروجا عن المبدأ العام فانه يجوز استثناءا تسليح هذه المنشآت تسليحا دفاعيا وليس هجوميا ، كما أجازت هذه المادة للدول الأطراف أن تضع على هذه المنشآت المحمية علامات مميزة لها ، تتكون من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من المرفق رقم 1 لهذا البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 .

ما يمكن استخلاصه من تلك الأعيان هو الرؤية البعيدة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة التحضير لاعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، حيث انتبهت إلى أن بعض الأعيان المدنية يجب أن تحظى بحماية خاصة بحكم طبيعتها ووظيفتها[189]، مما انعكس على اعتماد الحماية الخاصة لبعض الأعيان بحكم طبيعتها ووظيفتها ، وهذا الاعتماد يعتبر انتصار للفريق الذي كان يدعم فكرة الحماية الخاصة للأعيان التي لها علاقة سواء مباشرة أو غير مباشرة بالمدنين.

الفرع الرابع: حماية البيئة الطبيعية.

تظهر الحماية في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، من خلال تصفح نص المادة 22 منها ، والتي نصت على مبدأ أساسي لقوانين الحرب جميعها ، فقد تم التأكيد أنه لا يتمتع المتحاربين بمطلق الحرية في تبني وسائل إيذاء العدو ، وإن ما يحدد الوسائل هو النتيجة المترتبة عن ذلك الاستخدام[190] والمقصود بذلك أن ضرورة الأعمال الحربية أو العدائية أثناء النزاعات المسلحة ليست مطلقة، بل لها ضوابط تحكمها وقيود يجب على الدول المتحاربة أن تحترمها وأن تلتزم بها ، ولعل أهم هذه الالتزامات هي تفادي الوسائل والأساليب والأهداف التي تسبب أضرارا بليغة للبيئة الطبيعية والتي لها تأثير على المياه العذبة. [191]

[189]- رقية عواشرية ، حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، مرجع سابق ، 2001 ، ص 275 .

[190]. عقيلة هادي عيسى ، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة 2000 .

[191] Antoine Buvier : protection of the natural environment in the time of armed conflict extract form international review of the red cross,n 285, pp 567.578, mentioned a t p,572.

يمثل بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 في بعض جوانبه ردود فعل عن التجاوزات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الفيتنام ، فهذا البروتوكول يتضمن مادتان في غاية الأهمية تعالجان مسألة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، وللعلم فان مسألة حماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة لم تكن محل اقتراح ونقاش في مشروعي البروتوكولين الإضافيين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة[192]فنص المادتان 35 . 55 هي ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي في مجال حماية البيئة ، والفضل يرجع إليه.

فقد جاءت المادة 35 في فقرتها الأولى مقيدة لحق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال واعتبرت ذلك ليس حقا لا تقيده قيود، أما الفقرة 3 منها فقد تم بموجبها تقرير حظر استخدام أساليب ووسائل قتال يقصد منها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بليغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[193]، كما جاءت المادة 55 لتؤكد ما جات به المادة 35 ، حيث تضمنت حمايتها للبيئة من خلال حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ، ومن ثم تضر بصحة وبقاء الانسان ، كما حظرت هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[194]

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 55 من ذات الاتفاقية نجدها قد فرضت على الدولة المحتلة مراعاة البيئة الطبيعية أثناء الاحتلال من خلال العمليات العسكرية التي تمهد لها احتلال إقليم ما وما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن أحكام هذه المواد قلما تحترم من طرف الدول المتحاربة ، خاصة الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

هذه الأخيرة عندما قامت باحتلال العراق في 2003/04/09 ، لم تراعي أدنى متطلبات حماية البيئة في هذا البلد، ولم تقم بدورها في توفير الحماية المتعلقة بالصحة العامة ، فكان من

[192] - أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2015 ص 38 .

[193]. راجع نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 .

[194]. - راجع المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 .

الواجب عليها أن تقوم بتوفير الحماية للمواقع والمراكز والمختبرات النووية الحساسة،إن تلك اللامبالاة أدت بالسكان المدنيين إلى الاستيلاء على مواد وآلات كانت مخبأة بتلك المراكز،حيث وصل الأمر بهم إلى الاستيلاء على صهاريج ملوثة أخذت من المراكز النووية لتستعمل في تخزين المياه والغذاء[195]،الأمر الذي انعكس سلبا على صحتهم.

وما يلاحظ بشان هذه الاتفاقية أنها وضعت اللبنات الأولى لحماية البيئة عندما ألزمت أطراف النزاع بالتقيد بوسائل إيذاء العدو ، ما ينعكس على توفير الحماية للأخيرة أثناء النزاع المسلح ولو بطريقة غير مباشرة .

الخاتمة.

من خلال دراستنا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فان مصطلح هذا القانون يعد حديث النشأة اذا ماقرناه ببعض الأعراف والأحكام التي سبقته على غرار الشريعة الاسلامية، فالقانون الدولي الانساني يحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، من الجرحى والمرضى والأسرى والمنكوبين في البحار ،والمفقودين ممن يشترك في الأعمال العسكرية ، كما يشمل كذلك ما يلحق بالمقاتلين من الأشخاص المدنيين ، الذين يرتبط عملهم بأفراد القوات المسلحة ، كالهيئات الطبية وغير من الفئات الأخرى ، بالإضافة إلى السكان المدنيين من الفئات الهشة ، كالنساء والأطفال ، وكبار السن ، والموظفين وكافة الفئات التي لا تشترك في العمليات العدائية ، وتقتضي حماية المدنيين حماية الأعيان المدنية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة ، أو تلك المتعلقة بتراثهم الثقافي والروحي.

فالقانوني الدولي الإنساني ينظر بصفة عامة الى ضحايا النزاعات المسلحة ، نظرة إنسانية تتمثل في حمايتهم ، ورعاية حقوقهم وحرياتهم ، بحكم أنهم أصبحوا في وضع لا يمثل خطورة على الطرف المعادي.

[195] Voir le site internet suit : http://www.raya .comm/2003/07/05/win/arabnews,html.

فمن بديهيات القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والحروب سواء الدولية أو غير الدولية ،لكن الوقع يثبت غير ذلك ، فثمة توثيق عدة صور بشأن حروب وقعت في العراق والبوسنة والهرسك ، وكوسوفو ، وما يحدث في فلسطين ، تشمل صور من الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ، على غرار ارتكاب جرائم حرب ،ولم يسلم من ذلك لا بشر ولا شجر ولا حجر، فاتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 تعتبر أولى الوثائق التشريعية الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، والمدنيين ، والأعيان المدنية ، ورغم ما تضمنته هذه الصكوك من أهداف نبيلة إلا أن تطبيقها من الناحية الواقعية صعب التحقيق والمنال ، فهو يعتمد على القوة لذلك يجب إعادة النظر في تفعيل الحماية المقررة لكل الفئات ، ونفس الشيئ ينطبق على إلزامية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، وكذلك إعادة النظر في المنظومة العقابية للانتهاكات التي تطال أحكام هذا القانون وجعلها أكثر صرامة.

قائمة المراجع والمصادر.

أولا : المراجع باللغة العربية.

1 – الكتب .

1 – أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.2009

2– ـــــــــــ "القانون الدولي الإنساني".

3– آدم عبد الجبار عبد الله بيرار ،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية بين الشريعة والقانون ،فرع أول بناية الزين شارع القنطري ص ب 0475 – 11 بيروت ، الطبعة الأولى، بدون ذكر السنة.

4– أحمد المفتي ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العدل ، عدد خاص ، السنة الثانية عشر ، السودان السنة، 2010.

5- أحمد حميد عجم البدرين الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2015 ، لبنان .

6- احمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ في حفظ الأمن والسلم الدوليين دار الكتب القانونية 2005.

7- احمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية ، الجزائر الطبعة الأولى 2011 .

8 – جون ماري هنكرتس ، الترجمة إلى العربية أ . محسن الجمل دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص) الطبعة الثالثة ديسمبر 2007 القاهرة .

9- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ و قواعد القانون الإنساني ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2011.

10 – وهيبة الزحيلي ، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، 2012 .

11 – حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، 22 دار النهضة العربية شارع عبد الخالق ثروة –القاهرة–الطبعة الثانية.

12 – ـــــــــــــ " المنظمات الدولية الإقليمية " ، القاهرة ، مكتبة الآداب ، 1988.

13 – محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1989 .

14 – منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى 2008 دار الجامعة الجديدة الأزرطية.

15 – محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة القاهرة 1944 .

16 – محمد عزيز شكري، ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقاته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

17 – محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 1989.

18 – ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون ذكر الطبعة، الجزائر 2009 .

19– معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، 2010 .

20– نيلس ميلز ، تنسيق اتيان كوستر ،القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، آب /أغسطس 2017.

21 – نغم إسحاق زايا ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2009.

22 – سعيد سالم جويلي الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية ، مصر 2002 .

– سلامة صلاح الرهايفة ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، دارا لحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 111 للمزيد من التفاصيل راجع بسام محمد حسين ، الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ، يجب أن لا تمر دون عقاب ، بحث على شبكة الانترنت www.annabaa.org.2004

23 – – سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة 1 ، السنة 2012 .

24 – عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، 1997 .

25 – عبد اللطيف بن سعيد ألغامدي ، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور إسلامي ، بحث قدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب ، المنعقد في المملكة العربية السعودية بتاريخ 14 تشرين الأول 2003 ص 01 متوفر على الرابط التالي wwwhrw.org/news _l .htm

26 – عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1997 بيروت.

27 – ـــــــــــ تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، " شارع زيغوت يوسف الجزائر، 1986.

28 – ـــــــــــ القانون الدولي الإنساني ،الممتلكات المحمية ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، 2008 .

29– عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، مطبع البابي الحلبي ، القاهرة الطبعة الأولى 1375 هـ .

30– علاء قاعود ، الأطفال والحرب ، حالة اليمن ، المركز المصري العربي ، 1999 .

31 – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

32 – فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان ، 2001.

33 – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976 .

– 34

35 – صلاح عبد البديع شلبي ، حق الاسترداد ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقات بين الدول العربية و إسرائيل الطبعة الأولى سنة 1983.

36 – فرانسواز هامبسون.

2 – الأطروحات والمذكرات الجامعية.

أ – أطروحات الدكتوراه .

1 – بلخير الطيب ، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني رسالة دكتوراه في القانون العام ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، السنة الجامعية 2015 – 2016.

2 – – نغم اسحق زايا ، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، العراق 2004 .

3 – صلاح جبير البصيصي ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد السنة الجامعية 2006.

4 – رقية عواشرية ، حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، 2001 .

ب مذكرات الماجستير.

1 – نصر الله سناء " الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة 2010.

2 – زناتي مصطفى ، المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجيستر في القانون العام فرع القانون الدولي والعلاقات الولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، السنة الجامعية 2009.

3 – صالح حمودي ، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2011 .

4 – عقيلة هادي عيسى ، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة 2000 .

3 – المقالات.

1 – مقال منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1958 .

2 – جوديت ج غردام ، النساء وحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر السنة 2011 ، العدد 71 . 1998 .

3 – جون ماري هنكرس ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح ، منشورات اللجنة الدولي للصليب الأحمر ، القاهرة 2005.

4– عامر الزمالي "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة " مقال ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،31 –10–1995 العدد 308 .

5– سمير شوقي ، طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مقال منشور في مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 15 ، جوان 2017 .

4 – المواقع الالكترونية.

1– voire le sit internet : https://tbinternet.ohchr.org

2– www .alwgt.com

3– www.icawc.net

4– Voir le site internet suit : http://www.raya .comm/2003/07/05/win/arabnews,html.

5– wwwhrw.org/news _l .htm

6– www.annabaa.org.2004

5 – الاتفاقيات الدولية.

– ميثاق الأمم المتحدة ، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المحرر بتاريخ 26 جوان 1945.

– اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

– تصريح سان بترسبورج لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض المقذوفات .

– بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكترولوجية (البيولوجية).

– اتفاقية عام 1973 المتعلقة بالأسلحة البكترولوجية (البيولوجية)

– اتفاقية عام 1980 الخاصة بالأسلحة التقليدية.

– اتفاقية عام 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيماوية .

– اتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد.

– اتفاقية جنيف االأولى المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان.

– اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى في البحر.

– اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب .

– اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب.

– بروتوكول جنيف الأول للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

– بروتوكول جنيف الثاني للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1949 والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

– اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها للعام 1948 .

- اتفاقية لاهاي للعام 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها الإضافيان.

- إعلان سان بترسبرغ الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1868 .

- إعلان بروكسل الصادر بتاريخ27 أوت 1974 .

- اتفاقية لاهاي المنعقدة 29 يولية لعام 1899 .

- اتفاقية لاهاي للعام 1899

- اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

- اتفاقية لاهاي الثالثة للعام 1899 تتعلق بحماية الجرحى في الحرب البحرية.

- اتفاقية جنيف بتاريخ 06 جويلية 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

- تصريح لندن 1909 بشأن الحرب البحرية .

- اتفاقية واشنطن للعام 1922 الخاصة بحرب الغواصات وحرب الغازات .

- اتفاقية لاهاي للعام 1923 بشأن الحرب الجوية .

- بروتوكول جنيف للعام 1925 الخاص بالغازات السامة .

- اتفاقيتا جنيف لعام 1929 .

- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان المبرمة في 27 . 07 . 1929 .

- تصريح باريس الصادر في 1856/04/16 والمتعلق بتنظيم سير الحرب البحرية

- صك جنيف المبرم في 1864/08/22، والمتعلق بحماية جرحى الحرب البرية.

- تصريح سان بيترسبورغ الصادر في 1868/12/11 بشان حظر استخدام الرصاص المتفجر .

- تصريح بروكسل الصادر في 1874/08/27 بشان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المحرر بتاريخ 17 جويلية 1998 .

6 – المحاضرات .

1 – لونيسي علي ، محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، السنة الجامعية 2019 / 2020 .

2 – مختار ولهي ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016 /2017 .

3 – محمد صلاح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، محاضرة ألقيت خلال ندوة حماية الممتلكات الثقافية خلال الحروب المنعقدة في عمان 9 ماي 2004 .

4 – غبول منى ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، جامعة لمين دباغين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016 – 2017

7– وثائق أخرى.

1 – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992 – 1996 منشورات الأمم المتحدة.

2 – ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وفتواها وأوامرها(1948 – 1991)

3 – مطبوع الاتحاد البرلماني الدولي ،احتراما لقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بدون ذكر سنة النشر والطبعة.

4 – المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، المدعي العام ضد كوناراتش و كوفاتش وفوكوفيتش ، القضية رقم 23 –96 ، دائرة الاستئناف 12 يونيو، حزيران 2002 الفقرة 56 التي تستشهد بقضية المدعي العام ضد تاديتش رقم 1–94 (دائرة الاستئناف) ، القرار الخاص بالتماس الدفاع بالطعن العارض حول الاختصاص 2 أكتوبر 1995 .

5 – قرار رقم 815 لمجلس الأمن الدولي لعام 1993 .

ثانيا : باللغة الأجنبية.

1 − Antoine Buvier : protection of the natural environment in the time of armed conflict extract form international review of the red cross,n 285.
2 - Charles rousseau , le droit des conflits arm es , paris : pedone , 1983
3 - CIJ , Receuil, 1949.
4 - furet h dorandeu , la guerre et le droit , paris : pedone , 1979
5- J.S pictât, Fès principes du droit International Humanitaire, CICR, Geneva ,1966.
6- Jules bloch , fes Inscriptions d Aclka, paris, 1951.
7 - J.Boesen and PE.LAurIDSEN, (Fresh) Wate ras Human RIght and the Global Public Good,in Toward NEW Global Strategies: Public Goods and Human Rights (A.ANDERSEN,Nijhoff/Leiden,2007.
8 - J.-J. GABAS et PH. HuGON, les biens publics mondiaux et la coopération internationale,Alternatives économiques,léconomie politique,2001/4-n12.
9 - Marie Cuq Préface de Mathias Forteau , LEAU EN DROIT INTERNATIONAL, Convergences et divergences dans les approches juridiques, Groupe De Boeck s.a. Edition Larcier Fond Jean –pâques 4.1348 Louvain-la-Neuve.
10 - Dr . Ramesh Thakur ," Global norms and int . Humanitarian law" int . Review of red cress, Geneva, vol. 83 ,No .841.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	3
المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني ، خصائصه ومبادئه	3
المطلب الأول: المقصود بالقانون الدولي الإنساني	3
الفرع الأول: التعريفات العامة	4
الفرع الثاني : الجانب الواسع	5
الفرع الثالث : الجانب الضيق	5
الفرع الرابع: تعريف محكمة العدل الدولية	**6**
المطلب الثاني: خصائص ومبادئ القانون الدولي الإنساني	7
الفرع الأول: خصائص القانون الدولي الإنساني	7
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره	9
المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين المشابهة	21
الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان	21
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي	24
المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني	26
المطلب الأول: نشأة القانون الدولي الإنساني قبل مرحلة التدوين	27
الفرع الأول: الحضارة الإفريقية القديمة	27
الفرع الثاني: الحضارة اليونانية	28
الفرع الثالث: الحضارة الرومانية	28
الفرع الرابع : العصور الوسطى	28
الفرع الخامس: الحضارة الهندية	29
الفرع السادس: الحضارة الإسلامية	29
الفرع السابع: نشأة القانون الدولي الإنساني خلال القرنين السادس عشر	31

والسابع عشر الميلاديين	
المطلب الثاني: مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني	32
الفرع الأول : الظروف التي أدت إلى إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864	32
الفرع الثاني: خلاصة ما جاء في المؤتمر الدبلوماسي الذي سبق إبرام اتفاقية جنيف لعام 1864	34
الفرع الثالث : دور قانون ليبير في تدوين القانون الدولي الإنساني	35
الفرع الرابع: الاتفاقيات المنظمة للقانون الدولي الإنساني	36
المبحث الثالث: الطابع الإلزامي في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949	44
المطلب الأول: طابع الالتزام الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949	44
الفرع الأول: مصدر الالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة	45
الفرع الثاني: مصدر الالتزام المستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني	45
الفرع الثالث: غموض عبارات المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة	48
المطلب الثاني: أنواع التدابير الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني	49
الفرع الأول: التدابير المقررة للدول الأخرى	49
الفرع الثاني: أنواع التدابير المشروعة قانونا المتوفرة للغير	50
الفرع الثالث: أنواع التدابير التي يجوز للدول اتخاذها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة	50
الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	53
المبحث الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني	54
المطلب الأول: مجال التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح الدولي	54
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي	56
الفرع الثاني: الأساس القانوني للنزاعات المسلحة ومصادرها	60
المطلب الثاني : التطبيق المادي للقانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات	61

المسلحة غير الدولية	
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح غير الدولي	61
الفرع الثاني: مصادر قانون المنازعات المسلحة وعناصرها	63
الفرع الثالث: النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرر الوطنية	69
المبحث الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني	74
المطلب الأول: الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني	74
الفرع الأول: الجرحى والمرضى في الميدان	74
الفرع الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى والمنكوبون في البحار	76
الفرع الثالث: الأشخاص المدنيين	85
المطلب الثاني: الحماية المقررة للمدنيين	89
الفرع الأول: القواعد المرتبطة بالحماية العامة	89
الفرع الثاني الفئات التي يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة	91
المبحث الثالث: حماية الأعيان المدنية	106
المطلب الأول: الأعيان والممتلكات العادية	107
الفرع الأول: الأهداف العسكرية	107
الفرع الثاني: الأعيان المدنية	109
المطلب الثاني: الأعيان والممتلكات الثقافية	111
الفرع الأول: اعتبار الممتلكات الثقافية ملكا للإنسانية	112
الفرع الثاني: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية	113
الفرع الثالث: شروط الحماية الخاصة	118
الفرع الرابع حماية البيئة الطبيعية	120
الخاتمة	122
قائمة المراجع والمصادر	123
الفهرس 132	132